



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صبا
الربا

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَقَاتِلُ

الكتاب الكبير

بمطبعة المطبعة المحمدية

أبواب مكة المكرمة

الجلد ٣٦

مطبعة المطبعة المحمدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
15	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 36
15	اشارة
15	اشارة
19	الواو والالف
19	«الواثق»
19	«الواجب»
21	«واجبات»
21	«الواجبة»
22	«الواحد»
29	«الواحدة»
34	«الوادى»
37	«وادي الازرق»
37	«وادي الايمن»
38	«وادي السلام»
39	«وادي الشقرة»
39	«وادي الصيرة»
39	«وادي عرنة»
39	«وادي القرى»
41	«وادي محسر»
43	«وادي مهزور»
43	«وادي النمل»
44	«الوارث»

51	«الواسط»
51	«الواسطى»
51	«الواسع»
53	«الواسعة»
53	«الواشمة»
53	«الواصفون»
53	«واصل»
53	«وواصل بن عطاء»
55	«الواصلة»
55	«الواضح»
55	«الواضحة»
55	«الواعظ»
55	«الواعية»
56	«الوافد»
57	«الوافي»
57	«الواقعة»
57	«الواقف»
57	«الواقفة»
57	«الواقفي»
58	«الوالد»
61	«الوالدات»
61	«الوالدان»
74	«والوالدة»
75	«الوالي»
79	«الواو»

79	«الواهب»
79	«الواهنة»
79	الواو والباء
79	«المباء»
81	«المبال»
81	«المؤبر»
81	«المؤبر»
83	«الموبق»
83	«الموبص»
83	الواو والتاء
83	«الموتد»
83	«الموتر»
105	«الموتران»
105	«الموتيرة»
105	الواو والتاء
105	«الموثاب»
105	«الموثاق»
105	«الموثب»
107	«الموثقى»
107	«وثن»
109	«الموثوق»
109	«الموثقة»
109	الواو والجيم
109	«الموجاء»
111	«الموجء»

111	«الوجد»
123	«الوجع»
123	«الوجع»
127	«الوجلة»
127	«الوجم»
127	«الوجوب»
133	«الوجود»
133	«الوجور»
133	«الوجه»
138	«الوجه»
155	«وجه الله»
155	«الوجهان»
156	«وجياً»
156	«الوجينة»
156	«الوجيع»
157	«الوجيف»
157	«الوجه»
157	الواو والحاء
157	أشارة
157	«الموحدة»
161	«وحدى»
161	«الوحر»
161	«الوحش»
162	«الوحشة»
164	«الوحشى»

165	«الوحشية»
165	«الوحدك»
165	«الوحوش»
165	«الوحية»
167	«الوحيد»
167	«الوحية»
167	الواو والخاء
167	«الوخي»
167	الواو والذال
167	«الود»
169	«الودائع»
169	«الوداع»
185	«الودع»
187	«الودق»
187	«الودك»
187	«الوذي»
188	«الوديعة»
199	الواو والذال
199	«الوذي»
199	الواو والراء
199	«المراء»
203	«وراء النهر»
203	«المورثة»
204	«المورث»
210	«المورثة»

218	«الوُزْدُ والوُزْدُ»
219	«الورد اخو الكميت»
219	«وردان»
219	«ورد بن زيد»
219	«الموردة»
219	«المورس»
220	«المورشان»
221	«المورطة»
221	«المورع»
232	«المورق»
237	«المورقة»
238	«ورقة بن نوفل»
239	«المورك»
239	«المورم»
239	«المورود»
241	«الموريان»
241	«الموريد»
241	الواو والزاء
241	«الموزر»
243	«الموزغ»
244	«الموزغة»
244	«الموزن»
248	«الموزنات»
248	«الموزير»
248	الواو والسين

248	«الوسائد»
250	«الوسادة»
250	«الوساوس»
250	«المسح»
251	«المسحة»
252	«الوسط»
256	«الوسطي»
257	«المسح»
260	«المسح»
262	«المسح»
262	«المسح»
262	«الوساوس»
264	«الوسوسة»
268	«الوسيلة»
268	«المسحمة»
270	الواو والشين
270	«الوشاء»
272	«الوشك»
272	«الوشمة»
272	«الوشني»
273	«المشيك»
274	الواو والصاد
274	«الوصائد»
274	«الوصافي»
274	«الموصال»

274	«الوصاة»
274	«الوصايا»
276	«الوصف»
280	«الوصفاء»
280	«الوصل»
282	«الوصمة»
282	«الوصول»
283	«الوصي»
290	«الوصيان»
290	«الوصيف»
290	«الوصيفة»
290	«الوصية»
460	الواو والضاد
460	«الوضاء»
460	«الوضاحية»
460	«الوضاع»
461	«الوضح»
462	«الوضع»
470	«الوضوء»
470	«الْوُضوء»
567	«الوضيع»
567	«الوضيعة»
569	«الوضيف»
569	«الموظاوط»
569	«الموطي»

575	«الوطيس»
576	الواو والظاء
576	«الوظائف»
576	الواو والعين
576	«الوعاء»
577	«الوعثاء»
577	«الوعد»
579	«الوَعير»
579	«الوَعيرة»
579	«الوعظه»
581	«الوعك»
582	«الوعي»
583	«الوعيد»
583	«الوَعير»
583	الواو والغاء
583	«الموفاء»
589	«الموفادة»
589	«الموفاة»
591	«الموفد»
593	«الموفرة»
593	الواو والتفاف
593	«الموقاتون»
593	«الموقار»
595	«الموقاع»
595	«الموقاية»

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

خیراندیش دیجیتالی: انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

واللعنة الدائمة على اعدائهم ومخالفيهم من الآن الى يوم الدين .

وبعد فهذا هو الجزء السادس والثلاثون من (مفتاح الكتب الأربعة) وأسأل

الله جل وعلى أن يوفقني لاتمام باقي الاجزاء فانه ولي الاعطاء.

(المؤلف)

ص: 3

«الواثق»

(قدمت على أبي الحسن عليه السلام المدينة فقال لي ما خبر الواثق عندك -)

---انظر علي بن محمد الهادي عليه السلام

«مات الواثق وقد قعد المتوكل جعفر -» (10)

انظر الأضحى

الكافي ج 1 ص 498 ك 4 ب 123 ذيل ح 1.

«الواجب»

(اخبرني اخي - الى ان قال - فالواجب عليه ان يقتل من شتمني -)---انظر الحدود

(ان اصحابنا - الى ان قال - ذلك واجب لمن لم يحضر الصلاة -)---انظر القبور

(أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب -)---انظر الأضحى

(أن من حق المسلم الواجب -)---انظر الإجابة

(أيما رجل أمّ - الى ان قال ذلك على كل إمام واجب)---انظر الجماعة

(التكبير واجب -)---انظر التكبير

(الحج واجب -)---انظر الحج

(سألتها عما يكفر - وما لم يكن واجبا أن تفعله -)---انظر اليمين

(حقها واجب -) تقدم في الإقار تحت عنوان (عن رجل له امرأة الخ)

(عن الاضحى أو واجب -)---انظر الأضحى

(عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا -)---انظر التشهد

(عن التكبير فقال واجب -)---انظر التكبير

(عن الشفعة في الدور أشيء واجب -)---انظر الشفعة

(عن الظهار الواجب -)---انظرالظهار

(عن غسل الأضحى قال واجب -)---انظر الغسل

(عن غسل الجمعة فقال واجب -)---انظر الغسل

(عن غسل العيدين أوجب هو -)---انظر الغسل

عن الفطرة قال اذا - الى ان قال -

ص: 5

الواجب عليك أن تعطي -)---انظرالفطرة

(عن الهدى الواجب -)---انظرالهدى

(قلت لابراهيم - الى ان قال - نعم هو واجب لا بد منه -)---انظرالطواف

كانت امرأة - الى ان قال - لا يزال حق آل محمد صلى الله عليه وآله واجباً على المسلمين -)---انظر الحُجَّة

(كيف صار غسل الجمعة واجبا -)---انظر الغُسل

(ما لم يكن واجبا أن تفعله -)يأتي في اليمين تحت عنوان (سألته عما يكفر الخ)

(ما يكون من - الى ان قال - فكان الواجب عليهم قتالهم -)---انظرالنجوى

(نعم هو واجب -)تقدم في الطواف تحت عنوان (قلت لابراهيم الخ)

(الواجب على الأمام -)---انظرالحدود

(الواجب عليك ان تعطي عن نفسك -)تقدم في الفطرة تحت عنوان (عن الفطرة قال اذا الخ)

«واجبات»

(ان من الحقوق واجبات -)---انظرالاجابه

(ما حق المسلم على المسلم قال له سبع الحقوق واجبات -)---انظرالحقوق

«الواجبة»

(الأضحية واجبة -)---انظرالاضحية

(التعزية الواجبة -)---انظرالتعزية

(الجمعة واجبة على كل احد -)تقدم في الجمعة تحت عنوان (يجتمع القوم الخ)

(الجمعة واجبة على من -)---انظرالجمعة

(سجدة الشكر واجبة -)---انظر سجدة الشكر

(العقيقة واجبة -)---انظرالعقيقة

(عن العقيقة أو اجبة -)---انظرالعقيقة

(عن العمرة أو اجبة هي -)---انظرالعمرة

(في رجل جعل لعبده - تحرير رقبة واجبة - في تلك الرقبة الواجبة -)---انظرالعتق

(في الرجل يكون عليه بدنة واجبة -)---انظرالكفارة

(متعة النساء واجبة -)---انظرالمتعة

«الواحد»

(اذا اتت - الى ان قال - فان الذي

ص: 6

يطلبهما واحد -)---انظر محاسبة العمل

(اذا جئت - الى ان قال - ويذكر له ما يعلم واحد أو واحداً)---انظر القبور

(اذا سلّم من القوم واحد -)---انظر السلام

(الا تخصني بدعاء قال بلى قال قل يا واحد يا ماجد -)---انظر الدعاء

(اللهم اني اسالك ولم - وباسمك الواحد الأحد الفرد الوتر -)---انظر الدعاء

(الذين قالوا ربنا - واحداً بعد واحد -)---انظر الحجة

(اليس ابي وابوه واحداً -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كان ابو عبدالله يلوم الخ)

ان رايت صاحب هذا الأمر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحدا -)---انظر الخمس

(ان القرآن واحد نزل من عند واحد -)---انظر القرآن

(ان الله يعطى بالواحد عشرة الى مائة الف -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (فاما من اعطى الخ)

(انه دخل عليه واحد -)---انظر الفقراء

(ايجزى اذان واحد -)---انظر الأذان

(الجزء واحد من عشرة -)---انظر الوصية

(الحمد لله الواحد الأحد الصمد -) تقدم في التوحيد تحت عنوان أن امير المؤمنين الخ)

(خرج رجل من المدينة - لانه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد -)---انظر الدية

(درهم واحد ربا)---انظر الربا

(رأيت أبا جعفر صلي في ازار واحد -)---انظر الازار

(رجل اصاب طيرين واحد من -)---انظر المحرم

(الرجل اذا اترر بثوب واحد -)---انظر الصلاة

(الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد -)---انظر الحدود

(اطعام الواحد يكتفي -)---انظر الطعام

(عن الأئمة عليه السلام قال من انكر واحداً -)---انظر الحجّة

(عن الخمسين والواحد -)---انظر الصلاة

ص: 7

(عن رجل طلق امرأته وهي حبلى - فوضعت واحداً وبقى واحد -)---انظر الطلاق

(عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد -)---انظر التيمم

(عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يشتمل في صلاة) تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن رجل يشتمل الخ)

(عن الرجل يصلي في ثوب واحد -)---انظر الثوب

(عن الرجل يصلي في قميص واحد -)---انظر القميص

(عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد -)---انظر الجماعة

عن الرجل يكون عنده لوانان من طعام الواحد -)---انظر البيع

(عن الرجل يكون له الثوب الواحد -)---انظر الثوب

(عن الشرب بنفس واحد -)---انظر الشرب

(فان كان بالمصر غير واحد -)---انظر الزكاة

(في امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد -)---انظر الحدود

(في رجل قذف - الى ان قال - يخير واحداً من اثنين -)---انظر اللعان

(في الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد -)---انظر البيع

(في رجلين كان لكل واحد -)---انظر الصلح

(في شاهدين شهدا على أمر واحد -)---انظر القرعة

(قال لقمان لابنه - الشخص الواحد في الفلاة مريب -)---انظر لقمان

(كم يعطى الرجل الواحد -)---انظر الزكاة

(كنت عند - آفاشرب بنفس واحد -)---انظر الشرب

(لا تجوز الا عن واحد بمنى -)---انظر الأضحية

(لا تجوز البدنية والبقرة إلا عن واحد بمنى -)---انظر الاضحية

(لولم يكن في الارض الا مؤمن واحد)---انظر المؤمن

(ليأذن بحرب مني - الا مؤمن واحد مع -)

ص: 8

---انظر المؤمن

(ليس يخرج شيء - الى ان قال - ثم بواحد بعد واحد -)--- انظر الحُجَّة

(ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد -)---انظر الاستسقا

(ما ترددت في شيء - الى ان قال - لولم يكن في الدنيا إلا واحد من عبدي -)---انظر المؤمن

(ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد -)---انظر الدية

(ما لمن زار واحد منكم -)---تقدم في الزيارة تحت عنوان (ما لمن زار احدا منكم الخ)

(ما معنى الواحد فقال -)---انظر التوحيد

(مرض رجل - واحداً بعد واحد -)---انظر التلقين

(من مضى به يوم واحد -)---انظر القرآن

(نعبد الرحمن الرحيم الواحد -)---انظر التوحيد

(نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت -)

تقدم في القصر تحت عنوان (اذا دخلت بلدا الخ)

(واحد بعد واحد -) تقدم في التلقين تحت عنوان (مرض رجل الخ) وتقدم في الحجّة تحت عنوان (الذين قالوا الخ) تحت عنوان (

دخلت انا وسليمان الخ) تحت عنوان (فضل امير الخ) وتحت عنوان (ما جاء به على الخ)

(واحد شيطان -) تقدم في المصاحبة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ)

(واحد منها فاصفر - واحد منها احمر - واحد منها -)---انظر الاذان

(واحداً واحداً باسمائهم -) تقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (سئل ابي الخ) وتقدم في الزيارة تحت عنوان (سئل الرضا

الخ)

(الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا -) تقدم في التمر تحت عنوان (ذكرت التمور الخ)

(الوضوء واحد -)---انظر الوضوء

(والله لا يخرج واحد منا -)---انظر الحجّة

(يا واحد يا احد يا صمد يا الله -)

تقدم في الدعاء تحت عنوان (الحمد لله الذي اصبحنا الخ)

(يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا اجود من الخ)

(يا واحد يا احد يا ماجد -)

تقدم في الكعبة تحت عنوان (في دعاء الولد الخ)

(يجوز للرجل أن يعطى الرجل الواحد من زكاته -) --- انظر الزكاة

(يصلي الرجل بتيمة واحد -) --- انظر التيمم

(يصلي الرجل بوضوء واحد -) --- انظر التيمم

«الواحدة»

(اذا لم تدر أوأحدة صليت -) --- انظر السهو

(اذا ما ادى الرجل صلاة واحدة -) --- انظر الصلاة

(اربع لاربع فواحدة للقتل -) --- انظر الاربعة

(الذين آمنوا - حجتهم واحدة وطاعتهم واحدة -) --- انظر الحجبة

(الامام يسلم بتسليمة واحده -) --- انظر التسليم

(الامام يسلم واحدة -) --- انظر التسليم

(ان حجة واحدة افضل -) --- انظر الحجبة

(ان الله فرض - ولم يرخص في واحده -) --- انظر الاسلام

(اني جعلت الدنيا - فهذه واحدة من ثلاث خصال -) --- انظر الصبر

(اني كنت نويت - الى ان قال - صليت بها صلاة واحدة فريضة -) --- انظر القصر

(ايقراء الرجل السورة الواحدة -) --- انظر السورة

(بان الله تعالى يعطى بالواحدة عشرة -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (فاما من اعطى الخ)

(تخيّر واحدة من اثنتين -) تقدم في اللعان تحت عنوان (في رجل قذف امرأته

ثم الخ)

(التكبيرة الواحدة -)---انظر الافتتاح

ص: 10

(ثلاث خصال من كن فيه او واحدة -)---انظر الثلاثة

(ثلاث من أتى الله بواحدة -)---انظر الثلاثة

(خذ واحدة من تحت رجلك -)تقدم في الرمي تحت عنوان (ذهبت ارمى الخ)

(رأيت اباجعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة -)---انظر الأذان

(رجل لا يدري او احدة صلى -)---انظر السهو

(رجل لا يدري واحدة صلى -)---انظر السهو

(الرضعة الواحدة -)---انظر الرضاع

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي -)---انظر الارث

(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته واحدة قال -)---انظر الطلاق

(عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة -)---انظر الرضاع

(عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة -)---انظر السهو

(عن الرجل لا يدري او احدة -)---انظر السهو

(عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة -)---انظر السهو

(عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام -)---انظر السهو

(عن الرجل يشك فلا يدري او احدة -)---انظر السهو

(عن الرجل يشك فلا يدري واحدة -)تقدم في السهو تحت عنوان

(عن الرجل يشك فلا يدري او احدة الخ)

(عن الرجل يصلي ولا يدري او احدة -)---انظر السهو

(عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة -)---انظر السهو

عن الرجل يقرأ سورة واحدة -)---انظرالسورة

(عن الرجل يكون له بنون وأُمَّهُم ليست بواحدة -)---انظر البنون

في رجل شبه عليه ولم يدر واحدة -)

ص: 11

--- انظر السهو

(في رجل قذف - الى ان قال - يخير واحدة من اثنتين -)---انظر اللعان

(في رجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة-)---انظر السهو

(في الرجل الواحدة-)---انظر الدية

(قل انما اعظكم بواحدة-)---انظر الحججة

(كان الناس أمة واحدة-)---انظر الأمة

(كم يفرغ - واحدة من حدث البول-)---انظر الوضوء

(كنا عند ابي عبدالله - يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة-)---انظر التمر

(ما افلت المؤمن من واحدة من ثلاث-)---انظر المؤمن

(ماتحضرني منها مسألة واحدة قال ولا واحدة -)تقدم في الحججة تحت عنوان كنت عند ابي جعفر ودخل الخ)

(من أتى امرأته مرة واحدة-)---انظر العينين

(من عال ثلاث - فليل يا رسول الله وواحدة-)---انظر البنات

(من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء-)---انظر الوضوء

(واحدة بواحدة وسهمك انفذ -) تقدم في المتعة تحت عنوان (ما تقول في المتعة الخ)

(واحدة لي وواحدة لك وواحدة -) تقدم في الاربعة تحت عنوان (اوحى الله الخ)

(الوضوء واحدة واحدة-)---انظر الوضوء

(ولا واحدة ياورد -) تقدم في الحججة تحت عنوان (كنت عند ابي جعفر ودخل الخ)

(ولولا أن يكون الناس أمة واحدة -)---انظر الفقراء

(هبط الى ان قال - امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث-)---انظر العقل والجهل

(يا زياد - الى ان قال - فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة-)---انظر السلطان

(يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة -)---انظر الجماعة

(يسلم تسليمة واحدة -) --- انظر التسليم

«الوادي»

(اذا انتهت الى وادي محسر -)

ص: 12

---انظر وادى محسر

(اذا اكثر الناس - يرتفعون الى وادى محسر -)---انظر وادي محسر

(اذا مررت بوادى محسر -)---انظر وادي محسر

(ارتفعوا عن وادى عرنة -)---انظر الوقوف

(ان في جهنم لواديا -)---انظر الكبر

(ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين -)---انظر الدنيا

(ان من و اراء اليمن واد -)---انظر الحجة

(انك تتكلم - الى ان قال - ان الله واديا من ذهب -)---انظر اليقين

(انه من قتل نفسا - الى ان قال - هو وادفي جهنم -)---انظر القتل

(اوحى الله - ولم ابال بأى واد هلك -)---انظر التوكل

(اي واد سلك -)تقدم في الحجة تحت عنوان اياكم والخ

وتقدم في محمد بن على الجواد عليهما السلام تحت عنوان (سعمت الخ)

(الايدى ثلاثة - ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب -)---انظر السؤال

(بئريتوضا - الى ان قال - ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجرى -)---انظر البئر

(بينا - الى ان قال - ان الغبراء لا تبصر اعلى الوادي من أسلفه -)---انظر الغيرة

(حد من من العقبة الى وادى -)---انظر منى

(الحركة في وادى -)---انظر وادي محسر

(الرمل في وادي -)---انظر وادى محسر

(سمعت على بن جعفر - مات او هلك اي واد سلك -)---انظر محمد بن على الجواد عليهما السلام

(عن حد جمع قال ما بين المأزمين الى وادى -)---انظر المزدلفة

(عن السعي بين الصفا - عند اول الوادي - بعد ما تجاوز الوادى -)---انظر السعي

(عن قول الله عزوجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس -)

ص: 13

---انظر موسى بن عمران

(عن ماء الوادي فقال -)---انظر الماء

(قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فهم في واد قد تحيروا -)---انظر المحارب

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادى -)---انظر السيل

(لا تجاوز وادى -)---انظر وادى محسر

(لا تجوز وادى -)---انظر وادى محسر

(لا تصل في وادي الشقرة -)---انظر الصلاة

(لا تصل المغرب حتى - وانزل بطن الوادي -)---انظر المزدلفة

(لا يصلي في وادي الشقرة -)---انظر الصلاة

(لما ضرب ابن ملجم - ثم ارم به فيه فاته واد من -)---انظر الحجة

(مر رجل بوادى -)---انظر وادى محسر

(من ترك السعي في وادى -)---انظر السعي

(من غرس شجرا بديا او حفر واديا -)---انظر الارض

(من غرس شجرا نديا او حفر واديا)---انظر الارض

(نتمم بوادي الشيطان) تقدم في الغداة تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد الخ)

(وترك رجل السعي في وادى -)---انظر وادى محسر

(اهل سعيت في وادى محسر -)---انظر وادى محسر

«وادي الازرق»

(تعرض رجل - الى ان قال - من بعة في وادي الازرق -)

انظر العباس بن عبد المطلب

«وادي الايمن»

(شاطيء الوادي الايمن -) ---انظر الفرات

«وادي السلام»

(الحقي بوادي السلام -) يأتي تحت عنوان (خرجت الخ)

«ان اخى ببغداد واخاف ان يموت بها، فقال ما تبالي حيثما مات ، اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها الا حشر الله

ص: 14

روحه الى وادى السلام، قلت له و اين وادى السلام؟ قال ظهر الكوفة، اما انى كأتى بهم حلق حلق قعود يتحدثون» (6)

الكافى ج 3 ص 243 ب 90 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 466 ب 23 ح 170

(اين وادى السلام -) تقدم تحت عنوان (ان اخي ببغداد الخ)

«خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام الى الظَّهْر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقامت بقيامه حتى اعيتت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولاً ثم جلست حتى مللت، ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين انى قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او موانسته، قال قلت يا أمير المؤمنين وانهم لكذلك، قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقة حلقة محتبين يتحدثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقى بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن»

الكافى ج 3 ص 263 ك 11 ب 10 ح 1.

(منكم والله يقبل - الى ان قال - انت السلام؟ قال ظهر الكوفة، اما انى كانى بهم اخى و ميعاد مايني وبينك وادى السلام -)---انظر الاحتضار

«وادي الشقرة»

(لاتصل في وادي الشقرة -)---انظر الصلاة

(لايصلي في وادي الشقرة -)---انظر الصلاة

«وادي الصبرة»

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام - الى ان قال - على وادي الصبرة -)---انظر التعويد

«وادي عرنة»

(ارتفعوا عن وادي عرنة -)---انظر الوقوف

«وادي القرى»

(اخبرنى اخى موسى - رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله -)---انظر الحدود

(بعث الي ابو الحسن - الى ان قال - ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني الارض فاطمة -)---انظر الوصية

(بعث الي بهذه الوصية - الى ان قال ما كان لي بوادي القرى كله مال بنى فاطمة -)

«وادی محسر»

«إذا انتهيت الى وادی محسر وهو واد عظیم بين جمع ومني وهو الذي الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحك راحلتك قليلا وقل «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعزالاكرم» كما قلت في السعي بمكة» (غ)

الفقيه ج 2 ص 327 ب 213 ذى ح 5.

(إذا كثر الناس - الى ان قال - يرتفعون اى وادی محسر -)---انظر منى

«إذا مررت بوادی محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه» (5)

التهذيب ج 5 ص 195 ب 15 ح 25.

(إذا مررت بوادی محسر وهو واد عظیم بين جمع ومني وهو الى منى اقرب

فاسع فيه حتى تجاوزه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال "اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني (1) فيمن تركت بعدى» (2)

الكافي ج 4 ص 470 ك 15 ب 198 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 282 ب 189 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 192 ب 15 ذيل ح 14.

(حد منى من العقبة الى وادی محسر -)---انظر منى

«الحركة في وادی محسر مائة خطوة وفي حديث آخر (3) مائة ذراع» (7)

الفقيه ج 2 ص 282 ب 189 ح 2 و 3.

الكافي ج 4 ص 15671 ب 198 ح 4

«الرميل (4)

ذراع» (غ)

الكافي ج 4 ص 671 ك 15 ب 198 ح 8

(عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادى محسر)---انظر المزدلفة

(فاذا مررت بوادى محسر -) تقدم تحت عنوان (اذا مررت الخ).

(كنت عند ابي عبدالله اذا دخل - ان يسعى عن وادى محسر)---انظر الحج

ص: 16

1- في الفقيه (واخلفني بخير فيمن تركت الخ)

2- والحديث يأتي تحت عنوان (الرمل الخ).

3- والحديث يأتي تحت عنوان (الرمل الخ).

4- الرمل هو الهرولة وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا (المجمع).

«ولا تجاوز(1) وادى محسر حتى تطلع» الشمس (6)

الكافي ج 4 ص 470 ك15 ب167 ح6

التهذيب ج 5 ص 178 ب 13 ح1

التهذيب ج 5 ص 193 ب 15 ح17

(لاتجاوز وادى -) تقدم تحت عنوان (لاتجاوز الخ)

«مرجل بوادى محسر فامرہ ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة أن يرجع فيسعى»

الكافي ج 4 ص 470 ك15 ب168 ح2

التهذيب ج 5 ص 195 ب 15 ح26

الفقيه ج 2 ص 282 ب 184 ح4 بتفاوت

(من ترك السعي في وادى محسر -)---انظر السعي

«وترك رجل (2) السعي في وادى محسر فامرہ ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع ويسعى»

الفقيه ج 2 ص 282 ب 184 ح4

الكافي ج 4 ص 470 ك15 ب168 ح2

التهذيب ج 5 ص 195 ب 15 ح26

وهل سعيت في وادى محسر؟ فقال لا، قال فامرہ ان يرجع حتى يسعى، قال فقال له ابنه لا اعرفه، فقال له سل الناس» (6)

الكافي ج 4 ص 470 ك15 ب168 ح1

الفقيه ج 2 ص 327 ب 213 ذيل ح6 بتفاوت .

«وادى مهزور»

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادى مهزور -)---انظر السيل

«وادي النمل»

(قم فأسرج - هذا وادى النحل -)---انظر الصلاة

«الوارث»

(ابن الملاعنة لاوارث له -) ---انظر الميراث

(اذا غرست - سبحان الباعث الوارث -) ---انظر الزراعة

(اذا كان وارث ممن له فريضة -) ---انظر الارث

(اطلب له وارثا -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى له الخ)

ص: 17

1- في التهذيب (لا تجوز الخ).

2- في الكافي والتهذيب (مر رجل بوادي الخ)

(الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه)يأتي في الولاء تحت عنوان (في رجل الخ)

(الا ان يكون له وارث غيرها)

يأتي في الولاء تحت عنوان (في امرأة اعتقت الخ)

(الامام وارث من لاوارث له)---انظر الارث

(امرأة ماتت وتركت زوجها لاوارث لها غيره)---انظر الارث

(امرأة هلكت وتركت زوجها لاوارث لها)---انظر الارث

(ان كل ذي رحم (الا ان يكون وارث اقرب -)---انظر الارث

(ان من مات وليس له وارث -)---انظر الارث

(انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث -)---انظر الارث

(انتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت رسول الله وارث الانبياء -)---انظر الحججة

(انظر واهل تجدون له وارثا -) تقدم في الارث تحت عنوان (مات مولى الخ)

(انه كان لابي - الى ان قال - وليس له وارث -)---انظر الوديعة

(بشر الوارث هي صدقة -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (قسم الخ)

(الخال وارث من لا وارث له -)---انظر الارث

(الرجل يقر لو ارث بدين -)---انظر الاقرار

(الرجل يموت ولا وارث له -)---انظر الولاء

(رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث -) تقدم في الارث تحت عنوان

(رجل وامرأة الخ)

(سأل خطاب به الى ان قال - لا نعرف له وارثا -)---انظر المفقود

«السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح الله -»

التهديب ج 6 ص 88 ب 35 ذيل ح 1

«السلام عليك يا وارث الأنبياء -»

التهديب ج 6 ص 59 ب 18 ذيل ح 1

(عن امرأة تموت ولا تترك وارثا -)---انظر الارث

(عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا

ص: 18

وارث لها-)---انظر الارث

(عن رجل اعترف لوارث-)---انظر الوصية

(عن رجل اقر لوارث بدين-)---انظر الاقرار

(عن رجل اقر لوارث له-)---انظر الاقرار

(عن رجل اقر لوارث وهو-)---انظر الاقرار

(عن رجل اوصى بوصايا لقرباته وادرك الوارث-)---انظر الوصية

(عن رجل ترك اخاه لأمه لم يترك وارثا-)---انظر الارث

(عن رجل كان له على رجل حق - ولا يعرف له وارث ولا نسب-)---انظر الدَّيْن

(عن رجل كانت له ام مملوكة - ولم يكن اله وارث غيرها-)---انظر الارث

(عن رجل مات وترك اخاه لأمه ولم يترك وارثا غيره-)---انظر الارث

(عن رجل مريض اقر عند الموت الوارث-)---انظر الاقرار

(عن رجل مسلم - ولم يدع وارثا -)

---انظر الارث

(عن الرجل يكون عنده المال - فيأتيه وارثهم-)---انظر الدين

(عن الرجل يموت ولا وارث له-)---انظر الوصية

(عن المرأة تموت ولا تترك وارثا-)---انظر الارث

(عن مملوكة كانت بيني وبين وارث-)---انظر التزويج

(عن الميت يوصى للوارث -)---انظر الوصية

(عن الوصية للوارث -)---انظر الوصية

(فان اوصى لوارث بشيء-)---انظر الوصية

(في رجل صار في يده مال-)---انظر المفقود

(في رجل كان في يده -) --- انظر المفقود

(في رجل كان له على رجل حق - ولا يعرف له وارثا ولا نسبا -) --- انظر الدَّيْن

(في الرجل يموت لاوارث له -) --- انظر الانفال

ص: 19

(في الرجل يموت ولا وارث له -)تقدم في الانتفال تحت عنوان (في الرجل يموت لاوارث له الخ)

(في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث -)---انظر الارث

(كان بالمدينة عندنا رجل - ولم يعرف له وارث غيرى -)---انظر الدعاء

(كان لابي - الى ان قال - فلم يدع وارثا -)---انظرالمفقود

(لا وصية لوارث -)---انظر الوصية

(لا وصية لوارث ولا اقرار -)---انظر الاقرار

(ما نقول في رجل مات وليس له وارث -)---انظر الارث

(مات رجل على عهد امير المؤمنين لم يكن له وارث -)---انظر الارث

(مات محمد بن ابي عمير - ولم يترك وارثا غيرها -)---انظر الارث

(مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا -)---انظر الارث

(مكاتب اشترى - قيمته مائة الف ولا وارث له -)---انظر الارث

(من مات وليس له وارث -)

---انظر الارث

«وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار أمه في رضاعه

وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصلا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا، والفصال هو الفطام»(6)

الكافي ج 6 ص 41ك19ب 28 ذيل ح6

الكافي ج 6 ص 103 ك20ب 37 ذيل ح3

الفقيه ج 3 ص 329ب 190 ذيل ح 2

(وقد روى في هذا خبر آخران لم تجد له وارثا -)---انظر المفقود

(والوارث الصغير -)---انظر الارث

(الوصية للوارث -)---انظر الوصية

(هو وارث من لا وارث له -)

تقدم في الخمس تحت عنوان (الخُمس من خمسة أشياء من الخ)

(يجوز للوارث وصيته قال نعم)---انظر الوصية

(يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن نصراني مات الخ)

ص: 20

«الوارثون»

(اخبرني عن الدعاء - اولئك هم الوارثون -)---انظر الجهاد

(اذا ابطاء على احدكم - وانت خير الوارثين -)---انظر الولد

(انى من اهل بيت - وانت خير الوارثين -)---انظر الولد

(في دعاء الولد - وانت خير الوارثين)---انظر الكعبة

(قل في طلب الولد ريب لا تدرنى فرداً وانت خير الوارثين -)---انظر الولد

(من اراد ان يحل له - وانت خير الوارثين -)---انظر الحاجة

«الواسط»

(كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اشكو جفاء اهل واسط -)---انظر الصبر

«الواسطى»

(ان الله خلق آدم من الماء -)---انظر النساء

«الواسع»

*الواسع (1)

الدعاء تحت عنوان (قلت للرضا الخ)

ادع فى - وارزق عيالى من فضلك الواسع -)---انظر الدعاء

(انه كان فى يدي - اللهم فارزقنى من فضلك الواسع -)---انظر السوق

(سألت ابا عبد الله ان يعلمنى - اللهم ارزقنى من فضلك الواسع -)---انظر الدعاء

(الطريق الواسع -)---انظر الطريق

(عن الدين - الدين واسع ولكن الخوارج -)---انظر الدين

(عن رجل وجد - الى أن قال - كل ذلك واسع -)---انظر الصلاة

انظر الحاجة (كتب ان الله واسع كريم ضمن -)---انظر الخمس

(ماء البئر واسع لا يفسده -) --- انظر البئر

(ماء البئر واسع لا ينجسه -) --- انظر البئر

(نظر ابو جعفر - قل اللهم اني اسألك رزقا (حلالا واسعا) -) --- انظر الدعاء

(يكون اصحابنا - كل ذلك واسع) --- انظر الصلاة

ص: 21

1- يأتي في الوسع ما يناسب المقام

«الواسعة»

(وان كانت الدار واسعة -)---انظر الدين

(ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة -)---انظر الثلاثة

(عن رجل كان يصلي - فان التقية واسعة -)---انظر الجماعة

«الواشمة»

«الواشمة(1)والمؤتشفة والناجش (2) والمنجوش ملعونون على لسان محمد»(6/م)

الكافي ج 5 ص 559 ك18 ب190 ح13

«الواصفون»

(اللهم اني اسالك بمعاني - الواصفون لعظمتك -)---انظر الدعاء

(ان امير المؤمنين - الواصفون لا يبلغون نعمته -)---انظر التوحيد

(ان الله تبارك اسمه - عجز الواصفون عن كنه صفته -)---انظر التوحيد

(ذكر عنده قوم - اما قول الواصفين انه ينزل -)---انظر التوحيد

(ضمنى - عما وصفه الواصفون -)---انظر التوحيد

(كتبت الى ابي ابراهيم - الى ان قال - وفوق ما يصفه الواصفون -)---انظر التوحيد

(كتبت على يدي - الى ان قال - تعالى الله عما يصفه الواصفون -)---انظر التوحيد

«واصل»

(اجعل - وولدا واصل -)

---انظر محاسبة العمل

(ان ابي اتاه - الى أن قال - وواصل وبشير الرحال -)---انظر المائدة

(قال ابي لعمر بن عبيد وبشير الرحال وواصل -)---انظر الشرب

«وواصل بن عطاء»

(كنت قاعدا - الى ان قال - وواصل بن عطاء وحفص بن سالم -)---انظر الغنيمة

ص: 22

1- الواشمة التي تشم وشم في يد المرأة او في شيء من بدنها بغرز ابرة ثم تحشوه بالكحل أو بالنيل (والمؤشمة) التي يفعل بها (المجمع عن معاني الأخبار).

2- والناجش من التجش هوان يمدح السلمة في البيع ويزيد في قيمتها و هو لا يريد شرائها ليقع غيرها فيها (المجمع).

«الواصلة»

(عن القرامل التي - الى أن قال - لعن الواصلة والموصلة -)---انظر الماشطة

(عن القرامل قال - الى ان قال - لا خيرفيه من الواصلة والموصلة)---انظر الماشطة

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة -)---انظر القوادة

«الواضح»

(ايها العالم - واضح نوره ثابتة حجته -)---انظر الإيمان

(عن الشروط في المتعة - والامر واضح فمن شاء التليس -)---انظر المتعة

«الواضحة»

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - القضية واضحة -)---انظر الدعوى

(لاتبين عن واضحة -)---انظر الذنب

(من شك او ظن - ان الحجبة هي الحجبة الواضحة -)---انظر الشكوك

«الواعظ»

(كل واعظ قبله وكل -)---انظر الجمعة

(كل واعظ قبله يعني اذا -)---انظر الجمعة

(لا واعظ ابلغ من النصح -)---انظر النصح

(لأوجع - الى ان قال - وكفى بالموت واعظا -)---انظر الذنب

«من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدّوه من عنقه»(6)

الفقيه ج 4 ص 287 ب 176 ح 42

الوافي ج 3 ص 105 ب 82 ح 13

«الواعية»

(وتعيها أذن واعية -)---انظر الحجة

(اذا اتيت اباعبدالله - الى ان قال - والوفد اليك -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اذا اتيت الغري - الى ان قال - اتيتك وافداً - الوafd اليك -)---انظر النجف

اصبح على طهر - و لكل وفد جائزة -)---انظر المزدلفة

(امام القوم وافدهم -)---انظر الجماعة

(انا اول وفد على -)---انظر القرآن

(لهذا الامر وقت - آن موسى عليه السلام لما

خرج وأدأ -)---انظر الحُجَّة

«الوافدون»

(عن الوقوف بالجبل - الى ان قال - فلما قصدوه وافدين -)---انظر الوقوف

«الوافي»

(عن الرجل يطأ - الى ان قال والوافي مايكون وزنه درهم و ثلثا -)---انظر الحمام

«الواقعة»

(انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة -)---انظر القراءة

(كان ابو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة -)---انظر القراءة

«الواقف»

(اتيت خراسان وانا واقف -)---انظر الحُجَّة

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو واقف -)---انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(دخلت على الرضا عليه السلام وانا يومئذ واقف -)---انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(رأيت الرضا عليه السلام واقفا -)---انظر الحُجَّة

(كنت واقفا بين يدي أبي الحسن -)

---انظر الحجة

(كنت واقفا على رأس ابي حين -)تقدم في الحدود تحت عنوان (اخبرني اخي الخ)

(كنت واقفا و حججت على -)---انظر الحُجَّة

«الواقفة»

(اذا ركبت - الى ان قال - واذا كانت واقفة فصل -)---انظر السفينة

(كنت واقفة مع -)---انظر الحُجَّة

«الواقفي»

(دخلت على - وكان ابن قياما واقفيا -) --- انظر ابن قياما

«الوالد»

(اذا زوّج الرجل فابي ذلك والده -) --- انظر التزويج

(اربعة لاتردلهم دعوة إمام عادل ووالد لولده -) --- انظر الأربعة

(اربعة لاتردلهم دعوة حتى - الوالد لولده) --- انظر الأربعة

(أن رجلا اختصم هو ووالده -) تقدم في الحج تحت عنوان (الرجل يحج من مال ابنه الخ)

(أن الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه

ص: 24

الوالد -)---انظر الوالدان

(ان الرجل ينزل في قبر والده -)---انظر القبور

(أن والدي تصدق -)---انظر الصدقة

(ان الولد لا يأخذ من مال والده -)---انظر الولد

(اياكم - الى أن قال - ودعوة الوالد -)---انظر الدعاء

(خمس دعوات - ودعوة الوالد الصالح لولده -)---انظر الدعاء

(رجل دعاه والده الى -)---انظر الوصية

(الرجل ينزل في قبر والده -)---انظر القبور

(سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده -)---انظر الوالدان اعما يملك الرجل - لا يملك والده ولا -)---انظر الاسترقاق

(عن رجل لم يعق عنه والده -)---انظر العقيقة

(عن عطية الوالد -)---انظر العطية

(عن الوالد آيرزء من مال ولده -) يأتي في الولد تحت عنوان (ماذا يحل الخ) (عن الوالد يحل له من مال ولده -)---انظر الولد

(في خطبة له يذكر - فاذا انقضت مدة والده -)---انظر الحجة

(كالوالد الرحيم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لاتصلح الخ)

(لااقسم بهذا البلد - ووالد وما ولد -)---انظر القسم

(لايجوز له أن يقع على جارئة ابنته الا باذنها)---انظر الجارية

(لايشق الوالد على ولده تقدم في الكافرة تحت عنوان (عن رجل شق ثوبه الخ)

(لا يقاد و الد بولده -)---انظر القتل

(لا يقتل والد بولده -)---انظر القتل

(لا يقتل الوالد بولده -)---انظر القتل

(لايملك الرجل والده)---انظر الاسترقاق

(لايمين للولد مع والده)---انظر اليمين

(لايمين لولد مع والده)---انظر اليمين

(ما احد اعرف بالولد من والده -) تقدم في الحُجّة تحت عنوان (لما اوصى ابو ابراهيم عليه السلام اشد الخ)

(مات لبعض - الى ان قال - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرح الوالد)---انظر القبور

ص: 25

(ماذا يحل للوالد من مال ولده -)---انظر الولد

«من اعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال والده» (5/م)

الكافي ج 5 ص 507 ك 18 ب 168 ذيل ح 1

الفقيه ج 3 ص 277 ب 130 ذيل ح 1.

(الوالد لا ينزل في قبر ولده -)---انظر القبور

(هل يجزى الولد والده -)---انظر الوالدان

(يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه -)

يأتي في الوالدان تحت عنوان (هل يجزى الخ)

«الوالدات»

(جاءت امرأة سائلة - الى ان قال - والذات والهات -)---انظر الزوج

(خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء - الى ان قال - والذات مرضعات رحيمات -)---انظر النساء

(الوالدات يرضعن أولادهن -)

---انظر الرضاع

«الوالدان»

(اتي رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين - الى أن قال - الك والذان -)---انظر الجهاد

(اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني رجل شاب نشيط (1) واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله

وآله ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق (نبيا) لأنسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة» (غ)

الكافي ج 2 ص 163 ك 5 ب 69 ح 20.

الوافي ج 3 ص 92 ب 20 ح 10.

«اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فقال له النبي صلى الله عليه وآله فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق ، وان تمت فقد وقع اجرک على الله ، وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله أن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقّر مع والديك ، فوالذي

1- نشط في عمله من باب تعب خف واسرع فهو نشيط (المجمع).

بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة» (6)

الكافي ج 2 ص 160 كه ب 69 ح 10.

الوافي ج 3 ص 92 ب 70 ح 9.

«ادعو لوالدي اذا كانا لايعرفان الحق؟ قال ادع لهما وتصدق عنهما، وان كانا حيين لايعرفان الحق فدارهما، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق» (8)

الكافي ج 2 ص 159 كه ب 69 ح 8.

الوافي ج 3 ص 92 ب 70 ح 14.

(اذا ملك الرجل والديه -)---انظر الاستراق

(اقيموا الشهادة على الوالدين)---انظر الشهادة

(الا اخبركم بخير رجالكم - الى أن قال - البرّ بوالديه -)---انظر اصول الكفر

(ألكّ والدان او احدهما -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اتي رجل الى وأن العبد ليكون باراً بوالديه في النبي صلى الله عليه وآله بدينارين الخ)

«آن ابي قد كبر جداً وضعف فنحن تحمله اذا اراد الحاجة؟ فقال ان استطعت أن عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا تلى ذلك منه فافعل ، ولقمه بيدك فانه الجنة لك غدا» (6)

الكافي ج 2 ص 162 ك 5 ب 69 ح 13.

الوافي ج 3 ص 92 ب 70 ح 12.

(ان اشكر لي ولوالديك - الى ان قال - ولا تعصوا الوالدين فان رضاها رضي الله -)---انظر الحجّة

«أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ، ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين ، وان امراك أن تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان» (6)

الكافي ج 2 ص 158 ك 5 ب 69 ح 2.

الوافي ج 3 ص 91 ب 70 ح 3.

(و ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل

لييك «(7)

التهديب ج 2 ص 350 ب 16 ح 40.

«أن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً وأنه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بار بهما فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل باراً» (5)

الكافي ج 2 ص 163 ك 5 ب 69 ح 21.

ص: 27

الوافى ج 3 ص 93 ب 70 ح 19.

(آن فلانا -الى ان قال - يارب والديّ والديّ -)---انظر الولد

(ان الله ادخل الابوين -)---انظر الارث

(ان الله ادخل الوالدين -)---انظر الارث

«ان لى ابوين مخالفين ،فقال برهما كما قال تبر المسلمين ممن يتولانا»(6)

الكافى ج 2 ص 162 ك 5 ب 69 ح 14.

الوافى ج 3 ص 92 ب 13 ح 70.

(أن والدتى توفيت -)---انظر الحج

«ايّ الاعمال افضل ؟ قال الصلاة لوقتها وبروالدين والجهاد في سبيل الله عزوجل»(6)

الكافى ج 2 ص 158 ك 5 ب 69 ح 4.

الوافى ج 3 ص 92 ب 70 ح 6.

(اياكم وعقوق الوالدين -)---انظر العقوق

(بر الرجل بولدّه بوالديه -)---انظر الولد

«ثلاث لم يجعل الله عزوجل لاحد فيهن رخصة اداء الأمانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا او فاجرين»(5)

الكافى ج 2 ص 162 كه ب 69 ح 15.

الوافى ج 3 ص 93 ب 70 ح 16.

«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني قد ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت فالبستها وحليتها ثم جنّت بها الى قليب فدفعتها في جوفه وكان آخر ما سمت منها وهي تقول يا ابتاه فما كفارة ذلك ؟ قال لك ام حية ؟ قال لا ، قال فلك خالة حية ؟ قال نعم ، قال فابررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت ، قال ابو خديجة فقلت لابي عبدالله عليه السلام متى كان هذا ؟ فقال كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين»(6)

الكافى ج 2 ص 162 كه ب 69 ح 18.

الوافى ج 3 ص 93 ب 70 ح 17.

«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله مَنْ ابِرٌّ؟ قال أمك، قال ثم مَنْ؟ قال أمك، قال ثم مَنْ؟ قال أمك، قال : ثم من ؟ قال : أبك» (6)

الكافي ج 2 ص 159 كه ب 69 ح 9.

الوافى ج 3 ص 92 ب 70 ح 8.

«جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال ابِر امك، ابِر امك، ابِر امك، ابِر اباك، ابِر اباك، ابِر اباك، وبداء

ص: 28

بالام قبل الاب»(6)

الكافي ج 2 ص 192 كه ب 69 ح 17.

الوافي ج 3 ص 92 ب 70 ح 7.

«حرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزوجل ، والتوقير للوالدين، وكفران النعمة، وابطال الشكر، وما يدعو من ذلك الى قلة النسل، وانقطاعه، لما في العقوق من قلة توقير الوالدين، والعرفان بحقهما ، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية، لعله ترك الولد برهما-»(8)

الفقيه ج 3 ص 369 ب 179 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 179 ب 187 ذيل ح 1.

«خبرت ابا عبد الله عليه السلام ببر اسماعيل ابني بي ، فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا، ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سربها وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم أقبل يحدثها ويضحك في وجهها ، ثم قامت وذهبت وجاء اخوها ، فلم يصنع به ماصنع بها ، فقيل له يا رسول الله صنعت باخته مالم تصنع به وهو رجل ؟ فقال لانها كانت ابر بوالديها منه. »

الكافي ج 2 ص 161 ك 5 ب 69 ح 12.

الوافي ج 3 ص 92 ب 70 ح 11.

(دخل سفيان - الى ان قال - فأفضلها ما انفقته الإنسان على والديه -)---انظر سفيان الثوري

(الذنوب التي - الى ان قال - عقوق الوالدين -)---انظر الذنوب

(رب اغفر لي ولوالدي -)---انظر الحجّة

«رحم الله والدين اعانا(1)ولدهما على برهما»(6/م)

الكافي ج 6 ص 48 ك 19 ب 34 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 112 ب 5 ح 34.

الفقيه ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4.

(رحم الله والدين حملا -) تقدم تحت عنوان (رحم الله والدين اعانا الخ)

«سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده ؟ قال لا يسميه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس قبله ولا يستسب له»(7)

1- في الفقيه (حملا الخ)

الكافي ج 2 ص 108 كه ب 19 ح 5.

الوافي ج 3 ص 91 ب 70 ح 2.

«سر سنتين بر والديك -» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 260 ب 179 ذيل ح 4.

(عن بر الوالدين فقال -) تقدم تحت عنوان (جاء رجل وسال الخ)

«عن قول الله عزوجل «وبالوالدين احسانا» ما هذا الاحسان؟ فقال الاحسان أن تحسن صحبتهم، وان لا تكلفهما أن يسألك شيئا مما يحتاجان اليه، وان كانا مستغنيين، ليس يقول الله عزوجل (1) «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام واما قول الله عزوجل «اما يبلغن (2) عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما أن ضرباك، قال وقل لهما قولاً كريماً» قال أن ضرباك فقل لهما غفر الله (4) لكما، فذلك منك قول كريم قال (5) واخفض لهما جماح الذل من الرحمة» قال لا تملأ عينيك (6) من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما» (6)

الكافي ج 2 ص 157 كه ب 19 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 299 ب 179 ح 60.

الوافي ج 3 ص 91 ب 70 ح 1.

«قال - وانا عنده - لعبد الواحد الانصاري في بر الوالدين في قول الله عزوجل وبالوالدين احسانا «فظننا انها الآية التي في بنى اسرائيل» وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا اياه (وبالوالدين إحسانا) فلما كان بعد سألته فقال هي التي في لقمان «وصينا الانسان بالدين (حسنا) وان

ص: 30

1- في الفقيه (وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول الخ).

2- في الفقيه (مما تحبون) «ثم قال عليه السلام اما يبلغن الخ).

3- كلمة (قال) ليست في الفقيه .

4- في الفقه (قولا كريماً) «والقول الكريم أن تقول لهما غفر الله لكما فذاك الخ) .

5- كلمة (قال) - ليست في الفقيه .

6- في الفقيه (وهو ان لا تملأ عينيك الخ).

جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» فقال ان ذلك اعظم (من) ان يأمر بصلتهما وحقهما على كل حال «وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم»؟ فقال لا بل يأمر بصلتهما وإن جاهداه على الشرك ما زاد حقهما الا عظما»(6)

الكافي ج 2 ص 159 كهـ 69 ح 6.

الوافي ج 3 ص 92 ب 70 ح 4.

«كنت نصرانيا فاسلمت وحججت(1) فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت اني كنت على النصرانية واني اسلمت فقال واي شيء رأيت في الاسلام؟ قلت قول الله عزوجل «ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء» فقال لقد هداك الله ، ثم قال اللهم اهده - ثلاثا - سل عما شئت يا بني فقلت ان ابي وأمي على النصرانية واهل بيتي وأمي مكفوفة البصر فاكون معهم وأكل في آيتهم؟ فقال يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت لا- ولا يمسونه، فقال لا بأس فانظر أمك فبرّها ، فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك، كن انت الذي تقوم بشأنها ولا تخبرن احدا انك اتيتني حتى تأتيني بمني ان شاء الله قال فأتيته بمني والناس حوله كأنه معلّم صبيان هذا يسأله وهذا يسأله فلما قدمت الكوفة الطفت لامي وكنت اطعمها وافلى ثوبها ورأسها وخدمها فقلت لي يا بني ما كنت تصنع بي هذا وانت على ديني فما الذي ارى منك من هذا جرت فدخلت في الحنيفة؟ فقلت رجل من ولد نبينا امرنى بهذا ، فقالت هذا الرجل هو نبي؟ فقلت اني كنت فقلت لا ولكنه ابن نبي فقالت يا بني ان هذا نبي ان هذه وصايا الأنبياء فقلت يا أمه انه ليس يكون بعد نبينا نبي ولكنه ابنه فقالت يا بني دينك خير دين ، اعرضه علي فعرضته عليها فدخلت في الاسلام و علمتها ، فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم عرض لها عارض في الليل ، فقالت يا بني اعد علي ما علمتني فاعدته عليها، فاقرت به وماتت ، فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنت انا الذي صليت عليها ونزلت في قبرها «

الكافي ج 2 ص 190 كه ب 19 ح 11.

ص: 31

1- في موضع من الكافي (كنت نصرانيا فاسلمت فقلت الخ) وتقدم في المواكلة .

الكافي ج 1 ص 296 ب 16 ح 10.

الوافي ج 3 ص 92 ب 70 ح 15 بتفاوت.

(لا يملك الرجل والديه -) --- انظر الاسترقاق

(لا يملك والديه او اخته -) تقدم في الاسترقاق تحت عنوان (لا يملك الرجل أخاه الخ)

(لأنها كانت ابر بوالديها منه -) تقدم تحت عنوان (خبرت الخ)

«لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما» (م)

الفقيه ج 4 ص 299 ب 176 ذيل ح 4.

(ليس للوالدين أن ينظرا -) --- انظر العورة

(ما من عمل افضل - الى ان قال - او مشى في بر الوالدين -) --- انظر النحر

«ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين و ميتين، يصلى عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل بيره وصلته خيرا كثيرا» (6)

الكافي ج 2 ص 159 كه ب 69 ح 7.

الوافي ج 3 ص 92 ب 70 ح 5.

«من ابر؟ قال والديك، قال قد مضيا، قال بر ولدك» (6)(1)

الكافي ج 6 ص 49 ك 19 ب 35 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 113 ب 5 ح 37.

«من احزن والديه فقد عقهما» (م) (6)

الفقيه ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 297 ب 179 ذيل ح 080

(من ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (قال رسول الله الخ)

(من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان -) --- انظر الاجبار

(من السنة و البر ان يكنى الرجل باسم ابيه (ابنه) «(6)

الكافي ج 2 ص 162 كه ب 69 ح 16.

الوافي ج 3 ص 93 ب 70 ح 20.

«ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوء الناس حالا عند الولد ، ويفرح بان يفترى عيهما - «(6)

روضه الكافي ج 8 ص 41 ، ذيل ح 7.

(الوالدان والولد -) تقدم في الاجبار تحت عنوان (من الذي اجبر الخ) و (من

ص: 32

الذي احتن الخ) و (من يلزم الخ)

(الوصية للوالدين والاقربين -) --- انظر الوصية

(ولكل جلعتنا الموالى -) --- انظر الارث

«والنظر الى الوالدين عبادة» (6)

الكافي ج 4 ص 240 ك15 ب 23 ذيل ح 5.

الفقيه ج 2 ص 132 ب 62 ذيل ح 6.

«ووصينا الانسان بوالديه حسنا» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين، فقال عبدالله ابن عجلان مَن الآخر؟ قال:، علي عليه السلام، ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة» (6)

الكافي ج 5 ص 420 ك18 ب 77 ح 2.

(ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك -) تقدم تحت عنوان (قال وانا عنده الخ)

«هل يجزى الولد والده؟ فقال ليس له جزاء الا في خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه» (5)

الكافي ج 2 ص 163 كه ب 69 ح 19.

الوافي ج 3 ص 93 ب 70 ح 18.

(يا جابر - والبر بالوالدين -) --- انظر الشيعة

(يا على لعن الله والدين - تقدم تحت عنوان (لعن الله الخ)

«يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة، فيقال هذا البر» (6)

الكافي ج 2 ص 158 كه ب 69 ح 3.

الوافي ج 3 ص 93 ب 70 ح 21.

«يلزم الوالدين من العقوق لولدهما(1) ما يلزم الولد لهما من عقوقهما» (م)

الكافي ج 6 ص 48 ك19 ب 34 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 311 ب 148 ح 19.

الفقيه ج 4 ص 269 ب 179 ذيل ح 4.

التهذيب ج 8 ص 112 ب 5 ح 35.

«والوادة»

(اتى رجل - الى أن قال - احب الجهاد ولى والده-) --- انظر الوالدان

(ان ابي قد حج ووالدتي -) --- انظر الحج

ص: 33

1- في الفقيه (يلزم الوالدين من عقوق ولدهما الخ).

(أن والدتي توفيت ولم تحج -)---انظر الحج

(الحبلي المطلقة ينفق - الى ان قال - لاتضار والدة بولدها -)---انظر الطلاق

(سمعت غلاما - اين الوالدة -)---انظر الحيل في الأحكام

(لاتضار والدة بولدها -)---انظر المجامعة

«الوالي»

(اخذه الوالى فوجها في الجهة التي -) تقدم في الخمس تحت عنوان (الخمس من

خمسة الخ)

(اذا تقدمت مع خصم الي وال -)---انظر القضاء

(اذكر الله الوالى من بعدي على أمتي -)تقدم في الحجة تحت عنوان (نعيت الى الخ)

(الححت على - يستقبل والي المدينة -)---انظر الحجة

(امر ابو ابراهيم - حتى يجيء الخبر الى الوالى -)---انظر الحجة

(أن عبد العزيز بن عمر الوالى بعث الي -)---انظر الحدود

«ان فضل عنهم شيء فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده -»(7)

الكافي ج 1 ص 540 كوب 130 ذيل ح4.

(آن فضل من ذلك شيء رد الى الوالى وان نقص -)تقدم في الخمس تحت عنوان (الخمس من الخ)

(أن الوالى بعد يلى ادبهم -)تقدم في القتل تحت عنوان (عشرة قتلوا الخ)

(انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالى -)---انظر الطلاق

(اني لم ازل والياً -)---انظر الظلم

(بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من أصحابه واليا -)---انظر البيع

(بعث الوالى الى رجل -)---انظر العقيق

(بيننا نحن جلوس وابي عندوال -)---انظر القصر

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين - حق الوالي على الوالي -)---انظر الخطب

(الخُمس من خمسة - الى ان قال -والانفال الى الوالي -)---انظر الخُمس

(رافقت - الى ان قال - ان والينا جعلت فداك رجل -)---انظر السلطان

ص: 34

(السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي -) --- انظر السرقة

(اطلاق الوالي طلاق الزوج -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (انه ان لم يكن الخ)

(عرضت هذه الرواية - الى ان قال - والوالي يستعين في ذلك -) --- انظر الدية

(عشرة قتلوا الى ان قال - ثم ان الوالي بعد يلى ادبهم -) --- انظر القتل

(عن رجل قتل رجلا عمداً فرفع الى الوالي -) --- انظر القتل

(عن رجل قتل فحمل الى الوالي -) --- انظر القتل

(عن المفقود كيف - امرها الى الوالي -) --- انظر المفقود

(في اربعة شهدوا - على الوالي ان يجيز شهادتهم -) --- انظر الشهادة

(في الرجل اذا الى ان قال - فعلى الوالي من بيت المال -) --- انظر العاقلة

(في عبد جرح رجلين - الى ان قال - ما لم يحكم الوالي في المجرع -) --- انظر القتل

(كان ابو الحسن الماضي الا عند محمد بن ابراهيم والى مكة -) --- انظر الجارية

(كان رجل بالمدينة - فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان -) --- انظر الجارية

(كانت بينى - فقدمته الى الوالي -) --- انظر الدّين

(كم التعزير - على قدر ما يرى الوالي من ذنب -) --- انظر الحدود

(كنت قاعدا - الى أن قال - ولى المدينة وال فغدا الناس يهئونونه -) --- انظر السلطان

(لا يحل لوال يؤمن بالله -) --- انظر الحدود

(للوالي بعد حبسه واديه -) تقدم في العاقلة تحت عنوان (عن رجل قتل الخ)

(لوان الناس تركوا الحج لكان على الوالي -) --- انظر الحج

(ليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي -) تقدم في الخمس تحت

عنوان (الخمس من خمسة الخ)

«الوالي هو الدليل عليهن - » (5)

الكافي ج 2 ص 18 كه ب 13 ذيل ح 5.

(يقسم بين الوالي وبين شركائه -) تقدم في الخُمس تحت عنوان (الخُمس من الخ) «يقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق» (7)

الكافي ج 1 ص 541 ك 4 ب 130 ذيل ح 4.

ص: 35

«الواو»

(تجد الرجل لا يخطىء بلام ولا واو)---انظر القلب

(دخلت على الرضا - فلم يزد في الجواب واوًا ولا ياء)---انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من آية - الى ان قال - تركت أبا قتادة بالشام لا يخطىء في الواو وشبهه)---انظر الحجة

«الواهب»

(ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا)---انظر الحجة

(اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم -)تقدم في الحرية تحت عنوان (دخل ابن ابي سعيد الخ)

(من أحب أن يخرج - يا واهب العطايا)---انظر العقيب

(ولد للحسن - الى ان قال - شكرت الواهب)---انظر المولود

(ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب)---انظر الغلام

(هنا رجل رجلا - الى ان قال - شكرت الواهب)---انظر الولد

«الواهنة»

(من اشتكى الواهنة)---انظر الصداع

الواو والباء

«الوباء»

(اذا سرحت به الى ان قال - فانه يذهب بالهم والوباء)---انظر التمشط

(اصاب الناس وباء)---انظر التفاح

(تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء)---انظر التمشط

(الثوب النقي - الى ان قال - والتمشط للرأس يذهب بالوباء)---انظر التمشط

(السواك في الحمام يورث وباء الاسنان)---انظر السواك

(شكا اليه رجل الوباء)---انظر الشكر

«عن الوباء يكون في ناحية المصريف يتحول الرجل الى ناحية أخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك المكان ربيثة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفأر منه كالفأر من الزحف كراهية أن يخلو مراكزهم» (6)

ص: 36

روضة الكافي ج 8 ص 180 ح 85.

روضة الوافي ج 14 ص 139 ب 54 ح 2.

(كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء -)---انظر التمشط

(مشط الرأس يذهب بالوباء -)---انظر التمشط

(المشط يذهب بالوباء -)---انظر التمشط

(والمشط للرأس يذهب بالوباء -)---انظر التمشط

(ويكره السواك في الحمام لانه يوث وباء الاسنان -)---انظر السواك

«الوبال»

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام رجل - الى أن قال - فذوقوا وبال ما قدمت -)---انظر الارث

(أن آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك -)---انظر اليتيم

(ان الله انعم - إلى أن قال - فصارت عليهم وبالا -)---انظر الصبر

(ثلاث خصال - الى ان قال - يرى وبالهن -)---انظر الرّحم

(الحمد لله الذي - الى ان قال - فذوقوا وبال أمركم -)---انظر الارث

(كل بناء ليس بكفاف فهو وبال -)

---انظر البناء

«الوَبْر»

(«عن الوبر يؤكل قال لاهو حرام» (6)

التهذيب ج 9 ص 21 ب 1 ذيل ح 84.

الاستبصار ج 4 ص 66 ب 63 ذيل ح 2.

«الْوَبْر»

(اذا حَّ و بره حل جلده) تقدم في الخز تحت عنوان (عن جلود الخز الخ)

(ان بلادنا بلاد باردة فما نقول في لبس هذا الوبر -)---انظر اللباس

(أن الصلاة في وبر كل شيء -) تقدم في الثعالب تحت عنوان (عن الصلاة في والثعالب الخ)

(الشعر والصوف والوبر -)---انظر الميتة

(الصلاة في وبره وبوله -) تقدم في الثعالب تحت عنوان (عن الصلاة في الثعالب الخ)

(الصلاة في وبره وشعره وجلده -) تقدم في الثعالب تحت عنوان (عن الصلاة في الثعالب الخ)

(عن جلود الخنز - الى ان قال - اذا حل وبره حل جلده -)---انظر الخنز

ص: 37

(عن الدواب التي يعمل الخبز من وبرها -)---انظر الخبز

(عن الصلاة في الثعالب - أن الصلاة في وبر كل شيء -)---انظر الثعالب

(عن الصلاة في الخزيغش بوبر الارانب)---انظر الخبز

(عندنا جوارب وتكك تعمل من وبرالأرانب -)---انظر الصلاة

(في الخبز الخالص - يخلط فيه وبرالارانب -)---انظر الخبز

(كان ابو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبركل شيء -)---انظر الصلاة

(ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا -)---انظر ملك الموت

(هل يصلي في قلنسوة عليها وبر - الى ان قال - ان كان الوبر ذكيا -)---انظر الصلاة

(يسقط على ثوبي الوبر -)---انظر الثوب

(يكره الصلاة في وبر كل شيء -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (كان ابو عبدالله عليه السلام يكره الخ)

«الوبق»

*الوبق(1)

(عن رجل اجنب في - الى ان قال - التي توبق دينه -)---انظر التميم

«الوبيص»

*الوبيص(2)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه -)---انظر المسك

(كان يرى وبص المسك -)---انظر المسك

الواو والتاء

«الوند»

(دعى النبي صلى الله عليه وآله - الى أن قال - فنقع البيضة على وتد -)---انظر المؤمن

«الوتر»

(ابدأ بصلاة الليل والوتر -) تقدم في الليل تحت عنوان (اقوم قد الخ)

(ابدأ بالوتر واقطع الطواف -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن الرجل يكون في الطواف الخ)

ص: 38

1- وبق اذا هلك (المجمع).

2- ويصهاى لمعانه وبريقه (المجمع).

(إذا أتيت أبا عبد الله - إلى أن قال - السلام عليك يا وتر الله الموتور -) --- انظر الحسين بن علي عليه السلام

«إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل

بين كل وترين بصلاة لأن الوتر الآخر لا تقدم من شيئاً قبل أوله ، الأول فالأول تبدء

إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر ، قال وقال أبو جعفر عليه السلام لا يكون وتران في ليلة إلا واحدهما قضاء ، وقال إن أو ترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضا وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن آخر صلاتك فانها ليلتك وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك» (5)

الكافي ج 3 ص 125 453 ب 85 ح 12.

التهذيب ج 2 ص 274 ب 13 ح 124.

(إذا استنجي أحدكم فليوترها وترا -) --- انظر الاستنجاء

«إذا أنت انصرفت من الوتر فقل «سبحان ربى الملك القدوس العزيز الحكيم» ثلاث مرات ثم تقول «يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غنى يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا ووسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له» (5)

الفقيه ج 1 ص 313 ب 72 ح 21.

(إذا خشيت أن لا تقوم -) --- انظر الليل

«إذا فاتك وترك من ليلتك (1) فمتى ما قضيت من الغد قبل الزوال قضيت وترا، ومتى ما قضيت ليلا قضيت وترا، ومتى ما قضيت نهارا بعد ذلك اليوم قضيت شفعاء، تصيف إليه أخرى حتى تكون شفعاء، قال قلت: ولم جعل الشفع؟ قال عقوبة لتضييعه الوتر» (غ)

التهذيب ج 2 ص 166 ب 9 ح 116.

الاستبصار ج 1 ص 294 ب 159 ح 12.

التهذيب ج 2 ص 276 ب 13 ح 126.

(إذا فاتك وتر من ليلتك) تقدم تحت عنوان (إذا فاتك وترك من الخ)

(إذا قام الرجل في الليل - يضيف إلى الوتر ركعة -) --- انظر الليل

«إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا

1- في الاستبصار (وتر من ليلتك الخ).

اصبحت»(6)

التهديب ج 2 ص 340 ب 15 ح 263.

(اذا كنت في صلاة الفجر - واجعله وترا -)---انظر الليل

«استغفر الله في الوتر سبعين مرة»(6)

الكافي ج 3 ص 450 ك 12 ب 84 ح 23.

التهديب ج 2 ص 130 ب 8 ح 268.

الوافي ج 5 ص 100 ح 9.

«استغفر الله في الوتر سبعين مرة(1) تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول «هذا مقام العائذ بك من النار» سبع مرات»(6)

الفقيه ج 1 ص 309 ب 72 ح 5.

الكافي ج 3 ص 450 ك 12 ب 84 ح 33.

التهديب ج 2 ص 130 ب 8 ح 268.

«اسلم في ركعتي الوتر؟ فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم»(6) التهديب ج 2 ص 129 ب 8 ح 263.

الاستبصار ج 1 ص 369 ب 201 ح 7.

«اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضى؟ فقال مثلا بمثل»(غ)

الفقيه ج 1 ص 316 ب 76 ح 10.

التهديب ج 2 ص 165 ب 9 ح 109.

الاستبصار ج 1 ص 293 ب 159 ح 5.

«افصل في الوتر؟ قال نعم، قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء؟ قال نعم وانكح»(6)

التهديب ج 2 ص 128 ب 8 ح 261.

«افصل الوتر؟ فقال نعم، قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء؟ فقال نعم»(6)

التهديب ج 2 ص 128 ب 8 ح 258.

(افضل قضاء النوافل - الى ان قال - فيكون وتران في ليلة -)---انظر القضاء

(اقرء في الوتر -)---انظر القراءة

(اقضي وتران في ليلة -)---انظر القضاء

(اكتحلوا وترا -)---انظر السواك

(اما يرضي احدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر -)---انظر الليل

ص: 40

1- الى هنا تم حديث الكافي والتهديب .

(آن او تر وترين في ليلة - تقدم في القضاء تحت عنوان (افضل قضاء الخ)

(آن خشيت أن لا تقوم -) ---انظر الليل

(ان الله وتر يحب الوتر -) ---انظر الوضوء

(ان من قراء في الركعتين الا ولتين -) ---انظر القراءة

أن من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك «م(غ)

الفقيه ج 1 ص 307 ب 71 ح 3.

«اني ابيت (1) واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب ، واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة (2) بيني وبينها خطوتان او ثلاثة، قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود رواية ساعة كان رسول الله يوتر؟ في الدعاء» (6)

التهذيب ج 2 ص 329 ب 15 ح 210

الفقيه ج 1 ص 313 ب 72 ح 20 بتفاوت.

«اني اكون في الوتر (3) واكون قد نويت الصوم واكون في الدعاء واخاف الفجر واكره ان اقطع على نفس الدعاء واشرب الماء ، وتكون القلة (4) امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء» (6)

الفقيه ج 1 ص 313 ب 72 ح 20.

التهذيب ج 2 ص 329 ب 15 ح 210 متفاوت .

(او تر ايضا بعد فراغك منها) تقدم في الليل تحت عنوان (عن صلاة الليل والوتر بعد الخ)

«او تر بعد ما يطلع الفجر قال لا «(6)

التهذيب ج 2 ص 126 ب 8 ح 247.

الاستبصار ج 1 ص 281 ب 153 ح 3.

«اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر؟

فقال على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب» (6)

الكافي ج 3 ص 448 ك 12 ب 84 ح 24.

-
- 1- في الفقيه (اني اكون في الوتر الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- القلة حب عظيم (المجمع) والكوز الصغير (المنجد).
 - 3- في التهذيب (اني ابيت الخ) و تقدم تحت عنوانه .
 - 4- القلة الكوز الصغير او الحب العظيم كما في المنجد والمجمع.

(بل يبداء بالوتر -) تقدم في الليل تحت عنوان (عن الرجل يقوم الخ)

«تدعو في الوتر على العدو، وان شئت سميتهم، وتستغفر، وترفع يديك في الوتر حيال وجهك، وان شئت فتحت ثوبك(1)»(6)

الفقيه ج 1 ص 309 ب 72 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 131 ب 8 ح 272.

الوافي ج 5 ص 100 ح 14.

«التسليم في ركعتي الوتر(2) فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم»(6)

الاستبصار ج 1 ص 349 ب 201 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 348 ب 201 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 129 ب 8 ح 262.

التهذيب ج 2 ص 129 ب 8 ح 263.

«التسليم في ركعتي الوتر، فقال توقف الراقد وتكلم بالحاجة»(6)

التهذيب ج 2 ص 127 ب 8 ح 254.

الاستبصار ج 1 ص 348 ب 201 ح 3.

«تقضيه(3) من النهار ما لم تزل الشمس وترا، فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى»(5)

التهذيب ج 2 ص 165 بوح 110.

الاستبصار ج 1 ص 293 ب 159 ح 6.

(الرجل يصلي الركعتين من الوتر -)---انظر التشهد

«ركعتا الوتر ان شاء(4) تكلم بينهما وبين الثالثة، وان شاء لم يفصل(5)»(5)

التهذيب ج 2 ص 130 ب 8 ح 265.

الاستبصار ج 1 ص 349 ب 201 ح 9.

(ركعتا الوتر ان شئت -) تقدم تحت عنوان (ركنعا الوتر ان شاء الخ)

-
- 1- في التهذيب (وان شئت تحت ثوبك).
 - 2- في موضع من الاستبصار وموضع من التهذيب (عن التسليم في ركعتي الوتر الخ) وفي موضع من التهذيب (اسلم في ركعتي الوتر الخ).
 - 3- في الاستبصار (يقضيه الخ).
 - 4- في الاستبصار (ان شئت الخ).
 - 5- في الاستبصار (وان شئت لم تفعل).

التهذيب ج 2 ص 130 ب 8 ح 267.

الوافي ج 5 ص 100 ح 11.

(صلى صلاة الليل في السفر - الى ان قال - والوتر وركعتي الفجر -) --- انظر الليل

(صل صلاة الليل والوتر -) --- انظر الليل

(عما اقول في وترى) تقدم تحت وعنوان (سالت اباعبدالله الخ)

«وعن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي -» (8)

التهذيب ج 2 ص 339 ب 15 ذيل ح 57.

«عن افضل ساعات الوتر ، فقال الفجراول ذلك» (6)

الكافي ج 3 ص 448 ك 12 ب 86 ح 23.

التهذيب ج 2 ص 336 ب 15 ح 244.

«عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم» (6)

«عن التسليم في ركعتي الوتر(1) فقال نعم ، وان كانت (2) لك حاجة فاخرج واقضها، ثم عد واركع ركعة (3)» (6)

الكافي ج 3 ص 449 ك 12 ب 84 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 348 ب 201 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 127 ب 8 ح 255.

«عن التسليم في الركعتين في الوتر، فقال نعم (4) فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة» (6)

التهذيب ج 2 ص 127 ب 8 ح 255.

الاستبصار ج 1 ص 368 ب 201 ح 4.

الكافي ج 3 ص 449 ك 12 ب 84 ح 29.

(عن التكبير في الفطر - فلا يضرك اذا انصرفت على وتر -) --- انظر الاعياد

«عن رجل يفوته الوتر من الليل ، قال عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال يقضيه وترأ متى ما ذكر، وان زالت الشمس» (7)

التهديب ج 2 ص 166 ب 9 ح 115.

ص: 43

-
- 1- في التهذيب (عن التسليم في الركعتين في الوتر الخ).
 - 2- في التهذيب (فان كان) وفي الاستبصار (فان كانت الخ) .
 - 3- في التهذيب والاستبصار (فاركع ركعة) .
 - 4- في الكافي والاستبصار (عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم الخ) و تقدم تحت عنوانه .

الاستبصار ج 1 ص 294 ب 159 ح 11.

(عن الرجل تكون عليه صلاة - الى ان قال - فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر الا وترصلاة تلك الليلة -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يخاف الجنابة -)---انظر الليل

«عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح ، قال يوتر اذا

اصبح بركعة من ساعته»(6)

التهذيب ج 2 ص 274 ب 13 ح 127.

«عن الرجل يفوته الوتر ، فقال يقضيه وترأ ابداً»(7)

الفقيه ج 1 ص 317 ب 76 ح 12.

التهذيب ج 2 ص 165 ب 9 ح 108.

الاستبصار ج 1 ص 293 ب 159 ح 4.

(عن الرجل ينسى القنوت في الوتر -)---انظر القنوت

«عن ساعات الوتر، قال احبها الى الفجر الأول، وسألته عن افضل ساعات الليل ، قال الثلث الباقي، و سألته عن الوتر عن قضاء الوتر بعد

فجر الصبح ، قال نعم قد كان ابى ربما (7) اوتر بعد ما انفجر الصبح»(8)

التهذيب ج 2 ص 339 ب 15 ح 257.

(عن صلاة الليل والوتر بعد -)---انظر الليل

(عن صلاة الليل والوتر فقال -)---انظر الليل

(عن صلاة الليل والوتر في أول الليل -)---انظر الليل

(عن صلاة الليل والوتر في السفر -)---انظر الليل

(عن القراءة في الوتر -)---انظر القراءة

«عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال اقضه وترأ ابداً كما فاتك (1)قلت وتران في ليلة ؟ قال نعم، اليس انما(2)احدهما قضاء»(6)

الكافي ج 3 ص 453 ك12 ب 85 ح 10.

الفقيه ج 1 ص 316 ب 76 ح 9.

التهديب ج 2 ص 164 ب 9 ح 105.

الاستبصار ج 1 ص 292 ب 159 ح 1.

«عن قضاء الوتر ، فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين» (7)

ص: 44

1- الى هنا تم حديث الفقيه .

2- كلمة (انما) ليست في الاستبصار.

التهديب ج 2 ص 165 بوح 112.

الاستبصار ج 1 ص 293 ب 159 ح 8.

(عن القنوت في الوتر -) --- انظر القنوت

«عن الوتر أفضل أم وصل؟ قال فصل» (8)

التهديب ج 2 ص 128 ب 8 ح 260.

الاستبصار ج 1 ص 348 ب 201 ح 5.

«عن الوتر بعد فجر الصبح، قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح» (8)

التهديب ج 2 ص 339 ب 15 ذيل ح 257.

«عن الوتر، فقال سنة ليست بفريضة» (6)

التهديب ج 2 ص 243 ب 12 ح 30.

«عن الوتر، فقال صله» (7)

التهديب ج 2 ص 129 ب 8 ح 264.

الاستبصار ج 1 ص 349 ب 201 ح 8.

«عن الوتر ما يقرء فيهن جميعاً؟ قال بقل هو الله احد، قلت في ثلاثهن؟ قال نعم» (6)

الكافي ج 3 ص 449 ك 12 ب 84 ح 30.

«عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترأ ابداً» (5)

التهديب ج 2 ص 165 ب 9 ح 107.

الاستبصار ج 1 ص 291 ب 159 ح 3.

(في الرجل يصلي الركعتين من الوتر -) --- انظر التشهد

(في قضاء صلاة الليل والوتر -) --- انظر الليل

«في قضاء الوتر، قال اقضه و ترا ابدا» (6)

التهديب ج 2 ص 164 ب 9 ح 106.

الاستبصار ج 1 ص 292 ب 159 ح 2.

(في قنوت الوتر -)---انظر القنوت

«في الوتر، انما كتب الله الخمس ، وليست الوتر مكتوبة، أن شئت صليتها ، وتركها قبيح» (6)

التهديب ج 2 ص 11 ب 1 ح 22.

«فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال نعم، تصنع ماتشاء وتكلم وتحديث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلى الغداة» (6)

التهديب ج 2 ص 128 ب 8 ح 259.

الفقيه ج 1 ص 312 ذيل ح 6 بتفاوت .

(قل في قنوت الوتر -)---انظر القنوت

ص: 45

(قل هو الله احد - يحب أن يجمعها في الوتر -) --- انظر سورة التوحيد

(القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر -) --- انظر القنوت

(القنوت في الوتر -) --- انظر القنوت

كان ابو جعفر عليه السلام (1) يقضي عشرين وترأفي ليلة «(6)

الكافي ج 3 ص 453 ك 12 ب 85 ح 11.

التهذيب ج 2 ص 274 ب 13 ح 126.

الفقيه ج 1 ص 316 ب 76 ح 11 بتفاوت.

(كان ابو الحسن الأول عليه السلام اذا رفع رأسه من (عن) آخر ركعة الوتر -) --- انظر الدعاء

«كان ابى عليه السلام ربما قضى عشرين وترأفي ليلة «(غ)

الفقيه ج 1 ص 316 ب 76 ح 11.

الكافي ج 3 ص 453 ك 12 ب 85 ح 11 بتفاوت.

التهذيب ج 2 ص 274 ب 13 ح 126 بتفاوت.

(كان امير المؤمنين عال يدعو في قنوت الوتر -) --- انظر القنوت

«كان رسول الله لا يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله «(6)

التهذيب ج 2 ص 124 ب 8 ذيل ح 237.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول "هذا مقام العانذ بك من النار " سبع مرات «(6)

الفقيه ج 1 ص 309 ب 72 ذيل ح 5.

«كان على بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره و هو قائم (رب أسأت وظلمت نفسي وبس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا)

قال ثم يسطيديه جميعا قدام وجهه ويقول (وهذه رقبتى خاضعة لك لما اتت) قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها أنا ذا بين

يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبي لا اعود لا اعود لا اعود) قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد «

الفقيه ج 1 ص 311 ب 72 ح 9.

«وكان على عليه السلام يوتر بتسع سور»(6)

التهديب ج 2 ص 337 ب 15 ح 246.

ص: 46

1- في الفقيه (كان ابي ربما الخ) .

«كان على بن الحسين عليه السلام السيد العابدين يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر»

الفقيه ج 1 ص 310 ب 72 ح 7.

«كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر " اللهم اهدهني فيمن هديت وعافني وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما اعطيت، وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك ، سبحانك رب البيت ، استغفرك واتوب اليك ، واو من بك ، واتوكل عليك ، لاحول ولا قوة الا بك يا رحيم» (غ)

الفقيه ج 1 ص 308 ب 72 ح 1.

«لا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ماشاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 312 ب 72 ذيل ح 16.

التهذيب ج 2 ص 128 ب 8 ح 259 بتفاوت .

«لا بأس أن يصلي (1) الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته» (6)

التهذيب ج 2 ص 128 ب 8 ح 257.

الفقيه ج 1 ص 312 ب 72 ح 16.

«ولا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته (2) ثم يرجع فيصلّي ركعة» (6)

الفقيه ج 1 ص 312 ب 72 ح 16.

التهذيب ج 2 ص 128 ب 8 ح 257.

(لا تقض وتر ليلتك ان كان -) --- انظر الاعياد

(لا تقض وتر ليلتك يعنى -) --- انظر الاعياد

(لا وتران في ليلة الا -) ياتى تحت عنوان (لا يكون وتران الخ)

«لا يكون وتران في ليلة الا واحداهما قضاء» (5)

الكافي ج 3 ص 453 ك 12 ب 85 ذيل ح 12.

التهذيب ج 2 ص 274 ب 13 ذيل ح 124.

(لم يرخص في الوتر اول الليل -) تقدم في الليل تحت عنوان (أن رجلا من مواليك الخ)

ص: 47

1- في الفقيه (لا بأس بان يصلي الرجل الخ) .

2- الى هنا تم حديث التهذيب .

(مانوى عبد أن يقوم -) ---انظر الليل

«المستغفرين بالاسحار؟ فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة»(غ)

في التهذيب ج 2 ص 130 ب 8 ح 269.

الوافى ج 5 ص 100 ح 13.

(من اكتحل فليوتر -) ---انظر الكحل

«من قال في وتره اذا أوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على فاذا زالت فاربع ركعات»(6)

الفقيه ج 1 ص 309 ب 72 ح 4.

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايبتن الا بوتر وصلاة الليل ثمانى ركعات

والشفع ركعتان ، والوتر ركعة، وركعتا الفجر، فهذه احدى وخمس وركعة، ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً وكانت الصلاة له في اليوم واللييلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتي عشرة ساعة وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة، فجعل الله عزوجل لكل ساعة ركعتين»(م)

الفقيه ج 1 ص 128 ب 29 ح 5.

«وبالاسحار هم يستغفرون»فى الوتر في آخر الليل سبعين مرة»(6)

التهذيب ج 2 ص 130 ب 8 ح 266.

الوافى ج 5 ص 100 ح 12.

«و الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات»(6)

التهذيب ج 2 ص 165 ب 9 ح 111.

الاستبصار ج 1 ص 293 ب 159 ح 7.

«الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة»(6)

التهذيب ج 2 ص 127 ب 8 ح 253.

الاستبصار ج 1 ص 348 ب 201 ح 2.

(الوتر ثلاث ركعات مفصولة - تقدم في التطوع تحت عنوان (عن التطوع بالليل الخ)

(الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقراء فيهن بقل هو الله احد)«(6)

التهديب ج 2 ص 127 ب 8 ح 252.

الاستبصار ج 1 ص 368 ب 201 ح 1.

«الوتر في كتاب على عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار»(5)

ص: 48

التهديب ج 2 ص 263 ب 12 ح 31.

(وتران في ليلة ؟ -) تقدم تحت عنوان (عن قضاء الوتر بعد الظهر الخ)

(كان على بن الحسين عليه السلام - تقدم تحت عنوان (كان على بن الحسين الخ)

(يبدأ بالوتر -) تقدم في الليل تحت عنوان (عن الرجل يقوم الخ)

(يستجى بالدعاء - الى أن قال - في الوتر وبعد الفجر -)---انظر الدعاء

(يضيف الى الوتر ركعة -) تقدم في الليل تحت عنوان (اذا قام الرجل في الليل

الخ)

(يقضيه من النهار -) تقدم تحت عنوان (تقضيه الخ)

اما الخمر - الى ان قال - يشب على

(يكون وتران في ليلة -) تقدم في القضاء تحت عنوان (عن قضاء صلاة الخ)

«الوتران»

---انظر الوتر

«الوتيرة»

(مات ابن الوليد - يسمو الى طلب الوتيرة -)---انظر النائحة

الواو والناء

«الوثاب»

(كان رسول الله - ايها الاسود الوثاب الذي -)---انظر البراغيث

«الوثاق»

(انه لما كان يوم التروية - يا بني الوثاق مع الذبح -)---انظر ابراهيم عليه السلام

(واعلم ان الكلام في وثاقل -)---انظر السكوت

«الوثب»

(أخبرني عن القود - فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها -) --- انظر الحدود

(اما الخمر - الى ان قال - يشب على حرمه -) --- انظر الخمر

(ان رجلا اقبل - فوثب على - وانه وثب على -) --- انظر الحيل في الأحكام

(رجل دخل دار - الى ان قال - فوثب كلب عليه -) --- انظر الضمان

(السمكة تشب -) --- انظر السمك

(عن جارية بين - وثب على الجارية -) --- انظر الحدود

(عن رجل له جارية فوثب -)

ص: 49

---انظر الجارية

(عن الرجل له جارية فوثب -)---انظر الجارية

(عن سمكة وثبت من -)---انظر السمك

(عن غلام لي وثب على جارية -)---انظر الرضاع

(في امة بين - وثب على الأمة -)---انظر الحدود

(كنت عند أبي جعفر - احدهم يشب على اموال حق آل محمد -)--- انظر الخمس

(ما على رجل وثب على امرأة -)---انظر الدية

«الوثقى»

(اضطجع - الى أن قال - استمسكت بعروة الله الوثقى -)---انظر الاضطجاع

(سألته عما اقول - استمسكت بعروة الله الوثقى -)---انظر الاضطجاع

(صبغة الله - فقد استمسك بالعروة الوثقى -)---انظر العروة

(فقد استمسك بالعروة الوثقى -)---انظر العروة

(من تمسك بالعروة الوثقى -)---انظر العروة

«وثن»

(اقبلنا مع - الى ان قال - وهي اول ارض عبد فيها وثن -)---انظر رد الشمس

(شارب الخمر كعابد وثن -)---انظر الخمر

(عما اهل لصنم او وثن -)---انظر الذبايح

(مد من الخمر كعابد وثن -)---انظر الخمر

(مد من الخمر كعابد وثن إذا -)---انظر الخمر

(مدمن الخمر كعابد وثن قال -)---انظر الخمر

(مد من الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن -)---انظر الخمر

(مد من الخمر يلقي الله عزوجل كعابد وثن -)---انظر الخمر

(مد من الخمر يلقي الله يوم يلقاه كعابد-)---انظر الخمر

(والله لو ان عابد وثن وصف -)---انظر التلقين

ص: 50

«الوثوق»

*الوثوق(1)

(اذا وجدت الى ان قال - واياك ان تثق التحميل زادك -)---انظر الفاقة

(اللهم بك وثقت وعليك توكلت -) تقدم في منى تحت عنوان (فاذا اتيترحلك الخ)

(أن المؤمن إذا حضره المت وثقه ملك الموت -)---انظر المؤمن

(ان الميت اذا حضره الموت اوثقه -)---انظر الميت

(حدثني من اثق به -)--- انظر اللباس

(خذ حصي الجمار ثم - اللهم بك وثقت -)---انظر الجمار

(عن اختلاف الحديث يرويه من نشق به -)---انظر العلم

(عن الرجل يصلي الى القبلة لايوثق به -)---انظر الخمر

(عن الفراء اشتريه الذي لعلي لا اثق به -)---انظر الفراء

(عن القراءة خلف الامام - امام تتولاه وتثق به -)---انظر الجماعة

(في الرجل يشتري الأمة - ان وثق به فلا بأس -)---انظر الاستبراء

(كنا في مجلس - فلم يثقوا بقولي -)---انظر التوكل

(لا تثق باخيك كل الثقة -)---انظر العشرة

(ومن يتوكل - وثق به فيها وفي غيرها -)---انظر التوكل

«الوثيقة»

(ضاق على علي بن الحسين - الى ان قال -ولكن اريد وثيقة -)---انظر القرض

(فهات و ثقتي -) تقدم في القرض تحت عنوان (ضاق على الخ)

الواو والجيم

«الوجاء»

*الوجاء(2)

(يا معشر الشباب - فانه و جاؤه -)---انظر الصوم

ص: 51

1- تقدم في الثقة ما يناسب المقام.

2- الوجاء أن ترض اثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع كالخصي.

«الوجء»

*الوجء(1)

(اخذني العباس بن موسى فامر فوجيء فمى -)---انظر السعد

(عن رجل وجاء اذن رجل -)---انظر الدية

(في رجل وجيء في اذنه -)---انظر الدية

«الوجد»

(اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا -)---انظر المساحقة

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش -)---انظر الحدود

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة -)---انظر الحيل في الأحكام

(اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا -)---انظر الجماعة

(اتيت ابا عبدالله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته -)---انظر المصيبة

(اتيت امير المؤمنين عليه السلام فوجدته متفكرا -)---انظر الحججة

(اذا احصر - ووجد من نفسه خفة -)---انظر المحصور

---انظر البيض

(اذا رميت فوجدته -)---انظر الصيد

(اذا لم تجد ماء -)---انظر التيمم

(اذا لم يجد بدنة فسيح شياة -) تقدم في الكفارة تحت عنوان (في الرجل يكون عليه بدنة الخ)

(اذا لم يجد الرجل طهورا -)---انظر التيمم

(اذا لم يجد المسافر -)---انظر التيمم

(اذا وجد رجل مقتول -)---انظر الدية

(اذا وجد الرجل قتيلًا -)---انظر الصلاة على الميت

(اذا وجد الرجل مع امرأة)---انظر الحدود

(اذا وجد الرجل مع المرأة)---انظر الحدود

(وجد الرجل والمرأة)---انظر الحدود

(اذا وجد الرجل هدياً ضالاً)---انظر الهدى

(اذا وجد الهدى)---انظر المتمتع

(اذا وجدت الامام ساجداً)---انظر الجماعة

ص: 52

1- الوجه ، أي الضرب .

(اذا وجدت برد الماء - تقدم في الشكوك تحت عنوان (اغتسل وجهي الخ)

(اذا وجدت الثمن -) --- انظر المتمتع

(ارأيت ان وجدت علي قرادا -) --- انظر المحرم

(ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك -) تقدم في الحدود تحت عنوان (ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(استأذنت - فوجدته في مصلاه -) --- انظر الحسين بن علي عليه السلام

(الم تعلموا انا وجدنا محمداً -) تقدم في ابوطالب تحت عنوان (انهم يزعمون الخ) (اما والله لو اني اجد منكم ثلاثة -) --- انظر الحديث
والمؤمن

(أن الجنة ليوجد -) --- انظر الغيرة

(ان حمزة ابني وجد ديناراً -) --- انظر اللقطة

(ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل -) --- انظر الحدود

(أن عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة -) --- انظر الحدود

(ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة -) --- انظر الحدود

(أن عليا عليه السلام وجد قطعاً -) --- انظر الصلاة على المي

(ان لم تجد من تضع -) --- انظر الفطرة

(ان لم يجد في الكفارة -) --- انظر الكفارة

(ان المتمتع اذا وجد الهدى -) --- انظر المتمتع

(ان وجد قتيل -) --- انظر الدية

(ان وجدت قملة -) --- انظر الصلاة

(آن هارون وجد -) تقدم في النسب تحت عنوان (طرقتنا الخ)

(انظروا هل تجدون له وارثاً -) تقدم في الارث تحت عنوان (مات مولى لعلي عليه السلام الخ)

(انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش -) --- انظر الحدود

(انه وجد في حجر آخر مكتوب -) تقدم في البيت الحرام تحت عنوان (وجد في حجر آخر الخ)

(اني لأجد ربح يوسف -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اتدري ما كان الخ)

(اني وجدت بعيراً -)---انظر اللقطة

(اني وجدت ديناراً -)---انظر اللقطة

(اني وجدت شاة -)---انظر اللقطة

ص: 53

(اني وجدت علي -)---انظر المحرم

(اوآخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم -)---انظر الشهادة

(تجد الرجل لا يخطى بلام -)---انظر القلب

(الجلد في الزنا أن يوجد -)---انظر الحدود

(احد الجلد ان يوجد -)---انظر الحدود

(احد الجلد في الزنا ان يوجد -)---انظر الحدود

(خرج الي ابو الحسن عليه السلام فوجدت منه -)---انظر البخور

(رجل وجد في بيته -)---انظر اللقطة

(رجل وجد مالا -)---انظر اللقطة

(رجل وجد مع امرأة -)---انظر الزنا

(سام ابرص وجدناه -)---انظر البثر

(شكوت الي ابي عبدالله عليه السلام وجدنا -)---انظر المصيبة

(عما يوجد من الحيتان -)---انظر السمك

(عما يوجد من السمك -)---انظر السمك

(عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها -)---انظر الحدود

(عن امرأة وجدت مع رجل -)---انظر الحدود

(عن الجذ فقال ما اجد احدا -)---انظر الارث

(عن جرة وجد فيها -)---انظر الماء

(عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي -)---انظر الجري

(عن الدار يوجد فيها -)---انظر اللقطة

(عن رجل احتلم فلما اتبه وجد بللا -)---انظر الغسل

(عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا -)---انظر الرد

(عن رجل تزوج امرأة فوجدها -)---انظر الرد

(عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى -)---انظر التمتع

(عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى -)---انظر التمتع

(عن رجل تمتع ولم يجد هديا -)---انظر الهدي

(عن رجل قتل ووجد أعضاؤه -)---انظر الصلاة على الميت

(عن رجل وجد دينارا -)---انظر اللقطة

ص: 54

(عن رجل وجد غمزا-)---انظر الصلاة

(عن رجل وجد في شهر رمضان-)---انظر الافطار

(عن رجل وجد مقتولا-)---انظر القتل

(عن رجل يدخل الإجمة فيجد فيها بيضا-)---انظر البيض

(عن رجل يوجد قتيلا-)---انظر القتل

(عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد-)---انظر الغسل

(عن الرجل لا يجد الماء-)---انظر التيمم

(عن الرجل والمرأة يوجدان-)---انظر الحدود

(عن الرجل يجد البرد-)---انظر الصوم

(عن الرجل يجد في انائه-)---انظر الاواني

(عن الرجل يدخل الإجمة فيجد فيها-)---انظر البيض

(عن الرجل يغتسل ثم يجد)---انظر الاستبراء

(عن الرجل يوجد قتيلا-)---انظر القتل

(عن الرمية يجدها-)---انظر الصيد

(عن سفرة وجدت في الطريق-)---انظر السفرة

(عن متمتع لا يجد هديا-)---انظر الصوم

(عن متمتع لم يجد هديا-)---انظر الصوم

(عن المتمتع لا يجد-)---انظر الصوم

(عن المرأتين توجدان-)---انظر الحدود

(فمن لم يجد-)انظر الهدى تحت عنوانه وانظر المتمتع تحت عنوان (عن المتمتع يكون له الخ)

(في رجل قال لامرأته - لم اجدك عذراء-)---انظر العذرة

(في رجل وجد مقتولا -) تقدم في القتل تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في رجل وجد الخ)

(في رجل وجد ورقا -)تقدم في اللقطة تحت عنوان (قضي علي الخ)

(في رجل يضل هديه فيجده -)---انظر الهدى

(في الرجل توجد عنده السرقة -)---انظر المكاسب

(في الرجل و المرأة يوجدان -)---انظر الحدود

(في الرجل يجد في رأسه -)---انظر الصوم

(في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر -)

ص: 55

---انظر الهدى

(في الرجل يقتل فيوجد رأسه -)---انظر الدية

(في الرجل يوجد عنده السرقة -)---انظر المكاسب

(في رجلين يوجدان -)---انظر الحدود

(في صيد وجد فيه -)---انظر الصيد

(في لقيطة وجدت -)---انظر اللقطة

(في المال يوجد كنزا -)---انظر اللقطة

(في متمتع يجد الثمن -)---انظر الهدى

(فيمن وجد سمكا -) تقدم في السمك -)تحت عنوان (وروى الخ)

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا -)---انظر القتل

(قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقا -)---انظر اللقطة

(قل لا اجد فيما أوحى الي -) تقدم في اللحوم تحت عنوان (عن سباع الطير الخ) (كان ابو جعفر اذا وجد قملة -)---انظر الصلاة

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها -)---انظر الضالة

(كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد -)---انظرالبه

(كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف -)---انظر الحدود

(كان الناس في الزمن الأول اذا وجدوا -)---انظر اللقطة

(لايجد عبد طعم الايمان -)---انظر الكذب

(لم اجدك عذراء -) تقدم في العذرة تحت عنوان (اذا قال الرجل الخ) وتحت في عنوان (في رجل قال لامرأته الخ)

(لولا أن بني امية وجدوا من يكتب لهم -)تقدم في السلطان تحت عنوان (كان لي

صديق الخ)

(لو وجدت رجلا من العجم -)---انظر الحدود

(لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً -)

تقدم في الحدود تحت عنوان (ان اصحاب الخ)

ما بلانا نجد باولادنا -)---انظر الاطفال

(ما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً -)

تقدم في الحُجّة تحت عنوان (يا فضيل الخ)

(ما وجدنا ذلك في كتاب على -) يأتي في الوضوء تحت عنوان (ان اهل الكوفة

الخ)

ص: 56

(متمتع لم يجد هديا -) --- انظر الهدي

(من خاف على نفسه من وجد المصيبة -) --- انظر المصيبة

(من لم يجد ثمن -) --- انظر الصوم

(من لم يجد الحنطة -) --- انظر الفطرة

(من لم يجد هديا -) --- انظر الصوم

(من وجد برد حبنا على قلبه -) --- انظر الحب

(من وجد برد حبنا في كبده -) --- انظر الخمس

(من وجد شيئا فهو له -) --- انظر اللقطة

(من وجد ضالة -) --- انظر الضالة

(من وجد كسرة -) --- انظر الخوان

(واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا -) --- انظر الحجبة

(وجد رجل ركازا -) --- انظر اللقطة

(وجد رجل مع رجل -) --- انظر اللواط

(وجد على عهد امير المؤمنين -) --- انظر الحيل في الأحكام

(وجد في حجر آخر مكتوب -) --- انظر بيت الحرام

(وجد في حجراني انا الله -) --- انظر بكة

(وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله -)

--- انظر القتل

(وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله -) --- انظر القتل

(وجدت علم الناس -) --- انظر العلم

(وجدت في صحيفة الفرائض -) --- انظر الارث

(وجدتم الشيخ فقيها -) تقدم في الحج تحت عنوان (بعثنى عمر بن يزيد الخ)

(وجدنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهر الزنا -) تقدم في الزنا تحت عنوان (اذا ظهر الزنا من بعدي الخ)

(وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها -) تقدم في الأرض تحت عنوان (ان الأرض لله الخ)

(وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال -)--- انظر حسن الظن بالله

(وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القواط -)---انظر المحرم

(وروى فيمن وجد سمكا -)---انظر السمك

(وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد-)---انظر البلها

(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا -)

---انظر النكاح

(وما وجدنا لاكثرهم من عهد -) تقدم في الشكوك تحت عنوان (كتبت الى العبد الصالح الخ)

«الوجع»

(اذهب عنى بهذا الوجع -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (أن هذا الذي الخ)

(ارأيت حين برء من وجعه -) تقدم في المحصور تحت عنوان (المحصور غير المصدود الخ)

(اعوذ بك من وجع البطن -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (وكان النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(أمرّ يدك على موضع الوجع -)---انظر الدعاء

(آن امامة - الى ان قال - وجعت وجعا شديدا -)---انظر الوصية

(ان اميرالمؤمنين - الى ان قال - ما وجعت وجعا قط اشد منه -)---انظر العيادة

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله شكأ إلى ربه وجع الظهر -)---انظر الهريسة

(أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر بهذا الدعاء تضع يدك على موضع الوجع -)---انظر الدعاء

(أن هارون وجد في خاصرته وجعا -) تقدم في النسر تحت عنوان (طرقنا الخ)

(انه اشتكى عينه - اجزعا آمّ وجعا يا علي -)---انظر العيادة

«الوجع»

(انه جيد لوجع الأذن -)---انظر السداب

(اني اشتكيت وجعي ذلك -) تقدم في الارز تحت عنوان (ما يأتينا الخ)

(ايها الوجع اسكن -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر الخ)

(تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع -)---انظر الدعاء

(تضع يدك على موضع الوجع ثم تقول -)---انظر الدعاء

(تضع يدك على موضع الوجع وتقول -)---انظر الدعاء

(الحمص جيد لوجع الظهر -)---انظر الحمص

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام - الى ان قال - فانظر ما وجعه -) --- انظر النيذ

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فكشوت اليه وجعا -) --- انظر الدعاء

(رجل تذر لله لئن عافي الله ابنه من وجعه -) --- انظر الحج

ص: 58

(شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام ما يلقي من وجع الخاصرة)---انظر الخاصرة

(اشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وجعا في صدره)---انظر القرآن

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام بعض الوجع)---انظر الشراب

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجعا)---انظر الدعاء

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الوجع)---انظر السكر

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجع بطني)---انظر الارز

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة)---انظر الخاصرة

(عرض بي وجع في ركبتي)---انظر الدعاء

(علمني دعاء ادعو به لوجع اصابني)---انظر الدعاء

(عن رجل به بطن ووجع)---انظر مكة

(عن رجل كان - الى ان قال - وذكر انه كان وجعا شديدا الوجع)---انظر الغسل

(عن الرجل يختن ولده - الى ان قال - يصيبه الوجع)---انظر الصلاة

(في رجل ولته امرأة - تنزع منه ويوجع رأسه)---انظر الوكالة

(في الرجل يجد في رأسه وجعا)---انظر الصوم

(في وجع الأضراس ووجع الأذن)---انظر العطاس

(كان بأبي عبدالله عليه السلام وجع البطن)---انظر الارز

(كتبت الى ابي محمد عليه السلام أسأله أن يدعو الله لي من وجع)---انظر الحجفة

(لاعيادة في وجع العين)---انظر العيادة

(لأوجع الا)---انظر الدين

(لأوجع ارجع للقلوب)---انظر الذنب

(ما قررت الحمد على وجع)---انظر التحميد

(ما وجعت وجعا قط اشد منه -) تقدم في العيادة تحت عنوان (انه اشتكى الخ) وتحت عنوان (ان اميرالمؤمنين الخ)

(من زرع حنطة - يهيج عليه وجع الخاصرة)---انظر الزراعة

(من لبس السراويل من قعود وقى وجع الخاصرة-)---انظر السراويل

ص: 59

«الوجلة»

(أن قدرت - وقلوبهم وجلة -)---انظر محاسبة العمل

(ان قدرتم - الى ان قال - وقلوبهم وجلة -)---انظر محاسبة العمل

(والذين يوتون ما أتوا وقلوبهم وجله -)---انظر الخوف والرجاء

«الوجم»

*الوجم(1)

(اصابنى - الى ان قال - فوجمت فلم ادر ما اقول -)---انظر الحاجة

(يا عذافر - الى أن قال - فوجم ابي فقال وليس -) تقدم في القصاص تحت عنوان له-)---انظر السلطان

«الوجوب»

(ابتعت الى ان قال - اردت ان يجب البيع -)---انظر البيع

(اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد -)---انظر الحدود

(اذا التقى الختانان وجب المهر -)---انظر المهر

(اذا او لجه فقد وجب الغسل -)---انظر المهر

(اذا دخل الوقت و جب)---انظر الصلاة

(اذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة -)---انظر طلب الرزق

(اربعة قد يجب -)---انظر السفر

(اربعة يجب عليهم -)---انظر السفر

(الذى يجب عليه الرجم -)---انظر الرجم

(انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ -)

تقدم في القصر تحت عنوان (أن الصلاة انما قصرت الخ)

(انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس -) تقدم في القصاص تحت عنوان

(عن رجل قطع يدين الخ)

(انما يوجب ذلك عليه لانه يملكها)تقدم في الزنا تحت عنوان (الرجل تكون له

الجارية الخ)

(او ما يجب عليه الدية ويترك له رجليه -) تقدم في القصاص تحت عنوان (عن

رجل قطع الخ)

(تارك الزكاة وقد وجبت له -)---انظر الزكاة

(تجب الجمعة -)---انظر الجمعة

ص: 60

1- وجم. اى سكت وعجز عن التكلم من شدة الغيظ او الخوف (المنجد).

(الجارية متى تجب عليها الحدود -) تقدم في الحدود تحت عنوان (متى يجب الخ)

(رجل تجب عليه اعادة الصلاة -)---انظر الاذان

(الرجل يجب عليه عتق رقبة -)---انظر العتق

(السخل متى تجب -)---انظر الزكاة

(على من يجب الجمعة -)---انظر الجمعة

(عما تجب فيه الزكاة -)---انظر الزكاة

(عما يجب على الرجل في اهله -)---انظر الفطرة

(عما يجب فيه الخمس -)---انظر الخمس

(عما يجب فيه الزكاة -)---انظر الزكاة

(عمن وجبت عليه الكسوة -)---انظر الكفارة

(عن اقل ما يجب فيه -)---انظر الزكاة

(عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب -)---انظر الزكاة

(عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير -)---انظر القصر

(عن رجل اشترى بدنة - الى ان قال - ايجب عليه فعل ذلك -)---انظر البدن

(عن رجل وجبت عليه صلاة -)---انظر السهو

(عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب -)---انظر الحيض

(عن الزكاة تجب -)---انظر الزكاة

(عن الزكاة في كم تجب -)---انظر الزكاة

(عن السخل متى تجب -)---انظر الزكاة

(عن السهو ما يجب -)---انظر السهو

(عن الغلام متى تجب -)---انظر الغلام

(عن الغلام متي يجب -)---انظر الغلام

(عن المرتد فقال - وقد وجب قتله -)---انظر الارتداد

(عن المهر متي يجب -)---انظر المهر

(الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس -)---انظر الغسل

(فاذا وجبت جنوبها -) تقدم في البدن تحت عنوانه و تحت عنوان (رأيت

ابا الحسن الأول الخ)

(في رجل وجب عليه حد -)---انظر الحدود

(في كم تجب الزكاة -)---انظر الزكاة

(كل مسكر من الاشربة يجب فيه -)---انظر الحدود

ص: 61

(كم تجب الزكاة -)---انظر الزكاة

(لا تجب الدعوة الا -)---انظر الوليمة

(لا تجب الصدقة الا -)---انظر الزكاة

(لا يجب الرجم -)---انظر الرجم

(لا يجب طواف النساء -)---انظر الطواف

(لا يجب عليه الزكاة الا في ماله -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (عن رجل عليه مهر الخ)

(لولا لم يجب في مسيرة يوم لما وجب -)---انظر القصر

(ليس يجب لها من تركتها الا-) يأتي في الوصية تحت عنوان (آن ذرة الخ)

(ما الذي يجب علي -)---انظر الخمس

(ما يجب على الذي يحج عن الرجل -)---انظر النيابة

(ما يجب على الجوارح -) تقدم في الايمان تحت عنوان (ايها العالم اخبرني الخ) ويأتي في الوصية تحت عنوان (قال اميرالمؤمنين الخ)

(متى تجب الصلاة عليه -)---انظر الصبيان

(متى تجب العتمة -)---انظر العتمة

(متى تجب الكفارة -) انظر الكفارة

(متى يجب على الغلام -)---انظر الحدود

(متى يجب الغسل -)---انظر الغسل

(متى يجب المهر -)---انظر المهر

(من اجلسه الامام في موضع يجب ان -)---انظر الموضع

(من اين يجب القطع -)---انظر السرقة

(من قدم بعد التروية بعشرة ايام وجب عليه -)---انظر التروية

(«من لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة -») (م)

(من وجب عليه سجدة السهو -) تقدم في النسيان تحت عنوان (وان نسيت أن

تصلى الخ)

(من وجب عليه فداء -) ---انظر المحرم

(من وجب عليه هدى -) ---انظر الهدى

(من وجب له البيع -) تقدم في النسيئة تحت عنوان (منع امير المؤمنين الخ)

(وجب البيع -) تقدم في الاستبراء تحت عنوان (في رجل اشترى من آخر الخ)

(وجب عليه التقصير لانك -) تقدم في التقصير تحت عنوان (عن التقصير فقال

لاحدهما الخ)

(وجبت عليك زكاة-)---انظر الخمس

(هل يجب الوضوء-)---انظر الاستبراء

(هل يجوز ان يخرج عما يجب-)---انظر الزكاة

(يجب الحلق-)---انظر الحلق

(يجب على الامام-)---انظر الحبس

(يجب على المسافر-)---انظر التعقيب

(يجب عليه شيء من الحد -) تقدم في الحيض تحت عنوان (عن الرجل يأتي

المرأة الخ)

(يجب للمؤمن على المؤمن أن يستتر عليه-)---انظر إطفاف المؤمن وإكرامه

(يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه-)---انظر النصيحة

(يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة-)---انظر النصيحة

(يجب للمستأضة-)---انظر الحيض

(اليمين التي تجب فيها الكفارة-)---انظر الكفارة

(يوجب الاحرام ثلاثة-)---انظر الاحرام

«الوجود»

---انظر الوجد

«الوجور»

(وجور الصبي-)---انظر الرضاع

«الوجوه»

(اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة -ونظر في وجوههم - لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا-)---انظر الحدود

(اخبرني عن وجوه الكفر-)---انظر الكفر

(اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه -) تقدم في القبلة تحت عنوان (جعلت فداك الخ)

(اذا كان يوم القيامة - ليس على وجوههم لحم -)---انظر المؤمن

(استأذنت - الى ان قال -فارحم تلك الوجوه التي قد غيّرتها الشمس -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(استخراج الحقوق باربعة وجوه -)---انظر البينة

(اسم الغنم في وجوهها -)---انظر الغنم

(اقرأ قلت - ولا يرهق وجوههم قترولا ذلة)---انظر القرآن

(الا تخبرني - الى ان قال - فاغسلوا وجوهكم -)---انظر المسح

(آن قوما - فضرب وجوه دوابهم -)

---انظر السلطان

(انه كتب - وجه من وجوه فضل -)---انظر الرسالة

(اوصني بوجه من وجوه البر-) تقدم في محاسبة العمل تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه -)---انظر النساء

(بيننا امير - تسود الوجوه -)---انظر الوضوء

(تضرب الملائكة وجوهها -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اذا خرجت من منزلك في سفر الخ)

(تقل بعضهم في وجوه بعض -) تقدم في الحجرة تحت عنوان (كيف انت الخ)

(جاء رجل - الى ان قال - اوصني بوجه من وجوه البر -)---انظر محاسبة العمل

(حدثني شيخ - ثمانين رجلا من الوجوه المنسويين -)---انظر الحجرة

(دخل ابو عبدالله الجدلي - فكبت وجوههم في النار -)---انظر الحجرة

(سيماهم في وجوههم -)---انظر السجود تحت عنوانه وانظر الجهاد

تحت عنوان (أخبرني عن الدعاء الخ)

(شاهت الوجوه -) تقدم في اللواط تحت عنوان (كان قوم لوط الخ)

(عن ارض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة -)---انظر المزارعة

(عن رجل حضره الموت فاوصي - الى أن قال -فارفق على اي الوجوه كان -)---انظر الوصية

(عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر -)---انظر الدين

(عن رجل دفع اليه مالا ليفرقه في بعض وجوه البر -)---انظر الدين

(عن الرجل يتصدق - في كل وجه من وجوه الخير -)---انظر الصدقة

(عن سمة المواشي فقال لا بأس بها إلا في الوجوه -)---انظر الغنم

(عن قول الله عزوجل فاغسلوا وجوهكم -)---انظر الوضوء

(عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم -)---انظر الوضوء

(فلما راوه زلفه سبت وجوه الذين كفروا)---انظر الحُجّة

(في الدواب لا تضربوا الوجوه -)

ص: 64

---انظر الدابة

(كأنما أغشيت وجوههم -)---انظر يونس عليه السلام

(كيف انت - الى ان قال - وتقل بعضهم في وجوه البعض -)---انظر الحجة

(لا بأس بالعزل في ستة وجوه -)---انظر العزل

(لا تضربوا الدواب على وجوهها -)---انظر الدابة

(لا تضربوا وجوهكم -)---انظر الوضوء

(لا تقبحوا الوجوه) تقدم في الدابة تحت عنوان (في الدواب الخ)

(لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء -) تقدم في الحدود تحت عنوان (اتي

امير المؤمنين الخ)

(ماتروي - انا لتصفح وجوه شيعته في كل يوم -)---انظر الأذان

(المتحابون - وجوههم اشد بياضا)---انظر الحب

(مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبا -) تقدم في القرض تحت عنوان (دخلت انا الخ)

(ملعون كل مال - فتغيرت وجوه الذين -)---انظر الزكاة

(من استقبل وجوه الآراء -)---انظر الخطاء

(واقيموا وجوهكم -)---انظر القبلة

(وجوه تحبنا ونحبها -) تقدم في القرض تحت عنوان (دخلت انا الخ)

(وجوه قتل العمدة -)---انظر القتل

(وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه -)---انظر الدابة

(وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها -)---انظر الدابة

(ووجه آخر من وجوه السفاح -) تقدم في الزنا تحت عنوان (كل زنا الخ)

(يوم تبيض وجوه وتسود وجوه -) يأتي في الوصية تحت عنوان (بعث الى الخ)

(ابتغاء وجه الله لي ولجنى به الجنة -) يأتي في الوصية تحت عنوان (بعث الي ابو الحسن الخ) و تحت عنوان (بعث الي بهذه الوصية الخ)

(ابرزوا وجه أم أحمد في مجلس القاضي) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما اوصى ابو ابراهيم الخ)

(ابول فلا اصيب - الى أن قال - فامسح وجهي -)---انظر البول

---انظر الدابة

ص: 65

(اتى رجل امير - فاعرض اميرالمؤمنين عليه السلام بوجهه عنه -)---انظر الحدود (اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله - الى ان قال - فتغير وجه الرجل -)---انظر البنات

(اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال انى زيت فصرف النبي وجهه عنه -)---انظر الحدود

(اتت امرأة اميرالمؤمنين - فاعرض بوجهه -)---انظر الحدود

(احرام المرأة في وجهها -) تقدم في المحرم تحت عنوان (المحرمة لا تتقب الخ) (احسن - إلا خمس وجه ابليس -)---انظر إطفاف المؤمن

(اخبرني عن حد الوجه -)---انظر الوضوء

(اخط في وجهه خطوطا -) تقدم في العباس بن عبدالمطلب تحت عنوان (تعرض رجل الخ)

(اذا اتيت اباعبدالله - الى أن قال - حتى تأثيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك -)---انظر الحسين بن على عليه السلام

(اذا اتيت بأخيك - الى ان قال - وتحسرن وجهه -)---انظر القبور

(اذا اردت زيارة الى ان قال - واستقبل وجهه بوجهك -)---انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(اذا استقبلت القبلة بوجهك -)---انظر الصلاة

(اذا اشتريت هديك - الى ان قال - وجهت وجهي للذي -)---انظر التحر

(اذا افتتحت الصلاة - الى ان قال - وجهت وجهي للذي -)---انظر الافتتاح

(اذا توسد - الى ان قال - وجهت وجهي اليك -)---انظر الفراش

(اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء -)---انظر الوضوء

(اذا جن عليه الليل افترش وجهه -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (أن لاهل الدين الخ)

(اذا خلق الله - غلظ وجهه -)---انظر القسوة

«اذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه» (6)

الكافي ج 2 ص 471 ك 6 ب 5 ذيل ح 2.

(اذا طلب احدكم - ما اكف به وجهي -)---انظر الدعاء

(اذا لقيت السبع فاقراء في وجهه آية الكرسي -)---انظر الدعاء

(اذا وجه فاطمة عليه السلام اصفر كأنه بطن جرادة -) تقدم في فاطمة عليه السلام تحت عنوان (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(الأذنان ليسا من الوجه -)---انظر المسح

(اسألك بحرمة وجهك الكريم -)تقدم في الأعياد تحت عنوان (وتدعوا الخ)

(اغسل وجهي ثم -) انظر الشكوك

(استقبلت ابا عبد الله في طريق فاعرضتُ عنه بوجهي -)---انظر التقيية

(استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم -) تقدم في السهو تحت عنوان (صليت) يقوم الخ)

(اضع وجهي للسجود -)---انظر السجود

(اعوذ بجلال وجهك الكريم -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (تقول في العشر الخ) (اعوذ بحرمة وجهك الكريم -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (وتدعو الخ)

(اعوذ بوجهك الكريم -) تقدم التعقيب تحت عنوان (كتب محمد بن ابراهيم الخ) وتقدم في شهر رمضان تحت عنوان (اذا كانت الخ)

(اعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اذا

امسيت الخ)

(اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي -) تقدم في الاذان تحت عنوان (ما تروى الخ)

(اغسل وجهي ثم -)---انظر الشكوك

(افمن يمشي مكبا على وجهه -)---انظر الحجة

(اللهم افتحت لي في وجهي هذا -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (رأيت ابا عبد الله يحرك الخ)

(اللهم اليك وجهتُ وجهي -) تقدم في على بن موسى الرضا عليه السلام تحت عنوان (اذا اردت زيارة قبر الخ)

(اللهم اني اسألك بوجهك الكريم -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (قل في آخر السجدة الخ) وتقدم في الدعاء تحت عنوان سألت أبا الحسن دعاء الخ)

(اللهم اني خرجت في وجهي -) تقدم في السفر تحت عنوان (اذا خرجت في سفر الخ) (اللهم بيّض وجهي يوم تسود فيه

(الوجه -) يأتي في الوضوء تحت عنوان (بيننا امير الخ)

«القا اخاك بوجه منبسط» (5)

الكافي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ذيل ح 3.

(اما وجه التزويج الدائم -) تقدم في النكاح تحت عنوان (ان الله تعالى احل

الفرج لعلل الخ)

أن يبذل لى وجهه الذي يعفره في (امر الله عزوجل بغسل الوجه لما نظر التراب لربي -) تقدم في السؤال تحت

الى الشجرة -) يأتي في الوضوء تحت عنوان (ان امير الخ) عنوان (جاء نفر الخ)

(انما لك من - فضرب بها وجه صاحبها -)

(املاء على هذا الدعاء - وجهك اكرم الوجه -)---انظر الدعاء

(آن آية المؤمن - الى ان قال - يبيض وجهه -)---انظر المؤمن

(أن أبا بكر وعمر - حتى تريد وجهه -)---انظر أم سلمة

(ان اناسا يقولون ان الأذنين من الوجه -)---انظر المسح

(ان تكلمت او صرفت وجهك -)---انظر القبلة

(ان عبد العزيز - فرمش وجهه -)

---انظر الحدود

(ان الموضحة في الوجه -)---انظر الدينة

(ان هذا الذي ظهر بوجهي -)---انظر المؤمن

(أن يبذل لى وجهه الذي يعفره في التراب لربي -) تقدم في السؤال تحت عنوان (ان امير الخ)

(انما لك من - فضرب بها وجه صاحبها -)---انظر الصلاة

(انني سألت رجلا بوجه الله -) تقدم في الحدود تحت عنوان (جاء رجل إلى النبي الخ)

(اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي -) تقدم في السجود تحت عنوان (عن الرجل يرفع الخ)

(اني احب الصبيان - وولا وجهه -)---انظر اللواط

(اني اخرج في هذا الوجه -)---انظر السجود

(اني وجهت وجهي -) يأتي تحت عنوان (وجهت وجهي الخ)

ص: 68

(اوصنى بوجه من وجوه البر -) تقدم في محاسبة العمل تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(اينما تولوا فثم وجه الله -) تقدم في القبلة تحت عنوان (الرجل يصلي الخ) وتحت عنوان (ونزلت هذه الخ) وتقدم في الكعبة تحت عنوان (رأيت يونس الخ)

(بما بذل لك من وجهه - قد ترى دمه في وجهه -) تقدم في السؤال تحت عنوان (المعروف ابتداء الخ)

(بيض وجهي واعصمني -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان من دعاء الخ)

(بينا رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - له اربعة وعشرون وجها -) --- انظر فاطمه عليها السلام

(تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه -) --- انظر الوضوء

(تبسم الرجل في وجه اخيه -) --- انظر إدخال السرور على المؤمنين

(تدررون - الى ان قال - اذا انا مت فلا تخمشي على وجهها -) --- انظر النساء

(تريد وجهه -) تقدم في السخاء تحت عنوان (آتى رسول الله الخ)

(تسدل المرأة الثوب على وجهها -)

--- انظر المحرم

(توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه -) --- انظر المسح

(ثم استقبل القبلة بوجهك -) --- انظر الصلاة والقبلة

(ثم حول وجهك الى قبور الشهداء -) --- انظر الوداع

(ثم غسلت وجهي ثلاثا -) يأتي في الوضوء تحت عنوان (جلست أتوضا الخ) (جاء ابن الكواء - الوجه الذي يؤتي منه -) --- انظر الحججة

(جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين او صني بوجه -) --- انظر محاسبة العمل

(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انني سألت رجلا بوجه الله فضربني -) --- انظر الحدود

(جرّ وجهك على الارض -) تقدم في السجود تحت عنوان (اضع وجهي الخ)

(الحناء يزيد في ماء الوجه -) --- انظر الحناء

(خرجت - ينظر في تجاه وجهي -) --- انظر التوكل

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال مالي اراك ساهم الوجه -)---انظر السُّكَّر

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له - فصرف وجهه عني -)---انظر الجار

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فنظرت الي بوجه قاطب -)---انظر المصافحة (دخلت ماشطة - فانه يذهب بماء الوجه -) ---انظر
الماشطة

(رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط -)تقدم في الأمر بالمعروف تحت عنوان (ان الله بعث الخ)

(ربما حزنت - يعرف ذلك اهلى في وجهي -)---انظر المؤمنون

(الرجل تكون له الجارية - انما هو على وجه الاستغناء -)---انظر الزنا

(سجد وجهي البالي -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (فاذا فرغت من الدعاء فاسجد الخ) وتقدم في السجود تحت عنوان (كان يقول الخ)

(سجد وجهي الذليل -) تقدم في السجود تحت عنوان (كان يقول الخ)

(سجد وجهي الفقير -) تقدم في السجود تحت عنوان (كان يقول الخ)

(سجد وجهي اللئيم - تقدم في الدعاء تحت عنوان (فاذا فرغت من الدعاء فاسجد الخ)

(سجد وجهي لك تعبدا -)---انظر الدعاء

(سل بوجهك اللئيم -) تقدم في الحدود تحت عنوان (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(السماح وجه -)---انظر التجارة

(شر ماء على وجه الارض -)---انظر برهوت

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه -)---انظر الجماعة

(ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه -)---انظر اليد

(عبوس الوجه -) تقدم في حسن البشر تحت عنوان (صنایع الخ)

(علي بعاصم بن زياد فجيء به فلما راه عبس في وجهه -)---انظر الحجبة وتقدم (عن حد الوجه -)---انظر الوضوء

(عن رجل بدأ بيده قبل وجهه -)---انظر الوضوء

(عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله -)---انظر اليمين

(عن رجل لطم رجلا على وجهه -)

ص: 70

---انظر الدينة

(عن الرجل يبقي من وجهه -)---انظر الوضوء

(عن الرجل يتزوج المرأة على عود - فليحول وجهه -)---انظر المتعة

(عن الرجل يتصدق بعض ماله في حياته في كل وجه -)---انظر الصدقة

(عن الذي ينسى - وضعت وجهك - تضع وجهك مرة واحدة -)---انظر النسيان

(عن المحرم يقع الذباب على وجهه -)---انظر المحرم

(عن المحرم ينام على وجهه -)---انظر المحرم

(فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره -)---انظر القبلة

(فاقم وجهك للدين حنيفا قال هي الولاية -)---انظر الحجة

(فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه -) يأتي في الوصية تحت عنوان (ان رجلا كان بهمدان الخ)

(فان لم تقدر فعلي وجهك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن الخ)

(فأينما تولوا فثم وجه الله -) تقدم في القبلة تحت عنوان (الرجل يصلي الخ) وتحت عنوان (ونزلت هذه الآية الخ) وتقدم في الكعبة

تحت عنوان (رأيت يونس الخ) (فمن كان - لا يطلب به وجه الله -)---انظر الرياء

(فولّ وجهك شطر المسجد الحرام -)تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا استقبلت

الخ)

(فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الأئمة -) تقدم في الرسالة تحت عنوان (انه كتب بهذه الرسالة الخ)

(في توجيه الميت تستقبل بوجهه -)---انظر الميت

(في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه -)---انظر المحرم

(قد نرى تقلب وجهك في السماء -)---انظر القبلة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس -)---انظر شهر رمضان

(كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي -)---انظر السجود

(كتب محمد بن ابراهيم - الى ان قال -

ص: 71

اعوذ بوجهك الكريم -)---انظر التعقيب

(كل شيء هالك إلا وجهه -)---انظر التوحيد

(كنت في مجلس - مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه -)---انظر السؤال

(لابأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه -)---انظر المحرم

(لا بأس بان ينظر الى وجهها -)---انظر التزويج

(لابأس بمسح الرجل وجهه -)---انظر المسح

(لا تمسح وجهك بالازار -)---انظر المسح

(لاعتق الا لوجه الله -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (لاطلاق الا على كتاب الله الخ)

(لاعتق الا ما اريد به وجه الله -)---انظر العتق

(لاعتق الا ما طلب به وجه الله -)---انظر العتق

(لا والله ما على وجه الأرض شيء احب الي من التقية -)---انظر التقية

(لا يبرقن احدكم في الصلاة قبل وجهه -)---انظر البراق

(لا يذبح لك اليهودى - الى ان قال - وجهت وجهي للذي -)---انظر الذبايح

(لا يصلي بالناس من في وجهه آثار -)---انظر الجماعة

(لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه -) تقدم في الرجم تحت عنوان (الذي يجب عليه الخ)

(لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه -) تقدم في اللعان تحت عنوان (عن الملاعن الخ)

(لكل شيء وجهه ووجه -)---انظر الصلاة

(للرجل يكون من اخواني فصحيحها بكل وجه -)---انظر الشهادة

(لما قبضت فاطمة - ثم قام فحول وجهه -)---انظر فاطمة عليهما السلام

(لما هاجرت النساء - فلا تغسلي وجهها بالخرقة -)---انظر الماشطة

(ليس على وجه الارض -)---انظر الفرفخ

(ما ابرز عبد - الى ان قال - يمسح على وجهه -) --- انظر الدعاء

(ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به

ص: 72

وجه الله -)---انظر القرض

(ما يحل - الى ان قال - الوجه والكفان والقدمان-)---انظر النظر

(المحرم اذا غطى وجهه -)---انظر المحرم

(المحرم يقع على وجهه -)---انظر المحرم

(المحرمة تسدل الثوب على وجهها -)---انظر المحرم

(مسح الوجه بعد الوضوء -)---انظر الطعام

(من اخذ من وجه اخيه قذاة -)---انظر إلفاف المؤمن وإكرامه

(من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه -)---انظر الاطاعة

(من تبسم في وجه اخيه -)---انظر التبسم

(من حج يريد به وجه الله -)---انظر الحج

(من رأيتموه نائمة على وجه -)---انظر النوم

(من رق وجهه رق علمه -)---انظر الحياء

(من صنع - لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده -)---انظر المعروف

(من قال في كل يوم - اقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه -)---انظر التهليل

(نحن وجه الله -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كنت عند ابى جعفر الخ وتحت عنوان (نحن المثنى الخ)

«نهى عن تصفية الوجه -»(6 - م)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

(واذا بليت يبذل وجهك سائلا -)تقدم في السؤال تحت عنوان (ما توسل الي الخ)

وجهت وجهي للذي فطر السموات -)تقدم في الأضحية تحت عنوان (وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ) وفى الافتتاح تحت عنوان (اذا افتتحت الخ) و تحت عنوان (يجزيك الخ) وتقدم في الذبايح تحت عنوان (لا يذبح لك اليهودي الخ) وتقدم في العقيقة تحت

عنوان (اذا اردت ان تذبح الخ) وتقدم في النحر تحت عنوان (اذا اشتريت الخ)

(وجهه مصل القمر ليلة البدر -) تقدم في طلب الرزق تحت عنوان (من طلب الخ)

(الوجه وجهك والسفر اليك -) تقدم في السفر تحت عنوان (اذا خرجت من بيتك الخ)

ص: 73

(ولا تقلب وجهك عن القبلة -)---انظر القبلة

«ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه»(6)

الكافي ج6 ص 501 ك26 ب43 ذيل ح 24.

الفييه ج 1 ص 64 ب 22 ذيل ح 19.

(ويكشف عن وجهه -) تقدم في القبور تحت عنوان (يجعل له الخ)

(هذا الذي ظهر بوجهي -)---انظر المؤمن

(هذا الذي قد ظهر بوجهي -)---انظر المؤمن

(هذه فريضة جامعة على الوجه واليدين -) تقدم في الايمان تحت عنوان (ايها العالم الخ)

(يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي -) تقدم في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (انه لما كان يوم التروية الخ)

(يجزى التحري اذا لم يعلم اين وجه القبلة -)---انظر القبلة

(يجزيك في الصلاة - وجهت وجهي للذي -)---انظر الافتتاح

«وجه الله»

(تقدم في الوجه -)

«الوجهان»

(ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج -)---انظر الحج

(آن لكلامك وجهين -) تقدم في السخاء تحت عنوان (سأل رجل الخ)

(بئس العبد عبد يكون ذا وجهين -)---انظر ذو اللسانين

(عن رجل اشترى جارية حاملا - اجبني في الوجهين -)---انظر الجارية

(عن محرم غشى - اجبني في الوجهين -)---انظر المحرم

(من لقي المسلمين بوجهين -)---انظر ذو اللسانين

(اليمين على وجهين -)---انظر اليمين

«وجياً»

تقدم في المجيء

«الوجيئة»

(وافتي في الوجيئة -)---انظر الدية

«الوجيع»

(اخبرني عن القواد - يضرب ضربا وجيعا)---انظر الحدود

(أن رجلا قال لرجل على عهد - ضربه ضربا وجيعا -)---انظر الحدود

ص: 74

(ان رجلا لقي رجلا - ضربه ضربا وجيعا -)---انظر الحدود

«الوجيف»

*الوجيف(1)

(اذا غربت الشمس يوم - الى ان قال - واترك الوجيف -)---انظر الافاضة

(أن الحج ليس بوجيف الخيل -)تقدم في الافاضة تحت عنوان (أن المشركين الخ)

(أن المشركين - الى ان قال - ان الحج ليس بوجيف الخيل -)---انظر الافاضة

(اياك والوجيف -) تقدم في الأفاضة تحت عنوان (ان المشركين الخ)

«الوجيه»

(اذا اردت - الى ان قال - فاجعلني بهم وجيها -)---انظر الليل

(تقول قبل دخولك - فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة -)---انظر الدعاء

الواو والحاء

اشارة

«الوحدانية»

(أذا حضرت لك حاجة - الى ان قال -اللهم اني حللت بساحتك لمعرفة بوحدانيتك -)

---انظر الحاجة

(سمعته يقول - قد تشابهت الوحدانية -)---انظر التوحيد

(عامه الانسان - واخلص الوحدانية الله -)---انظرالعقل والجهل

(ما معنى الواحد فقال اجماع الالسن عليه بالوحدانية -)---انظر التوحيد

(يا ابن ابى يعفور أن الله واحد متوحد بالوحدانية -)---انظر الحُججه

«الوحدة»

*الوحدة(2)

(اذا كان وحده فلا بأس -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن الامام يصلي في الخ)

(اذا نزلت - الى ان قال - اللهم صل وحدته -)---انظر القبور

(اذا وضع الميت في لحده - الى أن قال - اللهم صل وحدته -)---انظر القبور

(اذا وضعتة - الى ان قال - اللهم صل وحدته -)---انظر القبور

ص: 75

1- الوجيف ضرب من سير الابل والخييل وسرعة السير (المجمع).

2- تقدم في التشهد ما يناسب المقام.

(اشكو الى الله عزوجل وحدتي -) ---انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(الا أنبئكم - الى ان قال - من سافر وحده ومنع رفته -) ---انظر السفر

(اللهم - الى ان قال - ومن يخرج في سفر وحده -) ---انظر السفر

(ان الرجل اذا سافر وحده -) ---انظر السفر

(ان الشيطان - فلا تبتن وحدك ولا تسافرن وحدك -) ---انظر الشيطان

(أن الشيطان - أن يرقد وحده -) ---انظر الشيطان

(انه قال لمحمد بن سليمان - لا تكن وحدك - اذا كان وحده -) ---انظر النوم

(البائت في البيت وحده -) ---انظر النوم

(ذلك بانه اذا دعي الله وحده -) ---انظر الحجة

(طوبى لمن قال - وحده وحده وحده -) ---انظر التهليل

(عن الرجل يبيت في بيت وحده -) ---انظر النوم

(قام - الى أن قال - اللهم صل وحدته -) ---انظر القبور

(كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده -)

---انظر الصلاة

(كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده -) ---انظر الصلاة

(لا اله الا الله وحده لا شريك له -) تقدم في التسبيح تحت عنوان (عن التسبيح فقال الخ) وتقدم في التعقيب تحت عنوان (قل بعد التسليم

الخ) وتقدم في الدعاء تحت عنوان (استعيد بالله الخ) وتحت عنوان (ان الدعاء قبل الخ) وتحت عنوان (ان من الدعاء الخ) وتحت

عنوان (من قال حين الخ)

(لا بأس بان تصلى وحدك -) تقدم في الذبايح تحت عنوان (متى يذبح الخ)

(لأوحدة او حش -) ---انظر العجب

(لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة - لا اله الا الله وحده لا شريك له -) ---انظر مكة

(المؤمن وحده جماعة -) تقدم في الجماعة تحت عنوانه وتحت عنوان (ان الجهنى الخ)

(المؤمن وحده حجة -)---انظر الجماعة

(مررت مع - الى ان قال - وصل وحدته -)---انظر القبور

(من بات في دار وبيت وحده -)

ص: 76

---انظر آية الكرسي

(من خرج وحده في -)---انظر السفر

(من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده -)---انظر التهليل

(الموتى - الى ان قال - ماتصل به وحدتهم -)---انظر القبور

(ومن يخرج في سفر وحده -) تقدم في السفر تحت عنوان (اللهم اني اسألك لنفسي الخ)

(يا ميمون - اذا كان وحده -)---انظر النوم

(يجعل له - الى ان قال - وصل وحدته -)---انظر القبور

«وحدى»

(خطب اميرالمؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله - الى ان قال - حتى ابقى وحدي -)---

انظر الخطب

«الوحر»

(صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى - الى أن قال - الوحر الوسوسة -)---انظر الصوم

(عن صوم السنة - الى ان قال - ووحرا الصدر -)---انظر الصوم

«الوحش»

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال في خطبة له - ووحش الارض -)---انظر الخطب

(اياكل قد يد الوحش -)---انظر المحرم

(الصيد يكون عند الرجل من الوحش -)---انظر المحرم

(عن رجل رمي حمار وحش -)---انظر الصيد

(عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد اما وحش -)---انظر المحرم

(عن سباع الطير والوحش -)---انظر اللحوم

(عن لحوم حمر الوحش -)---انظر اللحوم

(عن لحوم الوحش -)---انظر المحرم

(عن المأكول من الطير والوحش -)---انظر الطير

(في الطبي وحمار الوحش -)---انظر الصيد

(كانت الوحش تصوم -) تقدم في عاشوراء تحت عنوان (كان رسول الله الخ)

(ومن دخله - وما دخل في الحرم من الوحش -)---انظر الحرم

«الوحشة»

(اذا نزلت الى ان قال - وأنس وحشة -)---انظر القبور

ص: 77

(اذا وضع الميت - الى أن قال - وآنس وحشته-)---انظر القبور

(اذا وضعته - الى ان قال - وآنس وحشته-)---انظر القبور

(اللهم آنس وحشتي -) تقدم في آية الكرسي تحت عنوان (من بات الخ)

وتقدم في ابوذر تحت عنوان (كان رجل بالمدينة يدخل الخ)

(وتقدم في السفر تحت عنوان (اللهم اني اسألك لنفسي الخ) و تحت عنوان (من خرج وحده الخ)

(آن للقبير كلاما - الى ان قال - وآنس وحشته-)---انظر القبور

(ذكرت عند ابي عبدالله عليه السلام الوحشة-)---انظر الدعاء

(سمعت - ووحشتي من الناس وأنسي بك-)---انظر الكعبة

(شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة-)---انظر الحمام

(شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة-)---انظر الحمام

(عن الحرم واغلامه - الى ان قال - شكا وحشية-)---انظر الحرم

(عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز اكله لو حشته-)---انظر اللحوم

(قام ابو جعفر - الى ان قال - وآنس وحشته-)---انظر القبور

(قام ابوذر - الى ان قال - لو حشنة القبور-)---انظر ابوذر

(لابد لصاحب هذا الأمر - الى أن قال -وما بثلاثين من وحشة-)---انظر الحججة

(لاوحشة اشد-)---انظر العجب

(مررت مع - الى ان قال - وآنس وحشته-)---انظر القبور

(من اتم ركوعه لم تدخله وحشته في القبر-)---انظر الركوع

(من خرج وحده - اللهم آنس وحشتي-)---انظر السفر

(الموتى - الى أن قال - وتونس به وحشتهم-)---انظر القبور

(يجعل له - الى ان قال - وآنس وحشته-)---انظر القبور

«الوحشى»

(انى اعمل اغماد - فان كان ما تعمل وحشياً)---انظر الصلاة

(الناس على - الى ان قال - وحشتي

ص: 78

منهم)---انظر اصناف الناس

«الوحشية»

(عن لحوم الخيل والدواب - الى ان قال - لا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية)---انظر اللحوم

(كان يكره أن يؤكل - الى أن قال - وليس بالوحشية بأس)---انظر الصيد

«الوحك»

(وحك في صدري)---انظر الصوم

«الوحوش»

(أن الخيل كانت وحوشا -)---انظر الخيل

(كانت الخيل وحوشا -)---انظر الخيل

«الوحيه»

*الوحي (1)

(احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله -)---انظر الاظفار

(اردنا أن نخرج - وارتفع الوحي عنا -)---انظر السفر

(ان زينب - الى ان قال - فاحتبس الوحي -)---انظر الطلاق

(آن عباد البصرى - فنزل الوحي من عند الله -)---انظر اللعان

(آن فيما نزل به الوحي -)---انظر الدنيا

(ان الله أجل واكرم - لا يعرف رضاه وسخطه إلا بوحي -)---انظر الحججة

(انما انزل السويق بالوحي -)---انظر السويق

(انما كان ذلك الموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي -)---انظر النكاح

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله- إلى أن قال - يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء -)---انظر الدعوى

(ذكر عند ابى عبدالله السويق فقال انما عمل بالوحي -)---انظر السويق

(سأل عيسى بن عبدالله - الى ان قال - لا يوقن أن الوحي يأتي محمدا - ان الوحي

قد أتاني -)---انظر الحجة

(عجبا للناس - الى ان قال - في منازلنا نزل الوحي -)---انظر الحجة

«قرء الوحي قبل أن ينطق -» (ابن الحنفية)

الكافي ج 1 ص 302 ك 4 ب 67 ذيل ح 2.

ص: 79

1- تقدم في الإيحاء ما يناسب المقام.

(لقى رجل - ونزوله بالوحي على جدي -)---انظر الحُجّة

(لما أمر الله عزوجل رسوله - وظهرالوحي رأى قلة -)---انظر الرأس

«الوحيد»

(أن العبد من عبيدى - وحيدا عن ادخال المكروه عليه -)---انظر الذنب

(كان على بن الحسين - صرت الى قبرك وحيدا فرد اليك روحك -)---انظر المواعظ

«الوحية»

(آن ثورا - الى ان قال - ذكاة وحية ولحمه حلال -)---انظر الذبايح

(عن رجل ذبح فسبقه - الى أن قال - ذكاة وحية -)---انظر الذبايح

(عن الرجل يذبح فتسرع - الى ان قال - الذكاة الوحية -)---انظر الذبايح

(في ثور - الى أن قال - ذكاة وحية -)---انظر الذبايح

الواو والخاء

«الوخي»

*الوخي (1)

(اصلحك الله - الى ان قال - توخ -)---انظر النوافل

(رجل اسرته الروم - الى ان قال - يتوخاه ويحسب -)---انظر شهر رمضان

الواو والذال

«الود»

(اتخلون - الى ان قال - أما والله لوددتُ اني معكم -)---انظر تذاكر الإخوان

(أتينا خديجة - لوددت اني فديتك بولدي -)---انظر الحُجّة

(ثلاث يصفين وّد المرء -)---انظر العشرة

(الرجل يقول اودك فكيف اعلم انه يودنى -)---انظر العشرة

(عن الحباري فقال لوددتُ -)---انظر الحباري

(1) الوحي : اى القصد كما في المجمع

ص: 80

1- الوحي : اى القصد كما في المجمع .

(عن الحبارى قال لوددت -)---انظر الحبارى

(كانت امرأة من الأنصار تودنا -)---انظر الحجة

(لما حضرت الحسن بن على الوقاية - والله لوددت ان نفسي ذهبت قبل -)---انظر الحجة

(لوددت ان اصحابى -)---انظر العلم

«لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة -»(1)

الكافي ج 5 ص 6ك16 ب 1 ذيل ح.6.

(وددت والله اني -)---انظر الكتمان

(وَدَّ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ)---انظر الحب

(وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ اَنْ لَهُ حَبَّةٌ)---انظر الحج

«الودائع»

(سل لى ابا عبد الله - الى ان قال - آن للناس في يدي ودائع -)---انظر التجارة

«الوداع»

*الوداع(1)

(احج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع -)---انظر الحج

(اذا اردت ان تخرج من المدينة -)---انظر المدينة

«اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتى (2)اهلك فودّع البيتوتطف بالبيت اسبوعا وان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخبر لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخي مما يلي الباب و احمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم قل «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحببيك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك وأوذى في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبني مفلحا منجحا - مستجابا لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان

1- تقدم في حجة الوداع ما يناسب المقام .

2- في التهذيب (فتأتي اهلك الخ).

والعافية ، اللهم ان امتنى فاغفر لي وان احببتي فارزقنيه من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ، حملتني على دوابك و سيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك دارى فهذا اوان انصرافى آن كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلى فاذا بلغتني اهلى فاكفين مؤونة عبادك و عيالى فانك ولي ذلك من خلقك ومنى »

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل «آبُونَ تَابُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ اِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ اِلَى اللّهِ رَاغِبُونَ اِنْ شَاءَ اللّهُ »(قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها و اراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج) (6)

الكافي ج 4 ص 305 ك 15 ب 203 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 280 ب 22 ح 1.

(اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك -) تقدم في الحسين بن على عليه السلام تحت عنوانه و تقدم في النجف تحت عنوان (اذا اتيت الغرى الخ)

«اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لاسم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لاجعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم و اتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرنى الله في زمركم و اردنى حوضكم وجعلنى فى حزبكم وارضاكم عنى و مكننى في دولتكم و احيانى في رجعتكم و ملكنى فى ايامكم و شكر سعيى بكم و غفر ذنبى بشفاعتكم و اقال عثرتي بمحبتكم و اعلى كعبي بمولائكم و شرفني بطاعتكم و اعزنى بهداكم و جعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله و فضله و كفايته بأفضل ما ينقلب به احد من زواركم و مواليكم و محبيكم و شيعتكم و رزنى الله

ص: 82

العود ثم العود ابداً ما أبقاني ربي بنية صادقة و ايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الأجابة كما اوجبت الالويانك العارفين بحقهم الموجبين طاعتم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام واليه عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً و حسبنا الله ونعم الوكيل «الفقيه ج 2 ص 375 ب 225 ذيل ح 2.

التهذيب ج 6 ص 101 ب 46 ذيل ح 1.

(اذا اردت وداعه فقف عند القبر -)---انظر العباس بن على عليه السلام

«ان ابا عبدالله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج »

الكافي ج 4 ص 531 ك 15 ب 203 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 281 ب 22 ذيل ح 6.

(انك لتدمن الحج(1) قلت اجل ، قال فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول «المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة» (6))

الكافي ج 4 ص 532 ك 15 ب 203 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 282 ب 22 ح 6.

(انك لمد من الحج -) تقدم تحت عنوان (انك لتدمن الحج الخ)

(تقف على القبر كوقوفك -)---انظر موسى بن جعفر عليه السلام

«تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول (السلام عليك يا مولاى يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقراء عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودلت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين) ثم تسأله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت و قبل القبر وضع خديك

ص: 83

1- في التهذيب (انك لمدمن الحج الخ).

التهذيب ج 6 ص 91 ب 40.

(تقف كوقوفك في اول دخولك -)

انظر الحسن بن على العسكرى

(تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك) يأتي تحت عنوان (في وداع شهر رمضان الخ)

«ثم حوّل وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك و حجتك على خلقك و جهادهم معه ، اللهم اجمعنا و اياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين و حسن اولئك رفيقا، استودعكم الله واقراء عليكم السلام، اللهم ارزقني العود اليهم واحشني معهم يا ارحم الراحمين».

ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها إلى القبلة وقل (اللهم اني اسالك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد و آل محمد وان تتقبل عملي و تشكر سعيمي ولا تجعله آخر العهد مني ابدا ما ابقيتني ، وراودني اليه ببر و تقوى و عرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة، ووسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب ، و ارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيراً عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا مت من أحد من خلقك و اجعله واسعا من فضلك كثيراً من عطيتك فانك تقول (واسألوا الله من فضله) فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسال ومن كثير ما عندك اسأل ومن خزنتك اسأل ومن يدك الملايئ اسأل فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضعف لي وعافني الي منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة أنعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيراً مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيراً لي مما ينقطع عني ، واجعل سريرتي خيراً من علانيتي، واعذني من أن يرى الناس في خير ولا خير في ، و ارزقني من التجارة أوسعها رزقا واعظمها فضلا و خيرها لي يا سيدي و آتني يا سيدي و عيالي برزق واسع تغنيننا به عن دناة خلقك ، ولا تجعل لاحد من العباد فيه ما غيرك، واجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع امرك ولا تجعلني اخبى وفدك

وزوّار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة، واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي
بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم، وان لم تكن استجبت لهم فارحمي وارضى عني قبل أن تنأى
عن ابن نبيك دارى فهذا أوان انصرافي، أن كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم، اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرأ منّي واليسنى واياهم درعك الحصينة، واكفني مونة نفسي
ومونة عيالي ومونة جميع خلقك، وامنعني من أن يصل الي احد من خلقك بسوء، فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك
ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين) ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله تكبره ان شاء الله تعالى»(غ)

التهذيب ج6 ص 69 ب20 ح .

(خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع -)---انظر الاطاعة

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام أوّده -)---انظر زيارة الإخوان

(رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام سنة -) يأتي تحت عنوان (رأيت ابا جعفر

الثاني عليه السلام في سنة الخ)

(رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين (1) ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني
في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر، ومسح بيده، جميع خلقك، وامنعني من أن يصل الي احد ثم مسح
وجهه بيده، ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج (2) إلى دبر الكعبة الى الملتزم فالتمز البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه
طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحناظن وتوجه، قال فرأيته في

ص: 85

1- في التهذيب (رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام (فرأيته في سنة سبع عشرة و مائتين الخ).

2- في التهذيب (وخرج الخ).

سنة سبع عشرة(1)ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني، وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه، ثم اتى الحجر(2)فقبله ومسحه و خرج الى المقام فصلى خلقه، ثم ، مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على المتلزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية «

الكافي ج 4 ص 532 ك15 ب203 ح3.

التهذيب ج 5 ص 281 ب 22 ح 3.

«رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال «اللهم اني انقلب على ألى إله إلا انت»» (7)

الكافي ج 4 ص 531 ك15 ب 203 ح2.

التهذيب ج 5 ص 281 ب 22 ح2.

«عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله قال تقول «صلى الله عليك ، السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمى عليك»» (6)

الكافي ج 4 ص 563 ك15 ب 222 ح2.

(فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فأت قبره -)---انظر الحسين بن على عليه السلام

«فاذا اردت ان تودعه (3)فاغتسل وزروقل مثل ما قلت اولاً وقل «السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، انت لنا جنة من العذاب وهذا آوان منصرفى عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثرعليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسى للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاولاد والاولاد،فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتى يوم لا- يغني حميم ولا- قريب ، يوم لا- يغني عني ولا- ولد ولا ولد، اسأل الله الذي قدّررحلتي اليك ان ينفس بك كربى والذي قدّرعلى فراق هذا المكان أن لا يجعله آخر العهد من رجوعى اليك ، واسال من ابكى عينى عليك أن يجعله لي دخراً واسأل الذي ارانى مقامك وهدانى للتسليم عليك أن يوردنى حوضكم ويرزني مرافقتكم في الجنان،

ص: 86

1- في التهذيب (في سنة تسع عشرة الخ).

2- في التهذيب (اتي الحجر الاسود الخ).

3- يعنى الرضا عليه السلام .

السلام عليك يا صفوة الله ، السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة ، السلام على الائمة - تسميهم عليهم السلام - ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بأمره يعملون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشني معه ومع آباءه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني انك على كل شيء قدير) وتقول (استودعك الله واسترعيه اياك واقراء عليك السلام مومن بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم ارزقني حبههم ومودتهم ابداً ما ابقيتني ، السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابداً ما بقيت و دائماً اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) واذا خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك «

التهديب ج 1 ص 89 ب 36 ح.

الفقيه ج 2 ص 367 ب 223 ح بتفاوت .

«فاذا اردت ان تودعه (1) فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا أوان انصرفانا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان و تركت الاهل والاولاد والاطوان فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وافاتي يوم لا يغني عنى حميمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عنى والذي اسأل الله الذي قدر رحيلي اليك أن ينفس بك كربتي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد من رجوعى واسأل الله الذي ابكى عليك عيني أن يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله الذي ارانى مكانك وهداني للتسليم عليك و زيارتى اياك أن يوردنى حوضكم ويرزقنى مرافقتكم في الجنان ، السلام عليك يا صفوة الله «السلام على محمد بن عبدالله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين

ص: 87

1- يعنى على بن موسى الرضا عليه السلام

«السلام على أمير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة السلام على الائمة - وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين السمبحين الذين هم بأمره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لاتجعله آخر العهد من زيارتى اياه فان جعلته فاحشرنى معه ومع آبه الماضين وان ابقيتنى يا رب فارزقنى زيارته ابداً ما ابقيتنى انك على كل شىء قدير» «وتقول» استودعك الله واستر عيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبيهم ومودتهم ابداً ما بقيت ودائماً اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين «فاذا خرجت من القبة فلا تول جهك عنه حتى يغيب عن بصرك»

الفقيه ج 2 ص 367 ذيل ب 223 ح.

التهذيب ج 6 ص 89 ب 36 ح بتفاوت .

«فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من

الحرم وائت الحطيم - والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود - فتعلق باستار الكعبة وائت قائم فاحمد الله عز وجل واثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل «اللهم انى عبدك وابن عبدك ابن امتك حملته على دوابك وسيرته فى بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان فى املى ورجائى ان تغفر لى فان كنت يارب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ، وان لم تكن فعلت يارب ذلك فمن الآن فاغفر لى قبل أن تنأى دارى عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا أو انصرافى آن كنت قد اذنت لى، اللهم فاحفظني من بين يد ومن خلفي ومن تحت يومن فوقى وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمنى اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تتخل من واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك» «فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخرّ ساجد فاسأل الله عز وجل أن يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار «أئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله

ص: 88

«فاذا اردت الوداع (1) فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انهم الائمة - كذا وكذا - واشهد ان قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم، اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن ستره قتلهم، اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلى على محمد وآل محمد - وتسميهم عليهما السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته، فان جعلته فاحشني مع هولاء الميامين الائمة، اللهم وذل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم»

التهذيب ج 6 ص 30 ب 9 ح.

«في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسياً» (5) او (6) التهذيب ج 5 ص 282 ب 22 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 491 ب 26 ح 407.

«في وداع (2) شهر رمضان» اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق (3) شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن، (4) وهذا شهر رمضان قد تصرم (5) فاسألك بوجهك

ص: 89

1- يعنى وداع امير المؤمنين عليه السلام.

2- في الفقيه (تقول في وداع الخ).

3- قوله (على لسان نبيك) الى هنا ليس في الكافي وفي الفقيه (على نبيك المرسل وقولك الحق الخ) .

4- في الفقيه (فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان الخ).

5- في الكافي (وقد تصرم الخ) وفي الفقيه (قد انصرم الخ).

الكريم وكلماتك التامة (1) ان كان يفي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تغذييني عليه (2) او تقايستى به ان يطلع (3) فجر هذه الليلة او يتصرم (4) هذا الشهر إلا وقد غفرته لى يا ارحم الراحمين، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها (5) وآخرها ما قلت لنفسك منها، وما قال لك الخلائق (6) الحامدون المجتهدون المعدودن المؤثرون في ذكرك (7) والشكر لك الذين أعنتهم على اداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين (8) لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك، لك منتهى الحمد الخالد (9) الدائم الراكد (10) المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد، جل ثناوك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه (11) من صلاة وما كان (12) منا فيه من برٍّ او شكرٍ او ذكرٍ، اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك ، وتجاوزك وعفوك وصفحك ، وغفرانك ، وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب، وتؤمننا

ص: 90

- 1- في الفقيه (وكلمات التامات الخ).
- 2- في الفقيه (وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه الخ) .
- 3- في المصباح (آن لا يطلع ، وهو الظاهر كما عن المرات .
- 4- في الفقيه (أو ينصرم الخ).
- 5- في الفقيه (كلها على نعماتك اولها الخ).
- 6- في الكافي (وما قال الخلائق الخ) وفي الفقيه (وما قاله الخلائق الخ) .
- 7- في الكافي : المعدودون الموقرون ذكرك الخ) وفي الفقيه (المجتهدون في ذكرك الخ
- 8- في الكافي (والمسبحين الخ).
- 9- في الكافي (امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الخ) وفي الفقيه (امتنانك مالا تحصيه فلك الحمد الخالد).
- 10- في الفقيه (الدائم الزائد (الزاكي خ) الخ) .
- 11- في الكافي (حتى قضينا صيامه وقيامه الخ).
- 12- في الفقيه (فما كان الخ).

فيه (1) من كل امر مرهوب وذنوب مكسوب (2) اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك أحد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك (3) وخاصة دعائك أن تصلى على محمد وآل محمد ، وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة، في عصمة ديني و خلاص نفسي وقضاء حاجتي (4) وتشفيعي (5) في مسائلي و تمام النعمة علي و صرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له (6) ليلة القدر، وجعلتها له خيراً من الف شهر ، في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر، ودوام اليسر (7) اللهم و اسالك برحمتك وطولك (8) وعفوك، ونعمائك ، وجلالك ، وقديم احسانك و امتنانك ، ان لا تجعله آخر العهد منا بشهر (9) رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال، وتعرفني (10) هلاله مع الناظر اليه، والمتعرفين له (11) في اعفا عافيتك ، وانعم (12) نعمتك و اوسع رحمتك، واجزل قسمك ، اللهم ياربي (13) الذي ليس لي رب

ص: 91

- 1- في الكافي (وتوقينا فيه الخ).
- 2- في الكافي والفقيه (أو بلاء مجلوب او ذنب مكسوب الخ).
- 3- في الكافي والفقيه (وجميل ثنائك الخ).
- 4- في الكافي (وقضاء حوائجي الخ).
- 5- في الكافي (وتشفيعني الخ).
- 6- في الكافي (ممن خرت له الخ) وفي الفقيه (ممن ادخرت له الخ).
- 7- في الفقيه (واكرم الذخروا حسن الشكر واطول العمر وادوم اليسر الخ).
- 8- في الفقيه (برحلمتك وعزتك وطولك الخ).
- 9- في الكافي الشهر الخ).
- 10- في الفقيه (وتعرفنا الخ).
- 11- في الفقيه (مع الناظرين والمتعرفين له الخ).
- 12- في الفقيه (واتم الخ).
- 13- في الكافي (قسمك ياربي الخ).

غيره، لا يكون (1) هذا الوداع منى وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء (2) حتى ترينيه من قابل في اسبع (3) النعم وافضل الرجاء ، وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذليلي لك (4) واستكانتى و توكلى عليك ، وانا لك سلم (5) لا ارجو نجاحا ولا معافاة، ولا تشريفا، ولا تبليغا الا بك ومنك ، فامنن على جل ثناوك وتقدست اسمائك بتبليغي شهر (6) رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق (7) الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا (8) آخر ليلة منه (9) الى هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني ، وروى ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبدالله بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه «اللهم انى اسالك باحب مادعت به وارضى مارضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله آن تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعى شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووقفني ليلة القدر واجعلها لي خيراً من ألف شهر يا رب العالمين ، يارب ليلة القدر وجاعلها خير من ألف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يبارىء يا مصور يا حنانيا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع

ص: 92

- 1- في الفقيه الاتجعل الخ).
- 2- في الكافي والفقيه (ولا آخر العهد منى للقاء الخ).
- 3- في الكافي (في اوسع النعم الخ).
- 4- في الفقيه (اسمع دعائي وارحم تضرعي و تذليلي لك الخ).
- 5- في الكافي والفقيه (مسلم الخ).
- 6- في الفقيه (وبلغني الشهر الخ).
- 7- في الفقيه (وجنبنى من جميع البوائق الخ).
- 8- في الفقيه (على صيام هذا الشهر حتى بلغنا الخ).
- 9- الى هنا تم حديث الكافي والفقيه.

السموات والارض لك الاسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم أن تصلى على محمد و آل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتى مغفورة، وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبى وايماننا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقينى عذاب النار ، اللهم اجعل فيما تقضى و تقدر من الامر المحتوم ، وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم، واجعل فيما تقضى و تقدر أن تعتق رقبتى من النار يا ارحم الراحمين ، اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا ، وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك ، انت موضع مسألة السائلين ، ومنتهى رغبة الراغبين ، أسألك باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها ، يا الله يا رحمن يا رحيم ، وباسمائك ما علمت منها ومالم اعلم وبأسمائك الحسنى وامثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى ، وياكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة اجزلها منك ثوبا واسرعها اليك اجابة ، وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الأكبر الأجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه ، وحق عليك أن لاتخيب سائلك ، اسألك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد ، وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجاورى بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك ، وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ، ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه ، دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه معولا ولا لذنبه غافرا غيرك، هاربا اليك متعودا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستتكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك ،

اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبيهانك وجودك وكرمك وبلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك أدعوك يارب خوفا وطمعا ورهبة وغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا خاضعا لك، لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله ، يا رحمن يا رحمن يا رحمن ، يا رحيم يا رحيم يا رحيم ، يارب يارب يارب ، اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي، واسألك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملا اركانك كلها، أن تصلي علي محمد وآل محمد واغفرلي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله ، واغفرلي وارحمني واعف عني ، ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ، ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا ، اللهم اوجب لي من رحمتك و مغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه ، اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك وامله منك يا راحم الراحمين ، اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبه في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المستقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين، اللهم لاتدع لي فيه ذنبا الا- غفرته، ولا- خطيئة الا محوتها، ولا عثرة الا اقلتها، ولا دينا الا قضيته ، ولا عيله الا اغنيتها، ولا هما الا فرجته ، ولا فاقة الا سددها، ولا عريانا الا كسوته، ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبه ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل املى ورجائي فيك يا ارحم الراحمين ، اللهم لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا، ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا، ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا، ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا، ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا، ولا تمنعنا بعد اذ اعطينتنا، ولا تحرمنا بعد اذ ارزقنا ، ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك و عفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا

ارحم الراحمين ، اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لاتهينني بعدها أبداً، واعزني عذا لا تذلني بعده ابداً، وعافني عافية لاتبتليني بعدها ابداً، والرفعي رفعة لاتضعني بعدها ابداً، واصرف عني شر كل شيطان مرید، وشر كل جبار عنيد ، وشر كل قريب أو بعيد، وشر كل صغير او كبير ، وشر كل دابة أنت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ، اللهم ما كان في قلبين شك او ريبه او حقد او قنوط او ترح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق أو نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لاتحب عليه وليا لك فاسألك أن تمحوه من قلبي و تبدلني مكانه ايمانا بك ورضى بقضائك ووفاه بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك . اللهم أن كنت بلغتاه والا فآخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين ، وصلى الله على محمد وآل الطيبين الطاهرين الأخيرين وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته » (6)

التهذيب ج 3 ص 122 به ح 39.

التهذيب ج 3 ص 124 ب 5 به ح 40.

الكافي ج 4 ص 165 ك 14 ب 70 ح 6 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 107 ب 55 ح 1 بتفاوت .

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين» (غ)

الفقيه ج 2 ص 180 ب 76 ح 2.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافراً أخذ بيده فقال أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة ، وسهل لك الحزونة، وقرب لك البعيد، وكفأك المهم، وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عزوجل» (5)

الفقيه ج 2 ص 180 ب 76 ح 3.

(كم حج رسول الله - فهل يكون وداع الا وقد -)---انظر الحج

(لاتجعل وداعى شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا -) تقدم تحت عنوان (في وداع شهر رمضان الخ)

لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابادر -)

---انظر التشيع

(لما ضرب امير المؤمنين - ودعتكم وداع مرصد -)---انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(وداع لجميع الأئمة -)تقدم تحت عنوان (اذا اردت الانصراف فقل الخ)

(هل يكون وداع الا وقد -) تقدم في الحج تحت عنوان (كم حج رسول الله الخ)

«هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت ؟ قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه مِنْ ثُمَّ، ثُمَّ تخرج فتشرب من زمزم ، ثم تمضي ، فقلت اصب على رأسي ؟ فقال لا تقرب الصب»(6)

الكافي ج 4 ص 532 ك15 ب203 ح 4.

«الودع»

(اذا اكل الرجل فلا يدع -)---انظر الاكل

(ان الله لم يدع الارض بغير عالم -)---انظر الحججة

(ان الله لم يدع شيئاً يحتاج اليه الأمة -)---انظر العلم

(ايها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم -)---انظر طلب الرزق

(ثلاث من عرفهن لم يدعهن -)---انظر الثلاثة

(دع ابنتك يلعب -)---انظر التأديب

(الشيخ لا يدع العشاء -)---انظر الأكل

(عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام -)---انظر السرقة

(عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة -)---انظر الغسل

(عن الرجل يموت ويدع أخته -)---انظر الارث

(كان ابوالحسن عليه السلام لا يدع العشاء -)---انظر الاكل

(كان ابي لا يدع ثلاث عشرة -) تقدم في النوافل تحت عنوان (لاتدع الخ)

(لابأس أن تدع الجمعة -)---انظر الجمعة

(لابأس بأن تدع الجمعة -)---انظر الجمعة

(لاتدع إتيان المشاهد -)---انظر قبا

(لاتدع الأذان -)---انظر الأذان

(لاتدع اربع ركعات -)---انظر النوافل

(لاتدع ان تقراء -)---انظر القراءة

(لاتدع بسم الله الرحمن الرحيم -)---انظر التسمية

(لاتدع التسليم على يمينك -)تقدم في التسليم تحت عنوان (اذا كنت اماماً الخ)

(لاتدع الصلاة على حال -)

ص: 96

---انظر الصلاة

(لاتدع فضل السنور -)---انظر السؤر

(لاتدع في دبر كل صلاة -)---انظر التعقيب

(لا يدع الرجل أن يقول عند منامه -)---انظر الفراش

(لم يدع رجل معونة أخيه -)---انظر المؤمن

(مر امير المؤمنين - الى ان قال - دع ما لا يعينك -)---انظر السكوت

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ -)---انظر القرآن

(يا سليمان لاتدع -)---انظر الليل

(ياخذ بعضا ويدع -)---انظر المههر

(ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمس -)---انظر الطيب

«الودق»

(وجاء قوم - الى ان قال - يدفع الودق بالودق -)---انظر الاستسقاء

(وخطب - الى ان قال - يدافع الودق بالودق -)---انظر الاستسقاء

«الودك»

(انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير -)---انظر الثوب

«الودي»

*الودي (1)

(اما الودي فهو الذي يخرج بعد البول -) تقدم في المذي تحت عنوان (يخرج من الخ)

(آن سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا -)---انظر المذي

(آن سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت -)---انظر المذي

(أن المذي والودي -)---انظر المذي

(ثلاث - الى ان قال - والي فمنه الوضوء -)---انظر المذي

(قد رأيت حائطك - قد اردت ان آخذ من حيطانك ودياً -)---انظر الزراعة

(الودي لا ينقض -)---انظر المذي

(يخرج من الاحليل المنى والمذي والودي -)---انظر المذي

«الوديعة»

(احتفظي بهذه الوديعة عندك -) تقدم

ص: 97

1- الودي البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول (المجمع). وصغار النخل كما عن النهاية .

في الحُجَّة تحت عنوان (امرابو ابراهيم الخ)

(استودع رجلان امرأة وديعة -) --- انظر الحيل في الأحكام

«استودعني رجل من موالى بنى مروان الف دينار، فغاب ولم أدر ما اصنع بالدنانير ، فأُتيت ابا عبدالله عليه السلام فذكرت ذلك اله وقلت أنت احق بها، فقال لا، أن ابى عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نُؤدي اماناتهم ونردّ ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم ، فاذا تفرقت الأهواء لم يسع احد المقام»

التهذيب ج 6 ص 350 ب 93 ح 110.

(ان ابى استودعني -) --- انظر جعفر بن محمد عليهما السلام

(أن رجلا استودعني مالا فهلك -) --- انظر الحج

(أن رجلا من مواليك يستحل -) --- انظر الامانة

(ان شهاباً مرآه فى رجل ذهب له الف درهم واستودعه -) --- انظر الدين

(أن عليا عليه السلام حين سار الى الكوفة استودع -) --- انظر الحُجَّة

(ان كان عندك وديعة -) --- انظر الزكاة

(ان الله خلق الاسلام - فهو عندهم وديعة الى يوم القيامة -) --- انظر الاسلام

(ان الله خلق الاسلام - فهو عندهم وديعة الى يوم القيامة -) --- انظر الاسلام

«انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه (1) وله عندنا دراهم وليس له وارث، فقال أبو عبدالله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها؟ ثم اعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال ابو عبدالله ان تطلب له وارثا فان وجدت له وارثاً والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى أن تصنع بها ثم قال توصى بها فان جاء لها طالب والا فهى كسبيل مالك» (6)

التهذيب ج 7 ص 177 ب 15 ح 38.

الاستبصار ج 4 ص 197 ب 114 ح 3 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 241 ب 168 ح 2 بتفاوت .

«اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني فيه وانكر مالي، فقال لم يخنك الامين (2) ولكنك ائتمنت انت

- 1- تقدم في المفقود بمضمونه تحت عنوان (سأل خطاب الخ) و تحت عنوان (كان لابي اجير الخ) .
- 2- جملة (لم يختك الامين الخ) تقدم في الخيانة تحت عنوانها مستقلا .

الفقيه ج 3 ص 195 ب 94 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 181 ب 16 ح 9.

«انى كنت استودعت رجلا مالا فجحديني وحلف لي عليه ثم انه جاء نى بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه ،فقال هذا مالك فخذ هذه اربعة آلاف درهم ربحتها(1) فهي فلك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال (2)واييت آن آخذنا الريح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته و اييت آن آخذة حتى استطلع رأيك (3)فماترى ؟ فقال (4)خذ نصف الريح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين»(6)

الفقيه ج 3 ص 194 ب 94 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 180 ب 16 ح 6.

(اودع المجروح -)---انظر حجة بن الحسن عليه السلام

«رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها (5) في منزل جاره فصاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله»(11)

الكافي ج 5 ص 239 ك 17 ب 111 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 194 ب 94 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 180 ب 16 ح 4.

(رجل من مواليك - وقع لهم عنده وديعة -)---انظر الأمانة

«الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؟ قال لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء قال قلت : ارأيت ان وجد من يضمه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمه يأخذ منه ؟ قال نعم»(6)

الفقيه ج 3 ص 194 ب 94 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 180 ب 16 ح 5.

(الرجل يكون له الوديعة والدين -)---انظر الزكاة

- 1- في التهذيب (ربحتها في مالك فهي الخ).
- 2- في التهذيب (فاخذت المال منه الخ).
- 3- في التهذيب (واوقفته المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك الخ).
- 4- في التهذيب (قال فقال الخ).
- 5- في الفقيه (في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في الخ).

(سأل ابا عبدالله - في يدي ودائع -) ---انظر التجارة

(سل ابا عبدالله - في يدي ودائع -) ---انظر التجارة

«صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان (1) وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه» (6)

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 111 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 193 ب 94 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 179 ب 16 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 183 ب 17 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 126 ب 83 ح 9.

(عن امرأة استودعت رجلا مالا -) ---انظر الإقرار

(عن رجل استأجر اجيرا فاقعده -) يأتي تحت عنوان (في رجل استأجر اجيرا الخ)

«عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت ، فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا (2) قال (3) المال لازم له إلا أن يقيم البينة انها كانت وديعة» (7)

الكافي ج 5 ص 239 ك 17 ب 11 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 194 ب 94 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 179 ب 16 ح 1.

«عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء، والرجل الذي استودعه خبيث

خارجي فلم ادع شيئا من ذكر القبائح فقال الي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عزوجل (4) قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايهم ، فكتب عليها كتابا أنها قد قبضت المال ، ولم تقبضه فيعطيهها المال أم يمنعها ؟ قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته مالم تملكه» (7)

الكافي ج 5 ص 133 ك 17 ب 46 ح 8.

- 1- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب .
- 2- في الفقيه (فقال له الرجل انما كانت عليك قرضا وقال الاخر انما كانت وديعة الخ) .
- 3- في الفقيه (فقال) وفي التهذيب (قال عليه السلام الخ) .
- 4- الى هنا تم حديث الاستبصار .

التهذيب ج 6 ص 351 ب 93 ح 117.

التهذيب ج 7 ص 181 ب 16 ح 8 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 123 ب 82 ح 1 بتفاوت .

«عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالا (1) له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على انه لا يعطيه شيئاً، والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان، فلم ادع شيئاً، فقال لي قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله» (7) الاستبصار ج 3 ص 123 ب 82 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 351 ب 93 ح 117 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 181 ب 16 ح 8.

الكافي ج 5 ص 133 ك 17 ب 46 ح 8 بتفاوت.

(عن رجل استودعني مالا فهلك -) --- انظر الحج

(عن رجل كانت عنده مضاربة او وديعة -) --- انظر المضاربة

«عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً، واللص مسلم هل يرد عليه؟ قال لا يرد عليه فان امكنه أن يرد على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها، فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الاجر والغرم فاذا اختار الأجر فله الأجر، وان اختار الغرم غرم له وكان الأجر له» (6)

الكافي ج 5 ص 308 ك 17 ب 159 ح 21.

الفقيه ج 3 ص 190 ب 91 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 396 ب 94 ح 31.

التهذيب ج 7 ص 180 ب 19 ح 7.

الاستبصار ج 3 ص 124 ب 82 ح 2.

(عن متاع في يد رجلين -) --- انظر الرهن

«عن وديعة الذهب والفضة، قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم» (6)

الكافي ج 5 ص 239 ك 175 ب 11 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 179 ب 16 ح 2.

(فرجل اشترى من امرأة من العباسيين -) تقدم تحت عنوان (عن رجل استودع رجلا مالا الخ)

(فنادى ابوقبيس ابراهيم عليه السلام انّ لك عندي وديعة -)---انظر الحجر الاسود

ص: 101

1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن رجل استودع رجلا مالا الخ -) و تقدم.

«في رجل استأجر(1) اجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن(2) وقال في رجل أتى رجلاً(3) فقال ارسلني فلان اليك الترسل اليك بكذا وكذا فأعطاه وصدقه ، فلقى صاحبه فقال له أن رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا، فقال ما ارسلته اليك وما آتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه ، فقال أن وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حملة على ذلك الحاجة؟ فقال يقطع لانه سرق مال الرجل»(6)

الكافي ج 7 ص 227 ك 30 ب 38 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 194 ب 94 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 43 ب 12 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 184 ب 17 ح 14.

التهذيب ج 7 ص 218 ب 20 ذيل ح 34.

التهذيب ج 10 ص 109 ب 8 ح 43.

الاستبصار ج 4 ص 243 ب 142 ح 2.

(في رجل استودع رجلاً دينارين -)---انظر الصلح

«وفي رجل دفع(4) الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه؟ فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله»(7)

الفقيه ج 3 ص 194 ب 94 ح 3.

الكافي ج 5 ص 239 ك 17 ب 111 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 180 ب 16 ح 4.

(في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم -)---انظر الرهن

(فقد استرجعن الوديعة -) تقدم في فاطمة عليهما السلام تحت عنوان (لما قبضت الخ)

ص: 102

1- في موضع من التهذيب (عن رجل استأجر اجيراً الخ).

2- الى هنا تم حديث موضع من الفقيه وموضع من التهذيب والى هنا ليس في موضع من الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار.

3- هذا الذيل تقدم في السرقة ايضا.

4- في الكافي والتهذيب (رجل دفع الخ) و تقدم تحت عنوانه .

(كان لابي اجير -) تقدم تحت عنوان (انه كان لابي الخ)

(كانت عندي وديعة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل استودع رجلا الف الخ)

(كلما كان من وديعة -) تقدم تحت عنوان (عن وديعة الذهب الخ)

(لما قبضت فاطمة - استرجعت الوديعة -)---انظر فاطمة

(هذه الوديعة عندها -) تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان (استودع رجلا الخ)

(يا يزيد انها وديعة عندك فلا تخبر بها الا عاقلا او عبدا تعرفه صادقا -) (7)

الكافي ج 1 ص 315 ك4 ب 72 ذيل ح 14.

الواو والذال

«الوذي»

*الوذي(1)

(أن المذي والودي - الى ان قال -الوذي ما يخرج بعد المني -)---انظر المذي

(الوذي لا ينقض الوضوء -)---انظر المذي

(يخرج - الى ان قال - واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء -)---انظر المذي

الواو والراء

«الوراء»

(اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء -)---انظر العطاس

(ان احداكن - الى ان قال - ثم ترمى ببعة ورائها -)---انظر العدة

(ان الله عزوجل يقول - وكنت له من وراء تجارة كل تاجر -)---انظر الدنيا

(أن من ابغض الخلق - الى ان قال - ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه -)---انظر العلم (ان من وراء اليمن -)---انظر الحجة

(انكم لاتكونون - والتمسوا من وراء الحجب الآثار -)---انظر الحجة

(اي شىء ورائكم فقلنا ما ترى -) تقدم في على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان ((كناجلوسا الخ)

1- الوذي ماء يخرج عقيب انزال المنى وفي الحديث هو ما يخرج من الادواء، جمع الداء وهو المرض، وذكر الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة (المجمع).

(بم تعرف عدالة الرجل - الي ان قال - حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك -)

---انظر العدالة

(تعود المرأة - الي أن قال - من وراء الثوب -)---انظر المصافحة

(جاء رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام من من وراء النهر -)---انظر التوحيد

(الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب -)---انظر المصحف

(حد عرفة من بطن - الي ان قال - الي وراء الجبل -)---انظر عرفة

(دخلت على علي بن الحسين وادخل يده من وراء الستر -)---انظر الحجة

(رأيت ابنا - فيدفنون من وراء -)---انظر الصبيان

(سلم من وراء الجسر -) تقدم في موسى بن جعفر عليه السلام تحت عنوان (ما لمن زار الخ)

(العبد لا يغرم وراء نفسه شيئا -)---انظر العبد

(عن التوحيد فقال ان الله - فمن رام وراء ذلك فقد هلك -)---انظر التوحيد

(عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب -)---انظر الغسل

(عن المتوفى عنها زوجها وهو - ترمى ببعة ورائها -)---انظر العدة

(عن مصافحة الرجل - الي ان قال - من وراء الثوب -)---انظر المصافحة

(في رجل اراد - الي ان قال - من وراء الستر -)---انظر الشهادة

(في مصافحة المسلم - الي ان قال - من وراء الثوب -)---انظر المصافحة

(قال - الي ان قال - فذكر أن وراء ظهره -)---انظر العقار

(قال الله عز وجل لموسى اجعل لسانك من وراء -)---انظر الدعاء

(قال الله وعزتي - وكنت له من وراء تجارة كل تاجر -)---انظر الدنيا

(كنت عند ابي ابراهيم ما انا الا حسنة من حسنات رجل خلفته وراء ظهره -)---انظر الحُجة

(كنت عند ابي عبدالله فورد - والشفاعة من ورائها -)---انظر الحُجّة

(كنت عند ابي في اليوم - ينادي من

ص: 104

وراء الجدار -)---انظر الحجة

(كنت وراء ابي الحسن موسى -)---انظر المروة

(لا يضرك أن تتأخر وراءك -)---انظر الجماعة

(لسان القاضي وراء قلبه -)---انظر القاضي

(لقد اسرى ربي بي فاوحى اليّ من وراء الحجاب -)---انظر المؤمن

(ما تقول فيمن ترك - كان الله له من وراء حوائجه -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ما وراءك قلت الهدى -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنا بالمدينة الخ)

(المرأة اذا ماتت مع - غسلها بعض الرجال من وراء الثوب -)---انظر الغسل

(من أذنّ واقام صلى ورايه)---انظر الأذان

(من قال بالجسم - ولا تصلوا ووراءه -)---انظر الجماعة

(اني خفت الموالي من ورائي -)---انظر الموالي

(هل يصفح الرجل - الى ان قال - الا من وراء الثوب -)---انظر المصافحة

«وراء النهر»

(انه اتاه قوم من اهل خراسان من رواء النهر -)---انظر التزويج

«الوراثة»

*الوراثة (1)

(اتي امير المؤمنين - وجعلتم الولاية والوراثة حيث -)---انظر الارث

(أخبرني عن علم عالمكم قال وراثة من رسول الله -)---انظر الحجة

(الحمد لله الذي - وجعلتم الولاية والوراثة حيث -)---انظر الارث

(الخُمس من خمسة - وراثة -)---انظر الخمس

(كنا مع ابي عبدالله - ورثناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة -)---انظر الحجة

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة - وراثه من النبي صلى الله عليه وآله- وراثه أشبيهه وأمه -)---انظر الحُججة

روانى خفت الموالى من وراثى -)

«الورث»

*الورث (2)

(ابن الملاعنة ترثه-)---انظر الارث

ص: 105

1- تقدم في الارث ما يناسب المقام .

2- تقدم في الارث ما يناسب المقام .

(أخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله ورث النبيين كلهم -) --- انظر الحُججة

(اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث -) --- انظر الارث

(اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام -) --- انظر الأَرث

(اذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها -) --- انظر الارث

(اعيان بني الأم يرثون -) --- انظر الارث

(ان الأرض الله يورثها من يشاء -) --- انظر الارث

(آن خير ما ورث الاباء -) --- انظر الادب

(آن داود ورث علم -) --- انظر الحججة

(ان الدية يرثها الورثة -) تقدم في الارث تحت عنوان (قضى امير المؤمنين آن الدية الخ)

(أن رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال - كان لي مال ورثته -) --- انظر الدعاء (ان سليمان ورث داود -) --- انظر الحججة

(أن عليا عليه السلام كان لا يورث -) --- انظر الارث

(ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ -) --- انظر الارث

(أن عليا عليه السلام كان يورث المجوسى -)

--- انظر المجوس

(ان على بن ابيطالب عليه السلام كان يورث الخثى -) --- انظر الارث

(آن في كتاب على عليه السلام أن الاخوة من الام لا يرثون -) --- انظر الارث

(ان في كتاب على ان الاخوة من الام يرثون -) --- انظر الارث

(ان المرأة لا ترث -) --- انظر الارث

(ان المتفوس لا يرث -) --- انظر الارث

(أن النساء لا ترث -) --- انظر الارث

(ان النساء لا يرثن -) --- انظر الارث

(ان الوليد و الطفل لا يحجبك ولا يرثك)---انظر الارث

(انه كان يورث المجوسى -)---انظر المجوس

(انى قد ورثت مالا -) تقدم في الربا تحت عنوان (انى ورثت الخ)

(انى ورثت مالا -)---انظر الربا

(بنات الابن يرثن -)---انظر الارث

(بنات الابنة يرثن -)---انظر الارث

(بنات البنت يرثن -)---انظر الارث

(ترث المرأة من الطوب -)---انظر الارث

(ترثه ولا يرثها -)---انظر الارث

ص: 106

(توفي رجل وترك جدتين أمّ أمه و أمّ ابيه فورث -)---انظر الارث

(ثم اورثنا الكتاب -)---انظر الحجة

(الخال والخالة يرثان -)---انظر الارث

(الخال والخالة يرثون -)---انظر الارث

(الخنثى يورث -)---انظر الارث

(الدية يرثها الورثة -)---انظر الارث

(رجل ورث غلاما -)---انظر العتق

(الشفعة لا تورث -)---انظر الشفعة

(العبد لا يرث -)---انظر الارث

(العبد لا يورث -)---انظر الارث

(علة المرأة أنها لا ترث من العقار -)---انظر الارث

(عن امرأة ورثت -)---انظر النكاح

(عن رجل قتل أمه أيرثها -)---انظر الارث

(عن رجل قتل أمه قال لا يرثها -)---انظر الارث

(عن رجل ورث مالا -)---انظر الزكاة

(عن الرجل المسلم هل يرث المشرك -)---انظر الارث

(عن الرجل هل يرث دار -)---انظر الارث

(عن الرجل يرث الارض -)

---انظر السلطان

(عن قوم ورثوا عبدا -)---انظر العتق

(عن المسلم هل يرث -)---انظر الارث

(عن النساء هل يرثن -)---انظر الارث

(عن ولد الملائنة من يرثه -)---انظر الارث

(عن الولد من يرثه -)---انظر الارث

(في ابن الملائنة انه ترثه أمه -)---انظر الارث

(في ابن الملائنة ترث أمه -)---انظر الارث

(في ابن الملائنة من ترثه -)---انظر الارث

(في رجل قتل أمه قال لا يرثها -)---انظر الأثر

(في المنفوس لا يرث -)---انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة -)---انظر الارث

(كان علي علي يورث الاخ -)---انظر الارث

(لا ترث المختلعة -)---انظر الطلاق

(لا ترث المخيرة -)---انظر الطلاق

(لا ترث النساء -)---انظر الارث

(لا تورث الشفعة -) --- انظر الشفعة

(لا تورثوا من الاجداد -) --- انظر الارث

(لا والله ما ورث رسول صلى الله عليه وآله -) --- انظر الارث

(لا يتوراث -) --- انظر الارث

(لا يرث الاخوة -) --- انظر الارث

(لا يرث الحميل -) --- انظر الارث

(لا يرث الرجل -) --- انظر الارث

(لا يرث عبد حرا -) --- انظر الارث

(لا يرث الكافر -) --- انظر الارث

(لا يرث مع الام -) --- انظر الارث

(لا يرثن النساء -) --- انظر الارث

(لا يرث اليهودى -) --- انظر الارث

(لا يرث الحميل -) --- انظر الارث

(لا يرث ولد الزنا -) --- انظر الارث

(لو أن رجلا ورث -) --- انظر الارث

(المرأة ترث من دية -) --- انظر الارث

(المستلاط لا يرث -) --- انظر الارث

(المسلم يحجب الكافر ويرثه -) --- انظر الارث

(المسلم يرث امرأته -) --- انظر الارث

(المطلقة ترث -) --- انظر العدة

(المكاتب يرث -) --- انظر الارث

(من قضاء الجاهلية ان يورث -)---انظر الارث

(من ورث رسول الله فقال -)---انظر الارث

(من يرث الولد -)---انظر الارث

(النساء لا يرثن -)---انظر الارث

(ورث علي علم رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر الارث

(ورث علي من رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر الارث

(هو يرث ويورث -)---انظر الارث

(فهي ترث وتورث -)---انظر العدة

(يتوارث اهل -)---انظر الارث

(يرث من الأجداد -)---انظر الارث

«الورثة»

(ادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها -) تقدم في المهر تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة فدخل بها الخ)

(اذا اعتق رجل - ان شاء الورثة -)---انظر العتق

(اذا رضى الورثة -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل مات بغير وصية الخ)

(ارى أن ليس للورثة سبيل -) تقدم في الدين تحت عنوان (عن رجل مات وترك الخ)

(ارى أنها وجميع ما معها فهو للورثة -)تقدم في التدبير تحت عنوان (عن جارية مديرة الخ)

(اعطوا الورثة نصف العقل -)تقدم في الجهاد تحت عنوان (بعث رسول الله الخ)

(اعطيه ورثته -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى الي وامرني الخ)

(ان اقر بعض الورثة -)---انظر الاقرار

(ان امرأ اوصت الى امرأة - بين الورثة -)---انظر الوصية

(ان الحد لا يورث - ولكن من قام به من الورثة فطلبه -)---انظر الحدود

(آن درة - ان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا -)---انظر الوصية

(ان الدية يرثها الورثة -) تقدم في الارث تحت عنوان (قضي اميرالمؤمنين عليه السلام أن الدية الخ)

(ان رجع الورثة علي -) تقدم في الدين تحت عنوان (عن رجل مات وله علي الخ)

(أن رجلا اعتق عبدا - يستسعى في ثلثي قيمته للورثة -)---انظر العتق

(أن العلماء ورثة الأنبياء -)---انظر العلم

(ان كان له ورثة فعلى الامام -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن مؤمن قتل الخ)

(ان كان الورثة ملاء -) تقدم في المفقود تحت عنوان (عن رجل مات وترك الخ)

(ان الورثة وغرماء الميت اختصموا -) تقدم في الدين تحت عنوان (عن رجل مات وترك الخ)

(انا روينا - فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة -)---انظر الدية

(انه اذا شهد اثنان من الورثة -)---انظر الشهادة

(انه كتب اليه الرضا - كنا اهل البيتورثته - نحن ورثة اولي العزم -)---انظر الحججة

(اني اتقبل الفنادق - ولا اعرف بلاده ولاورثته -)---انظر المفقود

(بيعت في ميراثه الورثة ان شاء الورثة -) تقدم في أم الولد تحت عنوان (عن رجل اشترى جارية الخ)

(ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه -)

تقدم في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل فحمل الخ)

(خرج تميم - امرهما أن يوصلاه الى ورثته -)---انظر الوصية

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له انتم ورثة رسول الله -)---انظر الحجة

(الدية يرثها الورثة -)---انظر الارث

(رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال للورثة -)---انظر الوصية

(رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة -)---انظر الوصية

(رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته -)---انظر الوصية

(رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته -)---انظر الوصية

(رجل ورث - ضمن للورثة -)---انظر العتق

(الرجل له الولد - ولا يضر بورثته -)---انظر الوصية

(عمن اقر للورثة -)---انظر الاقرار

(عن رجل اشترى جارية - بيعت في ميراث الورثة - ان شاء الورثة -)---انظر ام الولد

(عن رجل اعتق جاريته - فوجدها ورثته -)---انظر العتق

(عن رجل اوصى الى رجل - ويقسم ما بقي بين الورثة -)---انظر الوصية

(عن رجل اوصى بوصيته اكثر من الثلث وورثته شهود -)---انظر الوصية

(عن رجل اوصى بوصيته وورثته شهود -)---انظر الوصية

(عن رجل اوصى لبعض ورثته -)---انظر الاقرار

(عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة -)---انظر الوصية

(عن رجل اوصى لرجل بصندوق - فقال الورثة -)---انظر الوصية

(عن رجل ترك - واستسعى العبد فيما كان للورثة -)---انظر العتق

(عن رجل خرج - فهو للورثة -)---انظر الحج

(عن رجل قال هذه - وليس للورثة شيء -)---انظر الوصية

(عن رجل كان غارما - ومعهم ورثة -)---انظر الوصية

(عن رجل مات وترك - فشهد بعض

ص: 110

الورثة (-)---انظر العتق

(عن رجل مات وله بنون - كيف يصنع الورثة (-)---انظر الوصية

(عن رجل هلك - فشهد بعض الورثة (-)---انظر العتق

(عن الرجل اوصى لبعض ورثته (-)---انظر الاقرار

(عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة (-)---انظر المهر

(فان أقرأثنان من الورثة -)---انظر الاقرار

(فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا -) يأتي في الوقف تحت عنوان (عن رجل

وقف غلة الخ)

(فلما قدموا على الورثة انكروا -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل كان في سفر الخ)

(في رجل اشترى جارية - بيعت في الميراث أن شاء الورثة (-)---انظر البيع

(في رجل اوصى بوصية وورثته شهود (-)---انظر الوصية

(في رجل توفي - وقسم الذي بقي بين الورثة (-)---انظر الوصية

(في رجل دبر غلاما - العبد وولده لورثة الميت (-)---انظر التدبير

(في رجل دبر غلاما - فجاء ورثة الميت (-)---انظر التدبير

(في رجل مات فافر بعض ورثته (-)---انظر الاقرار

(عن رجل في رجل مات واقرب بعض ورثته -) تقدم في الاقرار تحت عنوان (في رجل مات فافر الخ)

(في رجل مات وترك ورثته (-)انظر الدين

(في رجل مات ولم يحج - وله ورثة (-)---انظر الحج

(في رجل مات وله ورثة (-)---انظر الرهن

(في مكاتب توفي وله مال -على قدر ما اعتق لورثته (-)---انظر الارث

(قال الورثة احلف -) تقدم في الحلف تحت عنوان (أن أمي تصدقت الخ)

(قال الورثة انما اشترت أبك) تقدم

ص: 111

في العبد تحت عنوان (عن عبد القوم الخ) وتحت عنوان (في عبد لقوم الخ)

(كان المال لورثة الذي ليس له شيء -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن بيت وقع الخ)

(لا أبالي اضررت بورثتي -) ---انظر الوصية

(لا يأخذ من الورثة) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى الى رجل

وعليه الخ)

(لا يرجع على الورثة -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى الى

رجل فاعطاه الخ)

(للورثة ان يسترقوها ؟ -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل كانت له أم

ولد الخ -)

(لم اعرف له ورثة فأريك -) تقدم في المفقود تحت عنوان (قد وقعت الخ)

(المفقود يحبس ماله الورثة -) ---انظر المفقود

(من اوصى بالثلث فقد أضر بالورثة -) اذا كان الماء قدر - الى ان قال -

(1) الورد الذي يشم ، والورد الماء الذي يورد والذي يرد عليه وردة . اي عطا شاء الورد، هو الجزء الورد موافاة المكان والاشراف قبل دخوله

في العبد تحت عنوان (عن عبد القوم الخ)

---انظر الوصية

(من ترك مالا فلورثته -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أن النبي صلى الله عليه وآله قال الخ)

(من مات لا مولى له ولا ورثة -) ---انظر الانفال

(من مات وترك مالا فلورثته) تقدم في الارث تحت عنوان (من مات وترك ديننا الخ)

(من ورث رسول الله -) ---انظر الارث

(نحن ورثة النبيين) تقدم في الحجة تحت عنوان (الواح موسى الخ)

(ورث على -) --- انظر الارث

(هل يقضي ابن ابي ليلا - فادعاه ورثة الحي وورثة الميت -) --- انظر الارث

(هو والورثة فيها سواء) تقدم في العطية تحت عنوان (عن رجل اعطى الخ)

يعطى ورثته ديته من بيت المسلمين -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن رجل قتل

رجلا مجنوننا الخ)

«الوزد والوزد»

*الورد والورد(1)

اذا كان الماء قدر - الى ان قال -

ص: 112

1- الورد الذي يشم ، والورد الماء الذي يورد والذي يرد عليه وردة . اى عطا شاء الورد، هو الجزء الورد موافاة المكان والاشراف قبل دخوله

(والاستيائك بماء الوُزْد -)---انظر الماء

(أن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف - وقام وردا من ليله -)---انظر شهر رمضان

(الحناء يذهب - مثل الوُزْد من اثرالحناء -)---انظر الحناء

(الرجل يغتسل بماء الورد -)---انظر الوضوء

(عن رجل اشترى - الى ان قال - اذا عقد بعد سقوط ورده -)---انظر النخل

(يا جابر - وقام وردا من ليله -)---انظر شهر رمضان

«الورد اخو الكميت»

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد اخو الكميت -)---انظر الحجة

«وردان»

(من كان من مكة -)---انظر الاحرام

«ورد بن زيد»

(حدثني حديثا و آمله علي -)---انظر الذبايح

«الوردة»

(دخلت على ابن الحسن - الى ان قال -

فناوله وردة -)---انظر الريحان

(رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام - مثل الوردة -)---انظر الحناء

«الورس»

(انما يحرم عليك - والورس -)---انظر المحرم

(الطيب - الورس -)---انظر الطيب

(يكتحل المحرم -ولاورس -)---انظر المحرم

(يكره من الطيب والورس -)---انظر المحرم

«واستهداني اسماعيل بن ابي عبدالله عليه السلام طيراً من طيور العراق فاهديت ورشانا فدخل ابوعبدالله عليه السلام فرآه فقال أن الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه»

الكافي ج 6 ص 551 ك27 ب10 ح2.

«انه نهى ابنه اسماعيل عن اتخاذ الفاخنة وقال ان كنت لا بد متخذاً فاتخذ ورشانا فإنه كثير الذكر لله تبارك وتعالى»(6)

ص: 113

1- ورشان نوع من الحمام البرى طبيعته حار يابس (المخزن).

الكافي ج 1 ص 551 ك 27 ب 10 ح 3.

(كنت عنده يوما اذ وقع زوج ورشان -)---انظر الحجة

«من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيئا لذكر الله عزوجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت» (6)

الكافي ج 6 ص 550 ك 77 ب 10 ح 1.

«الورطة»

*الورطة (1)

(ادع بهذا الدعاء اللهم - والنجاة من كل ورطة -)---انظر الدعاء

(اللهم اني اسالك برحمتك التي - و نجاة من كل ورطة -)---انظر الدعاء

(من تورط في الامور -)---انظر العواقب

(يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة -)---انظر الدعاء

(يا مفضل - الى ان قال - من فرط تورط -)---انظر العقل والجهل

«الورع»

*الورع (2)

«ابن آدم اجتنب ما حرمت عليك تكن من أروع الناس» (5)

الكافي ج 2 ص 77 ك 5 ب 37 ح 7.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ح 8.

(اتخلون وتحدثون - الى ان قال - فاعينوا بورع واجتهاد -)---انظر تذاكر الإخوان

(اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله -)---انظر المحرم

«اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع» (6)

الكافي ج 2 ص 76 ك 5 ب 37 ح 2.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ح 4.

- 1- الأصل في الورطة الهوة العميقة من الارض ثم استعير للبلية التي يعسر منها المخرج (المجمع).
- 2- الورع في الأصل الكف عن المحارم ثم استعمل في الكف المطلق قال بعض شراح الحديث وهو اقسام فمنه ما يخرج المكلف من الفسق وهو الموجب القبول الشهادة ويسمى ورع التائبين . ومنه ما يخرج به عن الشبهات ويسمى ورع الصالحين ، ومنه ترك الحلال الذي يتخوف انجراره الى المحرم و يسمى ورع المتقين ، ومنه الاعراض عن غير الله خوفا من ضياع ساعة من العمر فيما لا فائدة فيه ويسمى ورع الصديقين انتهى ملخصا (المجمع).
- 3- الورع في الأصل الكف عن المحارم ثم استعمل في الكف المطلق قال بعض شراح الحديث وهو اقسام فمنه ما يخرج المكلف من الفسق وهو الموجب القبول الشهادة ويسمى ورع التائبين . ومنه ما يخرج به عن الشبهات ويسمى ورع الصالحين ، ومنه ترك الحلال الذي يتخوف انجراره الى المحرم و يسمى ورع المتقين ، ومنه الاعراض عن غير الله خوفا من ضياع ساعة من العمر فيما لا فائدة فيه ويسمى ورع الصديقين انتهى ملخصا (المجمع).

خضع (1) لصاحب سلطان و لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه (2) من دنياه اخمله الله عزوجل ومقته عليه ووكله اليه، فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل وعزاسمه، البركة منه ولم يأجره على شيء يتفقه في حج ولاعتق (رقبة) ولا تبر (6)

الكافي ج 5 ص 105 ك 17 ب 30 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 330 ب 93 ح 35.

(اذا اردت ان تعرف اصحابي فانظر الي من اشد ورعه)---انظر المؤمن

«اعينونا بالورع، فانه من لقي الله عزوجل منكم بالورع كان له عند الله فرجا، وان الله عزوجل يقول «من يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا» فمنا النبي ومنا الصديق

والشهداء والصالحين» (5)

الكافي ج 2 ص 78 ك 5 ب 37 ح 12.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ح 13.

(الذي يثبت الإيمان في العبد قال الورع)---انظر الطمع

(اما والله ما احد - الى ان قال - فعليكم بالورع والاجتهاد)---انظر الشيعة

«آن اشد العبادة الورع» (5)

الكافي ج 2 ص 77 ك 5 ب 37 ح 5.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ح 6.

(أن الرجل منكم اذا ورع في دينه -) تقدم في العشرة تحت عنوان (اقراء على

من ترى الخ)

(ان شيعة على - الى ان قال - فاعينوا على ما اتم عليه بالورع)---انظر الشيعة «انا لانعد الرجل مؤمنا حتى يكون بجميع امرنا متبعا مريداً، الا وان من اتباع امرنا وارادته الورع، فترينوا به ، يرحمكم الله ، وكبدو(3) اعدائنا (به) ينعشكم الله (4)» (6)

ص: 115

1- في التهذيب (والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان ، واعلم أنه من خضع الخ) .

2- في التهذيب (طالبا لما في يده الخ) .

3- كبدوا، اى ادخلوا الشدة في اكبادهم بورعكم (المجمع).

4- ينعشكم الله اى يدفعكم الله كما في المنجد الابجدى.

الكافي ج 2 ص 78 ك 5 ب 37 ح 13.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ح 9.

(انا لنحب من كان عاقلا - هن الورع والقناعة-)---انظر مكارم الاخلاق

«انما اصحابي(1) من اشتد ورعه، وعمل لخالفه، ورجاء ثوابه، فهؤلاء اصحابي»(6)

الكافي ج 2 ص 77 ك 5 ب 37 ذيل ح 6.

الكافي ج 2 ص 236 ك 5 ب 99 ح 23.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ذيل ح 7.

الوافي ج 3 ص 38 ب 14 ح 34.

(انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وروع-)---انظر الاحتضار

(اني لا اكاد القاك الا-)---انظر المواعظ

(اني لا القاك الا-)---انظر المواعظ

«اوصني ، قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد ، واعلم أنه لا ينفع اجتهاد الاورع فيه»(6)

الكافي ج 2 ص 78 ك 5 ب 37 ح 11.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ح 2.

(ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل وروع يحجزه-)---انظر الثلاثة

(دخلت على ابن جعفر عليه السلام - الى أن قال - وانهم لن ينالوا ولا يتنا الا بالورع-)---انظر زيارة الإخوان

(الزهد عشرة - اعلى درجة الورع-)---انظر الرضا بالقضاء

(الصبر صبران - الى ان قال - وافضل الصبرين الورع عن المحارم-)---انظر الصبر

«عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث ، واداء الأمانة، وحسن الخلق وحسن الجوار، وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم، وكونوا زينا ولا تكونوا شينا، وعليكم بطول الركوع والسجود، فان احدكم اذا طال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيتُ وسجد و ابيت»(6)

الكافي ج 2 ص 77 ك 5 ب 37 ح 9.

الوافي ج 3 ص 61 ب 37 ح 15.

(عليكم بتقوى الله والورع -) تقدم تحت عنوان (عليك بتقوى الله الخ)

ص: 116

1- في موضع من الكافي (اذا اردت ان تعرف اصحابي الخ) وتقدم في المؤمن تحت عنوانه .

(عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا يزيدون وكان في ذلك المصير احد اورع

الجنائز -)---انظر العشرة

(عن الزهد فقال - اعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين -)---انظر الرضا بالقضا

«عن الورع كونون داغتلقاللى انفتكلم باليني لستتكم يتوع عن محارم الله عزوجل»(6)

الكافي ج 2 ص 77 ك 5 ب 37 ح 8.

الكافي ج 5 ص 108 ك 17 ب 30 ذيل ح 11.

الوافى ج 3 ص 65 ب 40 ح 15.

«فيما ناجى الله به موسى عليه السلام يا موسى ماتقرب الي المتقربون بمثل الورع عن محارمي ، فاني ايحهم جنات عدن لاشرك معهم احدا»(6)

الكافي ج 2 ص 80 ك 5 ب 39 ح 3.

الوافى ج 3 ص 64 ب 39 ح 11.

(كان لابي عبدالله صديق - كنت ارى ان لك ورعاً فاذاً ليس لك ورع -)---انظر البذاء

«كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عيسى بن عبدالله القمي فرحب به وقرب من مجلسه ، ثم قال يا عيسى بن عبدالله ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة الف او يزيدون وكان في ذلك المصير احد اورع منه(1)»

الكافي ج 2 ص 78 ك 5 ب 37 ح 10.

الوافى ج 3 ص 64 ب 40 ح 12.

(6)

الكافي ج 2 ص 77 ك 5 ب 37 ح 8.

الوافى ج 3 ص 61 ب 37 ذيل 9.

«كونوا دعاة للناس بالخير بغير وفيما ناجى الله به موسى عل يا موسى السننكم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع»(6)

الكافي ج 2 ص 105 ك 5 ب 51 ح 10.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ح 10.

«كونوا دعاة للناس بغير السنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فان ذلك داعية» (6)

الكافي ج 2 ص 78 ك 5 ب 37 ح 14.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ح 10.

(لا تصلح - ورع يحجزه عن معاصي الله -) --- انظر الحُجَّة

«لا معقل احرز من الورع -» (1/5)

ص: 117

1- اي من المخالفين .

الكافي ج 8 ص 19 ذيل ح 4.

الفتية ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 10.

الفتية ج 4 ص 290 ب 176 ذيل ح 56.

روضه الوافي ج 14 ص 5 ب 1 ذيل ح.

«لاورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن أذى المؤمنين واعتياهم»- روضه الكافي ج 8 ص 244 ذيل ح 338.

روضه الوافي ج 14 ص 75 ب 19 ذيل ح 4.

«لاورع كالکف عن المحارم(1)»-

روضه الكافي ج 8 ص 20 ذيل ح 4.

الفتية ج 4 ص 270 ب 176 ذيل ح 4.

روضه الوافي ج 14 ص 5 ب 1.

«لاينال ما عند الله الا بورع و اجتهاد -»(5)

روضه الكافي ج 8 ص 240 ذيل ح 328.

الكافي ج 2 ص 76 كه ب 37 ذيل ح 3.

الوافي ج 3 ص 65 ب 40 ذيل ح 14.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ذيل ح 5.

«لاينفع اجتهاد لاورع فيه»(6)

الكافي ج 2 ص 76 ك 5 ب 37 ذيل ح 1.

الكافي ج 2 ص 77 كه ب 37 ح 4.

الكافي ج 2 ص 78 كه ب 37 ذيل ح 11.

روضه الكافي ج 8 ص 168 ذيل ح 189.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ح 3 و ذيل ح 1.

روضه الوافي ج 14 ص 74 ب 19 ذيل ح 2.

(لن ينالوا ولا يتنا الا بالورع)---انظر الولاية

«ليس من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه في خدورهن، وليس من اوليائنا من هو في قرية فيها عشرة الاف رجل فيهم من خلق [1] لله اورع منه» (7)

الكافي ج 2 ص 79 ك 5 ب 37 ذيل ح 15.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ذيل ح 11.

(ما الذي يثبت الايمان في العبد قال الورع -) تقدم في الطمع تحت عنوان (الذي يثبت الخ)

(ما تنال ولا يتنا الا بالعمل والورع)---انظر الولاية

«ما نلقى من الناس فيك؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام وما الذي تلقى من الناس فيي؟ فقال لا يزال يكون بيننا وبين الرجل

ص: 118

1- في الفقيه (عن محارم الله تعالى).

الكلام فيقول جعفري خبيث ، فقال يعيركم الناس بيّ؟ فقال له ابوالصباح نعم، قال ما اقل والله من يتبع جعفرأً منكم ، انما اصحابي من اشد ورعه، وعمل لخالفه ، ورجاه ثوابه، فهؤلاء اصحابي «

الكافي ج 2 ص 77 كه ب 37 ح 6.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ح 7.

(ما يعبوء بمن يؤم - الى ان قال - وورع يحجزه -)---انظر الحلم

(ما يعبوء من يسلك - الى ان قال - ورع يحجزه)---انظر الحلم

(مررت انا - الى ان قال - فاعينوا مع هذا بورع و اجتهاد -)---انظر الشيعة

(ورع يحجزه عن معاصي الله (عن محارم الله) - (م/6) (م/5)

الكافي ج 1 ص 407 ك 4 ب 104 ذيل ح 8.

الكافي ج 2 ص 116 كه ب 57 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 285 لك 15 ب 47 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 286 ك 15 ب 47 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 179 ك ب 75 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 214 ك ب 116 ذيل ح 7.

التهذيب ج 5 ص 445 ك ب 26 ذيل ح 195.

(الورع عن المعاصي والبكاء -) تقدم في البكاء تحت عنوان (اوحى الله الخ)

«وعظنا ابو عبدالله عليه السلام فامر وزهد، ثم قال عليكم بالورع، فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع «

الكافي ج 2 ص 76 ك 5 ب 37 ح 3.

الوافي ج 3 ص 64 ب 40 ح 5.

(وكان على بن الحسين - والورع عن محارمك -)---انظر الدعاء

(يا على اوصيك في نفسك بخصال - الى ان قال - والثانية الورع -)---انظر الوصية

«الورق»

(اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير -) تقدم في الصرف تحت عنوان (عن رجل يكون عنده الخ)

(اشترى ابي ارضا - الى ان قال - ان يعطيه ورقا -) --- انظر الاثراء

(اغسلوا رؤوسكم بورق -) --- انظر السدر

(اما تعلم - كما يتحات ورق الشجر -) --- انظر المصافحة

(اما علمت ما في - كما يتحات الورق -) --- انظر المصافحة

(آن ام عبدالله بن الحرث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا -)

ص: 119

---انظر القرآن

(أن بعض الناس -على الورق ابل او ورق - مثل الورق بل هي افضل من الورق -)

---انظر الاسنان

(ان الله لا يقدر - كما تتحاث الريح الشديدة الورق -)---انظر المصافحة

(ان الله عزوجل لا يوصف - كما يتحات الورق عن أشجر -)---انظر المصافحة

(ان الله تعالى لما اهبط آدم طفق يخصف من ورق الجنة -)---انظر الطيب

(ان المؤمن - كما يتحات الورق -)---انظر المصافحة

(ان المؤمنين اذا - كما يتحات الورق -)---انظر المصافحة

(أن المؤمنين اذا - كما يتساقط الورق -)---انظر المصافحة

(ان المصاحف - انما اشترى منك الورق)---انظر القرآن

(انا رجل - الست تشتري ورقا -)---انظر القرآن

(انه كره بيع صك الورق -)---انظر البيع

(اياك أن تشتري الورق وفيه القرآن -)تقدم في القرآن تحت عنوان (لا تبعوا الخ)

(خذ مني بسعر اليوم ورقا -) تقدم في السلف تحت عنوان (من اشترى الخ)

(الرجل يجيئني بالورق -)---انظر الصرف

(زاملت - كما يتحات الورق -)---انظر المصافحة

(عن بيع المصاحف- والورق و الدفتين -)---انظر القرآن

(عن تعجيل الفطرة - الى ان قال - وتجعل قيمتها ورقا -)---انظر الفطرة

(عن الدار يوجد فيها الورق -)---انظر اللقطة

(عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا -)---انظر الصرف

(عن الرجل يأتيني بالورق -)---انظر الصرف

(عن الرجل يبيعني الورق -)---انظر الصرف

(عن الرجل يجيئني بالورق -)---انظر الصرف

(عن الرجل يسلم في الحنطة - اذا اخذ منه الورق -)---انظر السلف

ص: 120

(عن الرجل يشتري من الرجل - الى ان قال - ويدفع اليه الورق -)---انظر الذهب

(عن الرجل يشتري الورق -)---انظر الصرف

(عن الرجل يكون له - يأخذ مكانها ورقا -)---انظر الصرف

(عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا -)---انظر الصرف

(عن شراء الذهب الى ان قال - الابالدينير والورق -)---انظر الصرف

(عن شراء الذهب - الى ان قال -لاتصارفه الا بالورق -)---انظر الصرف

(عن شراء الفضة - الى ان قال -لاتصارفه الا بالورق -)---انظر الصرف

(عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق -)---انظر الصرف

«عن شراء الفضة وفيها الزبيق والرصاص بالورق وهي اذا أذيت نقصت

من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب»(6)

الفقيه ج 3 ص 185 ب 89 ح 10.

الكافي ج 5 ص 249 ك 17 ب 115 ح 21 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 109 ح 74 بتفاوت.

(عن شراء المصاحف فقال انما كان يوضع الورق -)---انظر القرآن

(عن الفطرة لمن - الى ان قال - و تحمل ثمن ذلك ورقا -)---انظر الفطرة

(عن ورق الشجر -)---انظر البيع

(عن الروق يوجد -)---انظر اللقطة

(في بيع المصاحف قال لاتباع الكتاب ولا تشتره وبع الورق -)---انظر القرآن (في الذهب في كل اربعين مثقال وفي الورق في -)---انظر الذهب

(في رجل اعطى رجلا ورقا -)---انظر السلف

(في رجل وجد ورقا -)تقدم في اللقطة تحت عنوان (قضي علي الخ)

(في الرجل يسلف الرجل الورق -)---انظر السلف

(في الورق بالورق -)---انظر الربا

(قضى اميرالمؤمنين فيمن اعطى رجاء ورقا -)---انظر السلف

(قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقا -)---انظر اللقطة

(قيمة كل بعير من الورق مائة

ص: 121

وعشرون -) تقدم في الدية تحت عنوان (قال أمير الخ)

(كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق -)---انظر الخاتم

(لابأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه -) تقدم في السلف تحت عنوان (عن الرجل يسلف في الحنطة الخ)

(لقى النبي صلى الله عليه وآله - كما يتحات ورق الشجر -)---انظر المصاحفة (ليس الورق حاضرا -) تقدم في الصرف تحت عنوان
(عن الرجل يكون له الخ)

(ما اكل الورق -)---انظر الصلاة

(ما من مسلم - كما يتناثر الورق -)---انظر المصاحفة

(من اشترى طعاما - الى أن قال - وليس شرطه الا الورق -)---انظر السلف

(من اقرض رجلا ورقا -)---انظر القرض

(المولود - الى ان قال - ويتصدق بوزن شعره ورقا -)---انظر العقيقة

(نعم ان شاء باعه بورق وان تقدم في القناة تحت عنوان (عن الرجل يكون له شرب الخ)

(هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقا -)---انظر الذهب

(يسلف الرجل الرجل الورق -) تقدم في السلف تحت عنوان (في الرجل يسلف الرجل الخ)

(يشتره بالورق فان اصله طعام -) تقدم في الزرع تحت عنوان (عن رجل زارع الخ)

«الورقة»

(ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة -)---انظر الدعاء

(اكتب للآبق في ورقة -)---انظر الدعاء

(كشجرة طيبة - المؤمن ليولد فتورق ورقة فيها -)---انظر الحججة

(عن الرجل يبيعنى - الى أن قال - فان وجدت في ورقة فضلا -)---انظر الصرف

(وما تسقط من ورقة -)---انظر السقط

(يا ايها الذين آمنوا استجيبوا - الى ان قال - الورقة السقط -)---انظر الحججة

«ورقة بن نوفل»

(لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج - حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة -)---انظرالتزويج

ص: 122

«الورك»

*الورك(1)

(سميت اليهودية - ويكره الورك لقربها من المبال -)---انظر الذراع

(عن الرجل والمرأة يصلى - فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل -)---انظر الصلاة على الميت

(وفي الورك اذا كسر -)---انظر الدية

«الورم»

(خرج الحسن - لوركت لسكن عنك هذا الورم -)---انظر الحسن بن على عليه السلام

«الورود»

(اتى اهل العبادية - الى ان قال - تردها السباع -)---انظر الحياض

(اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا -)---انظر العلم

(ان المؤمن لترد عليه الحاجة -)---انظر قضاء حاجة المؤمن

(ان النبي صلى الله عليه وآله - الى أن قال - تردها السباع -)---انظر الحياض

(انه لما - الى ان قال - ولا يرد علينا الحوض -)---انظر الصلاة

(انه ورد عليه فيما ورد -)---انظر الصلاة

(اوصى يزيد - فورد كان مع ما بعثتهم -)---انظر حجة بن الحسن

(اول من يدخل الى ان قال - واول من يرد علي الحوض -)---انظر المعروف

(ترد علينا اشياء -)---انظر العلم

(عن الاستطاعة - الى ان قال - والورود على محمد -)---انظر الحجة

(عن الحياض - الى ان قال - تردها السباع -)---انظر الحياض

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ورد عليه امر -)---انظر الشكر

(كان يرد كتاب ابى محمد -)---انظر الحُجة

(كانت لي جارية - فورد استولدها -)---انظر الحُجّة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد -)---انظر الحُجّة

(لاينال شفاعتي - الى ان قال - ولا يرد على الحوض -)---انظر الصلاة

ص: 123

1- تقدم في التورك ما يناسب المقام.

(لما مضى ابو محمد عليه السلام ورد رجل من اهل مصر -)---انظر الحُجَّة (لماورد ابوالحسن موسى -)---انظر فذك

(لِمَ فرض الله الصوم فورد الجواب -)---انظر الصوم

(لما مضى ابو محمد عليه السلام ورد رجل -)---انظر الحجة

(لما ورد ابوالحسن موسى عليه السلام على المهدي -)---انظر الفذك

(ليس منى من استخف بصلاته لايرد على الحوض -)---انظر الصلاة

(ما ادنى - الى ان قال - حتى يردا على الحوض -)---انظر الشرك

(من سرّه أن يحيى - الى ان قال - حتى يردا على الحوض -)---انظر الحجة

(وردت الجبل -)---انظر الحُجَّة

(ولد لي ولد - فورد الاذن - فورد الاسدى نعم العديل - فورد لاتفعل - فورد نحن لذلك كارهون -)---انظر الحُجَّة

(وما ورد عليه امران قط كلاهما لله رضى الا اخذ بأشدهما -) تقدم في الزهد

تحت عنوان (دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم الخ)

«الوريان»

*الوريان(1)

(كأنى بالقائم عليه السلام - الى ان قال - فيخرج من وريان قبائه -)---انظر القائم عليه السلام

«الوريد»

(ان في كتاب امير - يا من هو اقرب اليّ من جبل الوريد -)---انظر الدعاء

(رايت ابنك موسى - ونحن اقرب اليه من جبل الوريد -)---انظر الصلاة

(كان ابي يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب اليّ من جبل الوريد -)---انظر الدعاء

الواو والزاء

«الوزر»

*الوزر(2)

(توجرت انت واوزر انا -) يأتى فى الوضوء تحت عنوان (دخلت على الرضا الخ)

(سأله رجل فى المسجد الحرام - الى انقال - من اعظم الناس وزرا -)---انظر الوقوف

ص: 124

1- الوريان نقله المرآت عن المطرزي اى الجيب.

2- الوزر الحمل والثقل وكثيرا ما يطلق فى الحديث على الذنب والاتم (المجمع).

(عن صدقات - الى ان قال - فوزر ذلك عليهم وثمانه للمسلمين حلال -)---انظر الجزية

(في رجلين يتسابان فقال البادي منهما اظلم ووزرا ووزر صاحبه عليه -)---انظر (في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم -)---
انظر الحدود

(ماترى في الرجل - الى ان قال - خذ وكل منه فلك المهنا و عليه الوزر -)---انظر السلطان

(من اعظم الناس وزرا -) يأتي في الوقوف تحت عنوان (سأل رجل الخ)

(من افتى - الى ان قال - ولحقه وزر من عمل بفتياه -)---انظر العلم

(من طلب هذا الرزق - فان لم يقضه كان عليه وزره -)---انظر الدين

«الوزغ»

(أن عبد الملك بن مروان المانزل به الموت مسخ وزغا -)---انظر عبد الملك بن مروان

(ان من قتل وزغا -)---انظر الغسل

(ان الوزغ ربما طرح جلده -)تقدم في البئر تحت عنوان (بئر ماء الخ)

(ان الوزغ يسمع الحديث -)تقدم في الحجة تحت عنوان (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(اني احب الصبيان - الى ان قال - فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ -)---انظر اللواط

(بئر ماء - الى ان قال - لان الوزغ ربما -)---انظر البئر

(بئر يخرج - الى ان قال ان الوزغ ربما -)---انظر البئر

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - فقال له الوزغ بن الوزغ -)---انظر الحجة

(عن العظاية والحية والوزغ -)---انظر الماء

(عن الوزغ فقال رجس وهو -)---انظر الحجة

(لما ولد مروان - الى ان قال - اخرجوا عني الوزغ بن الوزغ -)---انظر الحجة

(ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (عن الوزغ الخ)

«الوزغة»

(عن الفارة والوزغة -)---انظر البئر

(والوزغة اذا وقعت -)---انظر البئر

«الوزن»

(اخذ الدراهم من الرجل فازنها -)---انظر الوفاء

(اخبرني انه يكون بالوزن -)تقدم في الفطرة تحت عنوان (ان اصحابنا الخ)

(اذا ولد لك غلام - وتصديق بوزن شعره -)---انظر العقيقة

(اشترت متاعا فيه كيل او وزن -)---انظر البيع

(أن رجلا حلف أن يزن فيلا -)---انظر الحيل في الأحكام

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله - ووزن شعرهما فتصدق بوزنه -)---انظر العقيقة

(انه روى اصحابنا أن ذلك من وزن ستة -)---انظر الدية

(انه ليس من عبد - لو وزن هذا لم يزد على هذا -)---انظر الخوف والرجاء

(بأي ذلك تبدء - وتصديق بوزن شعره -)---انظر العقيقة

(تجيئني الدراهم - الى ان قال - خذوزنا بوزن -)---انظر الصرف

(الدراهم بالدراهم - الى ان قال - وزنا بوزن -)---انظر الصرف

(الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن -)---انظر الربا

(الرجل يأتيني - الى ان قال - ان ذلك وزنا بوزن -)---انظر الربا

(ساق - الى أن قال - بوزننا قال نعم -)---انظر المهر

(سمى رسول الله صلى الله عليه وآله - وتصدقت بوزن شعرهما -)---انظر العقيقة (الصبي اذا ولد - وتصديق بوزن شعره -)---انظر العقيقة

(الصبي يعق عنه - الى ان قال - يتصدق عنه بوزن شعره -)---انظر العقيقة

(عق عنه - وتصدق بوزن شعره -)---انظر العقيقة

(عقت فاطمة - وتصدقت بوزن الشعر -)---انظر العقيقة

(عن البيضة - الى أن قال - كل شيء يكال او يوزن -)---انظر الربا

(عن بيع الغزل والغزل اكثر وزنا -)---انظر البيع

ص: 126

(عن رجل اشترى - الى ان قال - لا بأس اذا اوفاه الوزن -)---انظر الربا

(عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن -)---انظر البيع

(عن رجل اشترى طعاما ثم - الى أن قال - ان يبيع كيلا او وزنا -)---انظر البيع

(عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن -)---انظر البيع

(عن رجل كانت - الى ان قال - مائة درهم وزنا -)---انظر الربا

(عن الرجل يبيع البيع - الى أن قال - ما لم يكن له كيل او وزن -)---انظر البيع

(عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن -)---انظر الصرف

(عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن -)---انظر الصرف

(عن الرجل يطأ - الى أن قال - والوافى وزنه -)---انظر الحمام

(عن الشاة - الى ان قال - ما لم يكن كيلا او وزنا -)---انظر الربا

(عن شراء الطعام مما يكال او يوزن -)---انظر البيع

(عن الصبي - ويتصدق بوزن شعره -)

---انظر العقيقة

(عن العقيقة او اجبة - ويوزن شعر -)---انظر العقيقة

(عن العقيقة عن المولود - ويتصدق بوزن شعره -)---انظر العقيقة

(عن العقيقة - ويتصدق بوزن شعره -)---انظر العقيقة

(عن العقيقة والحلق - يوزن الشعر -)---انظر العقيقة

(الغُسل بصاع - الى ان قال - والمد وزن مائتين -)---انظر الغُسل

(الغلام - وتصدقت بوزن شعرها فضة -)---انظر العقيقة

(في رجل حلف أن يزن الفيل -)---انظر الحيل في الأحكام

(في المولود - ويتصدق بوزن شعره -)---انظر العقيقة

(في الورق بالورق وزنا -)---انظر الربا

(كان لرجل - الى ان قال - فامر ان يوزن لبيهما -)---انظر الحيل في الأحكام

(كل شيء يكال او يوزن -)---انظر الربا

(لابأس بسلف ما يوزن -)---انظر السلف

(لابأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا

ص: 127

ولا وزنا -)---انظر الربا

(لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن -)---انظر الربا

(ما من شيء الا وله كيل او وزن -)---انظر البكاء

(ما من شيء الا وله كيل و وزن -)---انظر البكاء

(المولود - الى ان قال - ويتصدق بوزن شعره ورقا -)---انظر العقيقة

(كانت الدراهم وزن ستة -)---انظر الدراهم

«الوزنات»

(عن فضول موازين اللحم - عند الوزنات بعشرة -)---انظر البيع

«الوزير»

(اتى عمر بن الخطاب بجارية - الى ان قال - وقال الملك لوزيره - فخرج الوزير - والوزير قائم ينتظر ويسمع - فذهب الوزير الى الملك مبادرا -)---انظر الحيل في الأحكام

(خرج نهي - دعا الوزير الباقتائي -)---انظر الحُجة

(كان رجل من ندماء - فهم الوزير بالقبض عليهم -)---انظر حُجة بن الحسن

(لما ولد رسول الله - وتلدين بوصيه ووزيره -)---انظر آمنة

(نعم وزير الايمان -)---انظر العلم

(يا على اني رأيت - الى ان قال - أيّده بوزيره ونصرته بوزيره -)---انظر على بن ابيطالب عليه السلام

الواو والسين

«الوسائد»

(انا نبسط عندنا الوسائد -) تقدم في الفراش تحت عنوان (انما نبسط الخ)

(انما نبسط عندنا الوسائد -)---انظر الفراش

(دخلت على ابن جعفر عليه السلام فرايت في منزله بسطا ووسائد -)---انظر الفراش

(عن رجل به علة - الى أن قال - مستند بالوسائد -)---انظر النواقض

(عن الوسائد تكون -)---انظر الفراش

كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد -)---انظر الفراش

(الوسائد تكون في البيت -) تقدم في الفراش تحت عنوان (عن الوسائد الخ)

ص: 128

«الوسادة»

(دخل رجلان - الى ان قال - لكل واحد منهما وسادة -) --- انظر العشرة

(دخلت على ابي جعفر - الى ان قال - فرفع فحذه عن الوسادة -) --- انظر الخمس (ربما قمت فاصلى وبين يدي الوسادة -) --- انظر التماثيل

(سألتني شهاب - الى ان قال - فطرح له وساده -) --- انظر القناع

(شكوت الى - فيغ وسادة من بيتك -) --- انظر اطعام الطعام

(عن الوسادة والبساط -) --- انظر التماثيل

(كان لرجل من آل - الى ان قال - ارفع الوسادة وخذ -) --- انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(كنت انا - فتناول وسادة فوضعها في صدره -) --- انظر الضلال

(لايابي الكرامة - الى ان قال - الطيب والوسادة -) --- انظر الكرامة

(لما ضرب أمير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - اثنوا لي وسادة -)

--- انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(لما قدم عدي - الى ان قال - لم يكن في البيت غير خصفة ووسادة -) --- انظر العشرة

(يجعل له وسادة -) --- انظر القبور

«الوساوس»

*الوساوس(1)

(الا اعلمك دعاء - الى ان قال - اعوذ بك ا من الفقر ومن وساوس -) --- انظر عرفة

«الوسخ»

(انه ماء ليس بوسخ يحتاج -) --- انظر الاستنجاء

(عن الثوب الوسخ ا يحرم فيه -) --- انظر الاحرام

(عن الرجل يحرم في ثوب وسخ -) --- انظر الحج

(عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ)---انظر الحج

«الوسخة»

(ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر رأسه وسخة)---انظر النعمة

ص: 129

1- يأتي في الوسواس والوسوسة ما يناسب المقام .

(يكره للمحرم أن ينام - ويكره الاحرام في الثياب الوسخة -)---انظر المحرم

«الوسط»

(اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف -)---انظر السرقة

(اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف -)---انظر السرقة

(اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء -)---انظر الليل

(اذا قام القائم عرض - الى ان قال - ويشد على وسطه الهميان -)---انظر القائم عليه السلام

(اذا لم يحضر - تقدمت وسطهن -)---انظر الصلاة على الميت

(اذا وسط الرجل نصفين -)---انظر الميت

(اقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا -) تقدم في العلم تحت عنوان (يجيئني القوم الخ)

(آن في كتاب على عليه السلام انه كان - يأخذ السوط بيده من وسطه -)---انظر الحدود

(ان كان يستيقن - فلينفق عليهم من وسط المال -)---انظر الدين

(انما يصام - الى ان قال - وسط الشهر -)

---انظر الصوم

(اني أغسل الموتى - خذ العمامة من وسطها -)---انظر الغسل

(اوصلت - فاذا في وسطه مثاقيل -)---انظر الحجّة

(تدفن المرأة الى وسطها -)---انظر الرجم

(تزوج رجل امرأة - الى ان قال - وسط من الخدم -)---انظر المهر

(رمى ابو عبد الله - فقام وسطهم -)---انظر الرمي

(السُّنة في رش الماء - الى أن قال - ثم يرش على وسط القبر -)---انظر القبور (صف لي نبي الله - كانها وسط الفضة -)---انظر محمد

بن عبدالله عليه السلام

(عشرة كانوا جلوسا ووسطهم -)---انظر الدعاوى

(العفو الوسط -) --- انظر العفو

(على الأمام - قراءة وسطا -) --- انظر الجماعة

(عن التهنئة بالولد - أن النبي ترك [لهما] ذواتين في وسط الرأس -) --- انظر الولد

(عن رجل يكون في وسط الزحام -)

ص: 130

(عن رجل يكون وسط الزحام -)---انظر التيمم

(عن محررة - الى ان قال ان انفق عليها من الوسط -)---انظر الوصية

(في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط -)---انظر المهر

(في رجل له نبال - فيصيب وسط الطير -)---انظر الصيد

(القطع من وسط الكف -)---انظر السرقة

(القوام الوسط -)---انظر القوام

(كان قوم لوط - امرنا سيدنا ان نمبر وسطها -)---انظر اللواط

(كان نجرها في وسط مسجدكم -)---انظر نوح عليه السلام

(كانت بالمدينة بئر في وسط -)---انظر البئر

(كيف كانت الصلاة على النبي - ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام في وسطهم -)---انظر الحُجّة

(لا تجعلوني - اجعلوني في اول الدعاء وفي آخره وفي وسطه -)---انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(ما ضر - الا يموت في وسط فسطاط المهدي وعسكره)---انظر الحُجّة

(من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها -)---انظر الجنّازة

(من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها -)---انظر الجنّازة

(من كانت له الى الله حاجة - يقبل الطرفين ويدع الوسط -)---انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(نحن الامة الوسط -)---انظر الحجّة

(واجهر ببسم الله - الى ان قال - وليكن ذلك وسطا -)---انظر الجّهْر

(وسط من الخدم -) تقدم في المهر تحت عنوان (تزوج رجل امرأة الخ) وتحت عنوان (عن رجل زوج الخ)

(وسطا معهن -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (المرأة تؤم الخ)

(وسطا منهن -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (توم المرأة الخ)

(الوسط الخيل والزيت -) تقدم في الكفارة تحت عنوان (في كفارة اليمين عتق الخ)

(وفي وسطه عين من دهن وعين -)

ص: 131

تقدم في الكوفة تحت عنوان (جاء رجل الى الخ)

(وكذلك جعلناكم أمة وسطا)---انظر الحُجة

(ومن كان في وسط زحام)---انظر التيمم

(ووضع البيت في وسط الارض)---انظر البيت الحرام

(يجعل له وسادة - الى ان قال - فصبه على وسط القبر)---انظر القبور

(يجيئني القوم - ومن وسطه حديثا)---انظر العلم

«الوسطي»

(الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى)---انظر الرمي

(الرجل ينكس - ثم الوسطى - فيرمى الوسطى)---انظر الرمي

(عما فرض الله والصلاة الوسطى)---انظر الصلاة

(عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى)---انظر الرمي

(في رجل اخذ - وان كان رمي الوسطى -)

---انظر الرمي

(في رجل رمي الجمار - وان كان رمى الوسطى)---انظر الرمي

(في رجل رمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى)---انظر الرمي

(في رجل نسي - ثم الوسطى - ويرمي الجمرة الوسطى)---انظر الرمي

(في الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى)---انظر الرمي

(كنت انا ومحمد بن مسلم - موعداكم الليلة الجمرة الوسطى)---انظر الضلال

(ما ادنى ما يكون به العبد مؤمنا - وجمع بين المسيحية والوسطى)---انظر الشرك

(وقد رويت رخصة - ثم افعل ذلك عندالوسطى)---انظر الرمي

(وكذلك جعلناكم - نحن الامة الوسطى)---انظر الحُجة

(يامعشر الشيعة - كونوا النمركة الوسطى -)---انظر الشيعة

«الوسع»

*الوسع (1)

أتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء - الى أن قال -

ص: 132

1- تقدم في الواسع ما يناسب المقام .

تقسمه بينكم فلم يسعكم -)---انظر الزكاة

(اخبرني - الى ان قال - لو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم -)---انظر الزكاة

(اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء -)---انظر الدعاء

(ان الله تعالى وسع في ارزاق الحمقاء -)---انظر طلب الرزق

(انا والله لاندخلكم الا فيما يسعكم -)---انظر العلم

(انكم لن تسعوا الناس باموالكم -) تقدم في حُسن الخلق وتقدم ايضا في حُسن البشر تحت عنوان (يا بنى عبد المطلب الخ) وتحت عنوان (يا بنى هاشم الخ)

(انه عرض - الى ان قال - لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه -)---انظر العلم

(اوسع فيما ذه الى ذه -) تقدم في الحُجة تحت عنوان (مالك من هذا الخ)

(بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك)---انظر العلم

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له والله ما يسعك العقود -)---انظر المؤمن

(الرجل له الولد آيسعه -)---انظر الوصية

(الرجل له الولد يسعه -)---انظر الوصية

(الرجل يكون له الولد آيسعه)---انظر الوصية

(الرجل يكون له الولد يسعه -)---انظر الوصية

(عن الرجل يكون له الدراهم - الى ان قال - لايسعه لأدْمهم -)---انظر الزكاة

(عن قول الله عزوجل وسع كرسيه -)---انظر التوحيد

(فهل يسعنا ان نقول ان احدا من الوصاة يعلم ما لا يعلم الآخر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا ابن رسول الله الخ)

(قل اللهم اوسع علي في رزقي -)---انظر الدعاء

(لايسع الناس حتى يسألوا -)---انظر العلم

(لايكلف الله نفسا إلا وسعها -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (هل جعل الخ)

(لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (اخبرني الخ) وتحت عنوان (ارأيت الخ)

(لو كان لى شيعة بعدد هذه الجداء ما

ص: 133

سو عني القعود -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله فقلت له الخ)

(ماندري - الى ان قال - وان سكتنا لم يسعنا -)---انظر الميت

(نحن الذين فرض الله طاعتنا لايسع الناس -)---انظر الحُجة

(يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس -)---انظر حُسن البشر

«الوسق»

(أن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقاً -)---انظر النخل

(عن اقل ما يجب - الى ان قال - كم الوسق -)---انظر الزكاة

(عن الرجل تكون له الضيعة - اهدى اليّ وسقا ما قبلت -)---انظر الهدية

(عن الزكاة في التمر - الى ان قال - والوسق ستون صاعا -)---انظر الزكاة

(عن الزكاة في الزبيب - الى ان قال - والوسق ستون صاعا -)---انظر الزكاة

(عن الزكاة في كم - الى ان قال - في وسق -)---انظر الزكاة

(في زكاة الحنطة - والوسق ستون صاعا -)

---انظر الزكاة

(في كم تجب - والوسق ستون صاعا -)---انظر الزكاة

(كان على عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا -)---انظر الربا

(كان على عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين -)---انظر الربا

(كان علي بن ابيطالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا)---انظر الربا

(لا تجب الصدقة - الى ان قال - والوسق ستون صاعا -)---انظر الزكاة

(لا يكون في الحب - الى ان قال - والوسق ستون صاعا -)---انظر الزكاة

(لقي رجل اميرالمؤمنين عليه السلام وتحتته وسق -)---انظر المكاسب

(ليس على الحنطة - الى ان قال - والوسق ستون صاعا -)---انظر الزكاة

(ليس في اقل - الى أن قال - والوسق ستون صاعا -)---انظر الزكاة

(ليس فيما دون - الى ان قال - والوسق ستون صاعا -)---انظر الزكاة

(ما انبتت الأرض - الى ان قال - والوسق ستون صاعا -)---انظر الزكاة

ص: 134

(واما ما انبتت الارض - والوسق ستون صاعا -)---انظر الزكاة

(والوسق ستون صاعا -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (عن الزكاة في التمر الخ) و تحت عنوان (عن الزكاة في الزبيب الخ) و تحت عنوان (في زكاة الزبيب الخ) و تحت عنوان (في زكاة الحنطة الخ) و تحت عنوان (في كم تجب الخ) و تحت عنوان (التجب الصدقة الخ) و تحت عنوان (الا يكون في الحب الخ) و تحت عنوان

(ليس على الحنطة الخ) و تحت عنوان (ليس في اقل الخ) و تحت عنوان (ليس فيما دون الخ) و تحت عنوان (ما انبتت الارض الخ) و تحت عنوان (واما ما انبتت الخ)

(ويكره وسقا من تمر -)---انظر الربا

«الوسم»

(كان على عليه السلام يكره - ان كان ثقب في موضع الوسم -)---انظر البدن

(نهى عن الوسم في وجوه البهائم -)---انظر البهائم

«الوسمة»

(اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه - الى ان قال - يأتينا خطر ووسمة -)---انظر الدين

(ان امير المؤمنين لما بويع - ماكتمت وسمة -)---انظر الحجة

(رأيت أبا جعفر - الى ان قال - نقضت الوسمة -)---انظر الخضاب

(عن الخضاب بالوسمة -)---انظر الخضاب

(عن الوسمة فقال -)---انظر الخضاب

(قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة -)---انظر الخضاب

(كنت مع ابي علقمة - الى ان قال - كان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة -)

---انظر الخضاب

(نقضت اضراسي الوسمة -)---انظر الضرس

(وقد خضب الائمة عليه السلام بالوسمة -)---انظر الخضاب

«الوسواس»

*الوسواس(1)

(ان على بن الحسين عليه السلام - ووسواسه

ص: 135

1- يأتي في الوسمة ما يناسب المقام.

وكيده-)---انظر شهر رمضان

(تتجافى جنوبهم - الى ان قال - ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه-)---انظر الليل

(شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام الوسواس-)---انظر الدنيا

(ما من مؤمن - الى ان قال - ينفث فيها الوسواس-)---انظر القلب

(كان على بن الحسين عليه السلام - ووسواسه وكيده-)---انظر الدعاء

(يا على ثلاثة من الوسواس-)---انظر الثلاثة

«الوسوسة»

(اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القي من الوسوسة-)---انظر السهو

(اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدرى شدة-)---انظر الدعاء

(أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا نبي الله الغالب عليّ الدّين ووسوسة الصدر-)---انظر الدعاء

(ان التمنى علم الوسوسة-)---انظر الطين

«أن رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انني نافقت ، فقال والله ما نافقت ولو نافقت ما اتيتني ، تعلمني ما الذي رابك ؟ (1)اظن العدو الحاضر (الخاطر) اتاك فقال لك مَنْ خلقك ؟ فقلتَ الله خلقني ، فقال لك ، مَنْ خلق الله ؟ قال اي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال ان الشيطان أتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فأتاكم من هذا الوجه لكي يستز لكم ، فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده»(5)

الكافي ج 2 ص 425 كه ب 187 ح 5.

الوافي ج 3 ص 52 ب 28 ح 5.

(انما عنى بقوله هذا والله محض الايمان-) يأتي تحت عنوان (جاء رجل الخ)

«انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله ، قال جميل ، فكلما وقع في قلبي

شيء قلت لا اله الا الله فيذهب عني»(6)

الكافي ج 2 ص 426 ك 5 ب 187 ح 2.

الوافي ج 3 ص 51 ب 28 ح 2.

1- راب ريبا، أوقعه في الريب (المنجد الابجدى) و حقيقة الريبة قلق النفس واضطرابها كما في المجمع .

(ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة -)---انظر الثلاثة

(جاء رجل إلى النبي اه فقال يا رسول الله لقد لقيت شدة من وسوسة الصدر -)---انظر الدعاء

«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت ، فقال له عليه السلام اتاك الخبيث فقال لك مَنْ خَلَقَكَ ؟ فقلت الله ، فقال لك مَنْ خَلَقَهُ ؟ فقال اي والذي بعثك بالحق لكان كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك والله محض الايمان قال ابن ابي عمير فحدثت بذلك عبدالرحمن بن الحجاج فقال حدثني ابي عن ابي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله انما عني بقوله هذا «والله محض الايمان» خوفه ان يكون قد هلك حيث عرض له ذلك في قلبه»(6)

الكافي ج 2 ص 425 ك 5 ب 187 ح 3.

الوافي ج 3 ص 52 ب 28 ح 3.

(جاء نفر من اليهود الى ان قال - لما ان وسوس الشيطان الى آدم -)---انظر الوضوء

(صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى - الى أن قال - الوحر الوسوسة -)---انظر الصوم

(عن الجدد فقال - فأتاني الشيطان فوسوس في صدري -)---انظر الارث

«عن الوسوسة وان كثرت، فقال لاشيء فيها، تقول لا اله الا الله»(6)

الكافي ج 2 ص 424 ك 5 ب 187 ح 1.

الوافي ج 3 ص 51 ب 28 ح 1.

(قد لقيت شدة من وسوسة الصدر -)تقدم في الدعاء تحت عنوان (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(قلت لابي عبدالله - فاذا خفت وسوسة او حديث نفس -)---انظر الدعاء

«كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو اليه لما يخطر على باله ، فأجابه في بعض كلامه ان الله عز وجل ان شاء ثبتك فلا يجعل لإبليس عليك طريقا، قد شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وآله لمما يعرض لهم لان تهوي بهم الريح او يقعونوا احب اليهم من أن يتكلموا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتجدون ذلك ؟ قالوا نعم ، فقال والذي نفسي بيده ان ذلك لصريح الايمان ، فاذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله»

الكافي ج 2 ص 425 ك 5 ب 187 ح 4.

الوافي ج 3 ص 52 ب 28 ح 4.

(كنت عند الى ان قال - حتى انه

ليوسوس الي شيطان -)---انظر السمن

(كنت مجاورا - فوسوس الي الشيطان -)---انظر الحجة

(لما اقدم - ووسوس الشيطان في صدري -)---انظر الحجة

(وضع عن أمتي تسع - والوسوسة في التفكير -)---انظر الأمة

(يا رسول الله إليك اشكو ما القى من الوسوسة -)---انظر السهو

(يا على درهم - ويقلّ وسوسة الشيطان -)---انظر الخضاب

«الوسيلة»

(اخبرني عن الرب - ثم خلقها وسيلة بينة وبين خلقه -)---انظر التوحيد

(اذا كان يوم القيامة - الى ان قال - فيسكنهم في الوسيلة -)---انظر اصطناع المعروف

(اللهم صل على محمد وآله في الأولين - و الوسيلة والشرف -)---انظر الدعاء

(ان الوسيلة على درجة الجنة -) تقدم في الخطب تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)

(انه ذكر هذه الخطبة - الى أن قال - اللهم اعط محمداً الوسيلة -)---انظر الجمعة

(ايها الناس أن الله تعالى وعد نبيه محمداً صلى الله عليه وآله الوسيلة -) تقدم في الخطب تحت عنوان (دخلت ابي جعفر الخ)

(الحمد لله رب العالمين - اللهم آت محمداً صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة -)

---انظر الدعاء

(خطبة الوسيلة - تقدم في الخطب تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)

(عن يسار الوسيلة عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله ظلة -) تقدم في الخطب تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة - انت امام وانت وسيلتي الى محمد صلى الله عليه وآله -)---انظر الحجة

(ما توسل الى احد بوسيلة -)---انظر السؤال

«الوسيمة»

(اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب - ان لي بنتا وسيمة-)---انظر التزويج

الواو والشين

«الوشاء»

*الوشاء (1)

- (اتيت خراسان وانا -) --- انظر الحُججة
- (الاعداء في الركعتين -) --- انظر السهو
- (اقرب ما يكون العبد الى الله -) --- انظر السجود
- (ان الاعمال تعرض -) --- انظر الحُججة
- (ان على بن الحسين عليه السلام لما حضرته الوفاة -) --- انظر الحُججة
- (آن عمر بن عبد العزيز -) --- انظر الحُججة
- (ان العهد في الجنون -) --- انظر العهدة
- (ان الله يبغض القيل والقال -) --- انظر القيل والقال
- (أن النجاشي لما خطب -) --- انظر التزويج
- (أنا صبر و شيعتنا -) --- انظر الصبر
- (انه كان يكره سور -) --- انظر السور
- (انه كره سور ولد الزنا -) --- انظر السور
- (انهم رووا عنك -) --- انظر الحُججة
- (الايمان فوق الاسلام -) --- انظر الايمان
- (حيلة الرجل في باب -) --- انظر المكاسب
- (الدعاء بعد ما ينزل البلاء -) --- انظر الدعاء
- (على الأئمة من الفرض -) --- انظر اهل الذُكر
- (عن رجل دير جاريته -) --- انظر التدبير

(عن رجل يشتري من رجل -)---انظر الارض

(عن الرجل اشترى من رجل ارض -)---انظر الارض

(عن الرجل يدبر -)---انظر التدبير

(عن صوم يوم عاشوراء -)---انظر الصوم

(عن الغناء فقال -)---انظر الغناء

(عن الفقاع فكتب -)---انظر الفقاع

(عن الفقاع قال -)---انظر الفقاع

(فاستلوا أهل الذكر -)---انظر اهل الذكر

(قال عيسى بن مريم -)---انظر الدنيا

(كان الرجل في بنى اسرائيل -)---انظر السكوت

(كانت لعلي بن الحسين اشبيدانة -)---انظر المسك

(الكمثري يدبغ -)---انظر الكمثري

ص: 139

1- تقدم في الحسن بن علي الوشاء ايضا .

(لعن الله من احدث -)---انظر القتل

(لعن الله من قتل غير قاتله -)--- انظر القتل

(لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل -)---انظر المهر

(ما تقول في حية -)---انظر السمك

(من ساهم بالعقيق -)---انظر العقيق

(الميسر هو القمار -)---انظر القمار

(انطيحة والمتردية -)---انظر الذبايح

(وعلامات وبالنجم -)---انظر الحججة

(هل تبقى الأرض -)---انظر الحججة

«الوشك»

(الدعاء يرد القضاء - ليس باب يكشرعه الا يوشك أن -)---انظر الدعاء

(قال عيسى بن مريم تعملون - يوشك رب العمل أن يقبل عمله ويوشك أن يخرجوا -)---انظر الدنيا

«الوشمة»

*الوشمة (1)

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام لما بويع - الى ان قال - والله ما كتمت وشمة -)---انظر الحججة

(لعن الله من احدث -) انظر القتل

«الوشى»

*الوشى (2)

(اتيت خراسان - كان معي ثوب وشى -)---انظر الحججة

(اشتر لنفesk - الى ان قال - وما الوشى قلت -)---انظر اللباس

(انه حمل اليه الوشى -)---انظر اللباس

(انه كان يكره - ولباس الوشي -)---انظر القميص

(انه كره - ولباس القسى الوشي -)---انظر القميص

(حدثني مَنْ اثق به انه رأى على جوارى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الوشي -)---انظر اللباس

«الوشيك»

(ما من بلاء - الى أن قال - كان كشف ذلك البلاء وشيكا -)---انظر الدعاء

ص: 140

1- الوشمة اي الكلمة حكاها الجوهرى و يقال فيما كتمت وشمة ولا كذبت كذبة أن الوشمة، غريزة الابرة في البدن يعنى بمثل هذا المقدار

ما كتمت شيئا من الحق الذي يجب اظهاره علي في المجمع).

2- الوشي: نقش الثوب من كل لون (المجمع).

الواو والصاد

«الوصائد»

(انما هدمت به الى ان قال - كسوها الوصائد وهي الأردنية -)---انظر الكعبة

«الوصافي»

(اعظموا كباركم وصلوا -)---انظر إجلال الكبير

(كان فيما ناجي الله -) تقدم في السؤال تحت عنوان (يا موسى اكرم الخ)

(من سرّه أن يمدّ الله في عُمره -)---انظر الرحم

(من كظم غيظا وهو يقدر -)---انظر كظم الغيظ

(يا موسى اكرم السائل -)---انظر السؤال

«الوصال»

(لأوصال في صيام -)---انظر الصوم

(ما الوصال في الصيام -)---انظر الصوم

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام -)---انظر الصوم

(الوصال الذي نهى عنه هو -)

---انظر الصوم

(الوصال في الصيام -)---انظر الصوم

«الوصاة»

(لقد خلق الله - كما استخلف وصاة آدم -)---انظر الحُجة

(يا ابن رسول الله لاتغضب - فهل يسعنا ان نقول ان احداً من الوصاة يعلم -)---انظر الحُجة

«الوصايا»

(أحب الأعمال - وهي آخر وصايا الانبياء -)---انظر الصلاة

(راكان رسول الله صلى الله عليه وآله محجوبا بابى طالب فقال لا ولكنه كان مستودعا للوصايا -)---انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(ان ابى اوصى بثلاث وصايا -)---انظر الوصية

(عن الجد فقال - عالما بالفرائض والوصايا -)---انظر الارث

(عن رجل اوصى بوصايا -)---انظر الوصية

ص: 141

«الوصف»

* الوصف»(1)

(اذا وصفت الطول -)---انظر الربا

(اللهم لا اصفك الا بما وصفت به نفسك)تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخلنا على الخ)

(ان الله اعلا - الى ان قال - فصفوه بما وصف به نفسه -)---انظر التوحيد

(ان الله عظيم - الى ان قال - كيف اصفه بالكيف -)---انظر التوحيد

(ان الله لا يوصف بمحدودية) تقدم في التوحيد تحت عنوان (يا ابا حمزة الخ)

(ان الله لا يوصف وكيف يوصف -)---انظر التوحيد والمصافحة

(ان من قبلنا - الى ان قال - لا يحد ولا يوصف -)---انظر التوحيد

(أن النبي عليه السلام لا يوصف وكيف يوصف -) تقدم في المصافحة تحت عنوان (ان الله عزوجل لا يوصف الخ)

(انا لانوصف وكيف يوصف قوم -) تقدم في المصافحة تحت عنوان (ان الله عزوجل لا يوصف الخ)

(انه وصف وضوء رسول الله -)---انظر الضوء

(ثلاث يصفين -)---انظر العشرة

(ثلاثة - الى ان قال - ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب -)---انظر مجالسة اهل المعاصي

(حم بعض اهلنا فوصف له -)---انظر السكر

(خرج عليه السلام علي فنظرت الى رأسه ورجليه لأصف -)---انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي -)---انظر التطوع

(سألته عن الله هل يوصف -)---انظر التوحيد

(صف لي نبي الله -)---انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(عن الفقاع واصفه له -)---انظر الفقاع

(عن الله هل يوصف -)---انظر التوحيد

(فمن وصف الله فقد حدّه -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخلت انا وعيسى

ص: 142

1- تقدم في الصفة ما يناسب المقام.

(الخ) و تحت عنوان (كتبت الى ابي ابراهيم الخ)

(قال ابي يوما - الى أن قال - ما اكثر الوصف واقل الفعل -)---انظر الامتحان

(كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر -)---انظر الطلاق

(كتبت على يدي - الى ان قال - تعالى الله عما يصفه -)---انظر التوحيد

(كنت مجاورا - هذا الذي وصفته بما وصفت -)---انظر الحججة

(لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول -)---انظر السلف

(لا ينبغي للمرأة أن تنكشف - الى أن قال - فانهن يصفن ذلك لازواجهن -)---انظر المرأة

(لو اجتمع أهل السماء والارض ان يصفوا -)---انظر التوحيد

(مالي رأيتك - يصف الله ولا يوصف -)---انظر مجالسة اهل المعاصي

(مرضت بالمدينة - فوصف لي ابو عبدالله -)---انظر الجاورس

(المؤمن لا يوصف - يأتي في المصافحة تحت عنوان (ان الله عز وجل

لا يوصف الخ)

(من وصف عدلا ثم -) تقدم في الشيعة تحت عنوان (ابلق الخ) وتقدم في العدل تحت عنوان (آن اشد الناس الخ) وتحت عنوان (أن من اعظم الناس الخ)

(وصف لي ابو عبدالله -)---انظر الشراب

(وصفت لابي ابراهيم -)---انظر التوحيد

(وصفت لأبي الحسن -)---انظر التوحيد

(وصفت لأبي عبدالله -)---انظر السلطان

(الوضوء واحد ووصف الكعب -)---انظر الوضوء

(الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب -)---انظر الوضوء

(والله لو ان عابد وثن وصف ماتصفون -)---انظر التلقين

(ويل - الى ان قال ان من يصف هذا الامر منهم لكثير -)---انظر الحجة

(يا ابا حمزة أن الله لا يوصف -)---انظر التوحيد

(يا عيسى كل وصفي لك نصيحة -)---انظر عيسى بن مريم

ص: 143

«الوصفاء»

*الوصفاء (1)

أن المؤمن ليتحف - فيخرج منها وصفاء -)---انظر إطفاف المؤمن

(عن رجل اسلم في وصفاء -)---انظر السلف

(عن الرجل يسلم في وصفاء -)---انظر السلف

«الوصل»

*الوصل (2)

(اللهم صل من وصلني -) تقدم في الرَّحِم تحت عنوان (أن رحم آل الخ)

(الذين يصفون ما امر الله به -) تقدم في الرَّحِم تحت عنوانه و تحت عنوان (وقع بين الخ) وتقدم في الزكاة تحت عنوان (ان الله عزوجل فرض للفقراء الخ)

(ان رحم آل محمد - اللهم صل من وصلني -)---انظر الرحم

(ان الرحم - اللهم صل من وصلني واقطع -)---انظر الرحم

(أن عليا عليه السلام وصبي - وصل الله من وصلهم -)---انظر الحُجَّة

(آن لي ابن عم اصله -)---انظر الرحم

(اوصى رجل بتركته - الى ان قال - قد وصل -)---انظر الوصية

(اوصى الشاهد - أن يصل الرحم -)---انظر الرَّحِم

(اول ناطق - من وصلني في الدنيا فصل اليوم -)---انظر الرَّحِم

(تصل من قطعك وتعطي من حرمك -)تقدم في الرحم تحت عنوان (أن رجلا الخ) (درهم يصل به الامام -)---انظر الإمام

(درهم يوصل به الإمام -)---انظر الإمام

(صل رحمك -)---انظر الرَّحِم

(صلوا ارحامكم -)---انظر الرَّحِم

(عما يصل الينا)---انظر الكعبة

(عن حق المؤمن فقال - وصلت ولايتك بولايتنا)---انظر الحقوق

(رجل ثقب (ثقب) بيتا و اخذ قبل أن يصل إلى شيء)---انظر السرقة

(عن شيء يصل الينا)---انظر الكعبة

(عن الوتر افصل ام وصل)---انظر الوتر

(كان على بن الحسين عليه السلام يصل ما بين)---انظر الصوم

ص: 144

1- يأتي في الوصف والوصفية ما يناسب المقام .

2- تقدم في الصلة وصللة الرّحم ما يناسب المقام.

(من سرّه - يارب صل من وصلني -)

انظر الرحم

(من لم يستطع أن يصلنا -) --- انظر الإمام

(من لم يقدر على صلتنا -) --- انظر الإمام

(من وصل اباه او ذا قرابة -) --- انظر الطواف

(من وصل قريبا -) --- انظر الصدقة

(وصلتم وقطع الناس -) --- انظر الشيعة

(وصل الله من وصلهم -) تقدم في الحُجّة تحت عنوان (أن عليا وصي الخ)

(وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله -) --- انظر الصوم

(وقع بين ابى عبدالله - الذين يصلون ما امر الله به أن يوصل -) --- انظر الرحم

(ولقد وصلنا لهم القول -) --- انظر الحُجّة

(هل يجوز أن وصلت الى رده على صاحبه -) تقدم في الدراهم تحت عنوان وصيه

ما تقول الخ)

(يكون الرجل يصل رحمه -) --- انظر الرحم

« الوصمة »

(من صام شعبان - ما الوصمة قال

اليمين -) --- انظر الصوم

« الوصول »

* الوصول (1)

(قال ابوذر - مرّ الوصول للرحم -) --- انظر الرّحم

(ما نعلم - فيكون وصولا للرحم -) --- انظر الرّحم

(وصول معدم -) --- انظر المعدم

(وصول المعدم -) --- انظر المعدم

«الوصي»

(أخبرني عن وصي محمد كم يعيش -) تقدم في الحُجة تحت عنوان (شهدت جنازة الخ)

(ارى أن يغرم الوصى -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى الى

رجل وامره الخ)

(الم تر الى الذين - ووجدوا وصية وصيه -) --- انظر الحُجة

(امارة الوصي من بعده) تقدم في الحُجة تحت عنوان (حججنا مع ابي عبدالله

الخ)

ص: 145

1- تقدم في الوصل ما يناسب المقام.

(أن آدم سأل الله عز وجل أن يجعل له وصياً -) تقدم في الحُجبة تحت عنوان (انا سيد النبيين الخ)

(أن آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي -)---انظر النكاح

(ان الامامة عهد فهو وصيك -)---انظر الامامة

(أن امرأة أوصت الى رجل - الى أن قال ما يصح لهذا الوصي الا -)---انظر الاقرار

(ان اول وصى كان على وجه الارض -)---انظر الحجة

(أن رجلا اوصى اليّ فسألته - الى ان قال - انشأ الوصي يدعى -)---انظر الوصية (ان عليا وصي -)---انظر الحُجبة

(انا سيد النبيين ووصي سيد الوصيين -)---انظر الحُجبة

(انا وصي على بن السري -) يأتي في الوصية تحت عنوان (ان على بن السري الخ)

(انا وصي مثلك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أن رجلا من المختارية الخ)

(انا وصيه -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل كان له ابن الخ)

(انا وصيهم -) تقدم في الغلام تحت عنوان (كان لعمى غلام الخ)

(انه لما اصيب - الى ان قال - لالحق الله الوصي بالنبى)---انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(او تقبل شهادة الوصي -)---انظر الشهادة

(ايجوز للوصي أن يشهد -)---انظر الشهادة

(بعث الينا - اشهدوا ان ابني هذا وصي -)---انظر الحُجبة

(جئت أم أسلم - فمن وصيكَ يا رسول الله -)---انظر الحُجبة

(رجل بعث بزكاة ماله - الى ان قال - وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا -)---انظر الزكاة

(رجل كان وصي رجل فمات -)---انظر الوصية

(الرجل يموت - الى ان قال - فكيف يصنع الوصي -)---انظر الوصية

(عن انسان اوصي بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً -)---انظر الوصية

(عن رجل اوصى الى رجل ان عليه - الى أن قال - ولكن الوصي ضامن لها -)

---انظر الوصية

(عن رجل اوصى الى رجل وعليه - الى ان قال - ولكن الوصي ضامن لها -)---انظر الوصية

(عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه -)---انظر الوصية

(عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي -)---انظر الوصية

(عن مال اليتيم هل للوصي -)---انظر اليتيم

«عن وصي ايتام تدرك(1) ايتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذى لهم فيأبون

عليه كيف يصنع؟ قال عليه السلام يرده عليهم ويكرههم على ذلك»(2)»(8)

الكافى ج 7 ص 68 ك28 ب 39 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 165 ب 114 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 240 ب 20 ح 23.

التهذيب ج 9 ص 245 ب 20 ح 44.

(عن وصي ايتام يدرك -) تقدم تحت عنوان (عن وصي ايتام تدرك الخ)

(عن الوصي ايزكى زكاة -)---انظر الفطرة

(عن الوصي يزكى زكاة -)---انظر الفطرة

(في رجل توفي - الى ان قال - فتزوجها الوصي قبل أن يقسم -)---انظر الوصية

(في رجل مات واوصى الى - الى ان قال - يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك

الوصي -)---انظر الوصية

(قدم علينا - مات الكبير وصيك وقيمك -)---انظر الحسن بن على العسكرى

(كن وصي نفسك -) يأتي في الوصية تحت عنوان (قلت لابي عبدالله الخ)

(كيف يصنع الوصي -) يأتي في الوصية تحت عنوان (الرجل يموت فيوصى الخ)

(لا تمكث جثة نبي ولا وصي -)---انظر القبور

(لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن - تقدم في الوصية تحت عنوان

(عن رجل اوصى الى رجل الخ)

(لا يلى الوصي إلا الوصي -) تقدم في الرجعة تحت عنوان (وقضينا الخ)

ص: 147

1- في التهذيب (يدرك الخ).

2- في الفقيه (عليه) وفي موضع من التهذيب (ويكرههم) بدون كلمة (عليه) او (على ذلك).

(لما ولد رسول الله - وتلدين بوصيته ووزيره -)---انظر آمنة

(ما بال اقوام غيروا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعدلوا عن وصيه -)---انظر الحجة

«ما مات آدم الا وله وصي» (5)

الكافي ج 1 ص 250 ك 4 ب 41 ذيل ح 7.

(ما من نبي ولا وصي يبقى -)---انظر القبور

(من فَعَلَ فعلي هذا فهو وصي -) تقدم في الحُجَّة تحت عنوان (جائت ام سلمة الخ)

(من وصي فلان قيل فلان -) تقدم في الامام تحت عنوان (عن قول العامة الخ)

(موسى كان له وصي في حياته -) تقدم في الحجة تحت عنوان (جائت ام اسلم الخ)

(ميت اوصي - الى ان قال - هل للوصي ان يوقف -)---انظر الوقف

(وصي اليتيم بمنزلة -)---انظر الشفعة

(هذا وصي ابي فمره -) يأتي في الوصية تحت عنوان (آن على بن السرى الخ)

(هل تقبل شهادة الوصي -)---انظر الشهادة

«هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع (1) فيمن زاد فيزيد (2) ويأخذ

لنفسه ؟ فقال يجوز اذا اشترى صحيحا» (غ)

الكافي ج 7 ص 59 ك 28 ب 37 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 162 ب 111 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 233 ب 20 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 245 ب 20 ح 43.

(يا ابا يحيى - ويصبح الوصي الذي -)---انظر الحُجَّة

(يا على انت وصي -)---انظر الحُجَّة

(يغرمها وصيه -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى بحجة فجعلها الخ)

«وصي على بن السري»

(ان على بن السري توفي -) --- انظر الوصية

ص: 148

1- في موضع من التهذيب (شيئا من المال اذا بيع الخ).

2- في الفقيه والتهذيب (يزيد الخ).

« الوصيان »

(عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان -)---انظر الوصية

« الوصيف »

(انه لما كان يوم التروية - فماوصيف رأيته معه -)---انظر ابراهيم عليه السلام

(خذ مني قيمة وصيفك -) تقدم في السلف تحت عنوان (في رجل اعطى الخ) وتحت عنوان (قضى الخ)

(عن رجل يسلم في وصيف -)---انظر السلف

(غرة وصيف او وصيفة -)تقدم في الجنين تحت عنوان (عن رجل قتل امرأة الخ) وتقدم في القتل تحت عنوان (اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب الخ)

(في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف -)---انظر السلف

(في الرجل يتزوج المرأة على وصيف -)---انظر المهر

(في المرأة تزوج على الوصيف -)---انظر المهر

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف -)---انظر السلف

(لا يأخذ إلا وصيفه -) تقدم في السلف تحت عنوان (في رجل اعطى الخ) وتحت عنوان (قضى الخ)

« الوصيفة »

(احتال المأمون - الى ان قال - دفع الي مأتى وصيفة -)---انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(اخبرك عن هذه الوصيفة اني اشتريتها -) تقدم في الحجة تحت عنوان (هل علمت الخ)

(اغتسلت - الى ان قال - فمرت بي وصيفة -)---انظر الغسل

(الرجل يشتري الوصيفة -)---انظر الزكاة

(ما هذه الوصيفة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (هل علمت الخ)

« الوصية »

(اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال يا رسول الله او صيني -)---انظر حُسن البُشر

(اتخذ وصيا من اهلك -) تقدم في الإمامة تحت عنوان (أن الإمامة عهد الخ)

(اترون أن الموصى منا يوصى -) --- انظر الحجّة

(اترون الموصى منا يوصى -)

ص: 149

(أجيزت وصيته في الثلث -) تقدم في القتل تحت عنوان (من قتل نفسه الخ)

(اخذ الوصية او ترك -) يأتي تحت عنوان (اني خرجت الى مكة الخ)

«اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما تعتق وتصديق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز (1)» (5)

الكافي ج 7 ص 28 ك 28 ب 21 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 145 ب 92 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 248 ب 10 ح 131.

التهذيب ج 9 ص 181 ب 8 ح 4.

(اذا اصاب موضع الوصية جازت) يأتي تحت عنوان (في الغلام الخ)

«اذا اوصى الرجل الى أخيه وهو غائب فليس له أن يرده عليه وصيته، لانه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره» (6)

الكافي ج 7 ص 6 ك 28 ب 3 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 145 ب 91 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 206 ب 14 ح 3.

«اذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها، وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه» (6)

التهذيب ج 9 ص 159 ب 4 ذيل ح 31.

(اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها) يأتي تحت عنوان (في الرجل يوصى اليه الخ)

«اذا بلغ اشده ثلاث (2) عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملمين احتلم او لم يحتلم كتبت (اذا اصاب موضع الوصية جازت) عليه السينات وكتبت له الحسنات و جاز له يأتي تحت عنوان (في الغلام الخ) كل شيء إلا أن يكون ضعيفا او سفيها» (6)

الكافي ج 7 ص 69 ك 28 ب 39 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 183 ب 8 ح 14.

-
- 1- في موضع من التهذيب (من ماله ما اعتق و تصدق على وجه معروف فهو جائز) وفي موضع آخر من التهذيب (من ماله اعتق أو تصدق أو اوصى على وجه معروف و حق فهو جائز).
- 2- في الفقيه (اذا بلغ الغلام اشدهالنج) و تقدم في الاحتلام عن التهذيب فقط و تقدم في الغلام عن الفقيه والكافي فلذا استدر كناء هنا.

«اذا بلغ الصبي خمسة أشبار اكلت ذبيحته(1)واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته»(6)

التهذيب ج 9 ص 181 ب 8 ح 1.

الكافي ج 6 ص 238 ك 23 ب 14 ح 8.

(اذا بلغ الغلام اشده -) تقدم تحت عنوان (اذا بلغ اشده الخ)

(اذا بلغ الغلام ثمان -) ---انظر الغلام

(اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت الوصية»(6)

الكافي ج 7 ص 28 ك 28 ب 21 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 145 ب 92 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 181 ب 8 ذيل ح 1.

«اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، فاذا(2)

كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته»(6)

الكافي ج 7 ص 29 ك 28 ب 29 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 145 ب 92 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 182 ب 8 ح 7.

(اذا تم للغلام ثمانى -) ---انظر الغلام

«اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»(5)

الكافي ج 5 ص 209 ك 17 ب 93 ذيل ح 2.

التهذيب ج 7 ص 69 ب 6 ذيل ح 9.

التهذيب ج 9 ص 241 ب 20 ذيل ح 25.

«اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يردّ ما اعتق و تصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت ، وكذلك اصل وصيته (6)

التهذيب ج 9 ص 191 ب 10 ح 21.

(رأيت ان كان اوصي بوصية ثم قتل نفسه تقدم في القتل تحت عنوان (من قتل

نفساً متعمداً الخ)

«اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصيته إلى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل ميكائيل و اسرافيل و آخر لم احفظ اسمه»(6)

الفقيه ج 4 ص 175 ب 127 ح 17.

«اصل الوصية أن يعتق الرجل ماشاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق

ويعتق من كان استرق»(6)

ص: 151

1- الى هنا تم حديث الكافي . نعم يأتي هذا الذيل مستقلا عن موضع آخر من الكافي .

2- في الفقيه و التهذيب (واذا الخ).

التهذيب ج 9 ص 191 ب 10 ح 20.

«اعتق ابو جعفر عليه السلام من غِلْماء عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابة تعتق هولاء وتمسك هولاء؟ فقال انهم قد اصابوا مني ضرا (1) فيكون هذا بهذا» (6)

الكافي ج 7 ص 55 ك 28 ب 35 ح 13.

الفقيه ج 2 ص 171 ب 127 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 232 ب 20 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 246 ب 20 ح 49.

«اعلم يا سيدى أن ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدى بضبعة (2) واوصى ان يدفع كل شيء في داره (3) حتي الاوتاد تباع ويجعل الثمن الى سيدى، واوصى بحج، واوصى للفقراء من أهل بيته، واوصى العمته، واخته بمال، فنظرتُ فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث، ولعله (4) يقارب النصف مما ترك، وخلف ابنا له ثلاث سنين، وترك ديتا، فرأى سيدى! فوقع عليه السلام، يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله» (10)

الكافي ج 7 ص 90 ك 28 ب 37 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 189 ب 10 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 124 ب 74 ح 20.

«أكان في الوصية توثبهم وخلافهم على امير المؤمنين عليه السلام فقال نعم والله شيئاً شيئاً و حرفاً حرفاً -» (6)

الكافي ج 1 ص 283 ك 4 ب 61 ذيل ح 4.

(الا احداثك بوصية فاطمة عليه السلام -) --- انظر فاطمة

(الا اقربك وصية فاطمة عليه السلام -) --- انظر فاطمة عليه السلام

(الم تر الى الذين - وحجدوا وصية وصية -) --- انظر الحُججة

(اليس كان امير المؤمنين عليه السلام كاتب الوصية -) --- انظر الحُججة

(اما وصيتي فان لا تشركوا -) تقدم في على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (لما

- 1- في الفقيه و التهذيب (ضربا الخ).
- 2- في التهذيب (بضيعته الخ).
- 3- في التهذيب والاستبصار (كل ما في داره الخ).
- 4- في الاستبصار (فلعله الخ).

(امر نوح عليه السلام ابنه ساما أن يتعاهد هذه الوصية عند رأس كل سنة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد إلى آدم الخ)

(امرأة اعتقت ثلث خادمها -) --- انظر التدبير

(امرأة اوصت -) --- انظر الاقرار

(امرأة شهدت على وصية رجل -) --- انظر الشهادة

(امرأة من اهلنا مات اخوها فأوصى -) --- انظر الحج

(امض الوصية على ما أوصت به -) يأتي تحت عنوان (اوصت ماردة الخ)

« أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاما فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقهم » (6)

الكافي ج 7 ص 55 ك 28 ب 35 ح 12 .

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 23 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 234 ب 10 ح 76 بتفاوت .

« أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم (1) فاقرعت بينهم واخرجت الثلث (2) » (7)

الكافي ج 7 ص 18 ك 28 ب 13 ح 11 .

الفقيه ج 4 ص 159 ب 106 ح 13 .

التهذيب ج 9 ص 220 ب 18 ح 14 .

التهذيب ج 6 ص 240 ب 10 ح 22 .

« أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم (3) فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث (4) » (7)

التهذيب ج 6 ص 240 ب 90 ح 22 .

التهذيب ج 9 ص 220 ب 18 ح 14 .

الفقيه ج 4 ص 159 ب 106 ح 13 .

الكافي ج 7 ص 18 ك 28 ب 13 ح 11 .

(ان ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه -)---انظرالصدقة

«ان ابا عبدالله عليه السلام لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث،

ص: 153

-
- 1- في موضع من التهذيب (واوصى بعق ثلثهم الخ).
 - 2- في الفقيه والتهذيب (واعتقت الثلث).
 - 3- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (مملوكا فاعتق ثلثهم الخ).
 - 4- في الكافي (واخرجت الثلث).

قال مافعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل «

التهذيب ج 9 ص 194 ب 11 ح 11.

«ان ابن عمى اوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينار في كل سنة فليس يكفي أن فما تامر(1) في ذلك؟ فكتب يجعل حجتين في حجة (2) ان الله عالم (3) بذلك» (غ)

الكافي ج 4 ص 310 ك 15 ب 65 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 272 ب 166 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 408 ب 26 ح 64.

التهذيب ج 9 ص 227 ب 18 ذيل ح 40.

«أن ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها، قلت أن أمي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها» (6)

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 3.

«أن ابى اوصى بثلاث وصايا فبأيهن ابوك واو جر، قلت فانه امر لك بكذا

قال مافعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا آخذ؟ قال خذ بأخرهن قال قلت فانها اقل؟ قال فقال وان قل» (7)

التهذيب ج 9 ص 190 ب 10 ح 18 .

التهذيب ج 9 ص 243 ب 20 ح 35.

(آن ابى اوصاني عند الموت -)---انظر الكفن

«آن ابى عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم» (6)

الفقيه ج 3 ص 70 ب 48 ح 23.

التهذيب ج 8 ص 234 ب 48 ح 76.

الكافي ج 7 ص 55 ك 28 ب 35 ح 12 بتفاوت.

«آن ابى حضره الموت، فقبل له (4) اوص فقال هذا ابني يعنى عمر(5) فما صنع فهو جائز، فقال له ابو عبدالله عليه السلام فقد اوصى ابوك واو جر، قلت فانه امر لك (6) بكذا

- 1- في الفقيه (فما تأمرني الخ) وفي التهذيب (ما تأمرني الخ).
- 2- في الفقيه (فكتب عليه السلام تجعل الخ) وفي موضع من التهذيب فكتب عليه السلام (تجعل حجتيين حجة الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (فكتب عليه السلام يجعل حجتيين حجة الخ).
- 3- في التهذيب (ان الله تعالى عالم بذلك).
- 4- في الفقيه (فقلت له الخ).
- 5- في الفقيه (يعنى عمر و الخ).
- 6- في الفقيه (فانه امر واوصى لك الخ).

وكذا، فقال اجره(1) قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلما اعتقناه بانَ لنا انه (2)لغير رشدة (3)فقال قد اجزأت عنه (4)انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه «

الكافي ج 7 ص 62ك28 ب 7 ح 17.

الفقيه ج 4 ص 172 ب 127 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 236 ب 20 ح 13.

(آن ابى كتب في وصيته ان اكفنه -) تقدم في الكفن تحت عنوانه و تحت عنوان اكتب ابى في وصيته الخ)

«آن اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده ، وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق على اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحاق انما هو صدقة ؟ فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضى الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضى الله عنه وما استمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل و مودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرت له لك لعلمته ان شاء الله «(9)

الكافي ج 7 ص 65ك28 ب 37 ح 30.

التهذيب ج 9 ص 238 ب 20 ح 18.

«آن اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية (5)اخرى القيت (6) الوصية واعتق الخادم (7)من ثلثه الا ان يفضل من

ص: 155

- 1- في الفقيه (اجز الخ).
- 2- في الفقيه ابان انه الخ).
- 3- لغير رشدة يعني ولد الزنا.
- 4- الى هنا تم حديث التهذيب .
- 5- في موضع من التهذيب (ثم اوصى وصية أخرى الخ).
- 6- في التهذيب (الغيت الخ).
- 7- (7) في موضع من التهذيب (واعتقت الخادم الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (واعتقت الجارية).

الثالث ما يبلغ الوصية(1)»(6)

الكافي ج 7 ص 17 ك 28 ب 13 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 197 ب 11 ح 18.

التهذيب ج 9 ص 219 ب 18 ح 10.

(آن اعرابيا من بنى تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له او صني -)---انظر العشرة، والمعروف

«آن امامة بنت ابى العاص(2)وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت على بن ابيطالب عليه السلام بعد فاطمة عليهما السلام، فخلف عليها بعد على عليه السلام المغيرة ابن النوفل فذكر انها وجعت(3)وجع شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك(4)اعتقت فلانا واهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم، وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها اي نعم، لا تفصح بالكلام، فاجازا ذلك لها(5)»(غ) (6)

الفقيه ج 4 ص 146 ب 93 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 258 ب 10 ح 169.

التهذيب ج 9 ص 241 ب 20 ح 28.

(ان الامامة عهد - الى ان قال - فهو وصيك -)---انظر الامامة

«ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها أن تدفع سهمها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام، فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عزوجل بين الورثة»(غ)

التهذيب ج 9 ص 242 ب 20 ح 31.

الاستبصار ج 4 ص 124 ب 74 ح 25.

«آن امرأة اوصت الي فقالت(6) ثلثي يقضي بيه ديني و جزء منه لفلانة فسألتن ذلك ابن ابى ليلي فقال ما ارى لها شيئاً ما ادري ما الجزء؟ فسألت عنه ابا عبدالله عليه السلام

ص: 156

1- في موضع من التهذيب (الا ان يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية).

2- فى موضع من التهذيب (أبى العاص من الربيع الخ).

3- فى موضع من التهذيب (زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد على عليه السلام المغيرة بن نوفل أنها وجعت الخ).

4- فى موضع من التهذيب (كاره لما يقولان الخ).

- 5- في موضع من التهذيب (كذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا، قلت فأجازا ذلك لها، قال نعم.
- 6- في التهذييين (وقالت الخ).

بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال (1) ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى الهاعشر الثلث، أن الله عزوجل امر ابراهيم عليه السلام فقال «اجعل على كل جبل منهن جزءا» وكانت الجبال يومئذ عشرة، والجزء (2) هو العُشر من الشيء «(6)

الكافي ج 7 ص 39 ك28 ب24 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 208 ب16 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 131 به 79 ح 1.

(أن امرأة من اهلنا اوصت -)---انظر الذهب

(أن امرأة من اهلي ماتت .) يأتي تحت عنوان (اوصت الي امرأة من اهلي بثلاث مالها الخ)

«أن امرأة هلكت فاوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسعالمال ذلك فسالت أبا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واجد منهما ، انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكالك رقبته فيبقى عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم - يعنى اهل المرأة - اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم مَنْ هو اوثق من هولاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فأنتيت أبا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقي هذه المسألة على اصحابه ، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الأول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة «(6)

التهذيب ج 5 ص 407 ب26 ح 63.

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصى -)---انظر الجهاد

«ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرة وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل «(6)

الكافي ج 7 ص 6 ك28 ب3 ح 1.

الفتيه ج 4 ص 144 ب 91 ح 1.

ص: 157

1- في التهذيبن (وبما قال الخ) .

2- في التهذيب (فالجزء الخ) .

التهذيب ج 9 ص 205 ب 14 ح 1.

«ان اول ما يبدؤ به من المال الكفن (1) ثم الذَّين ثم الوصية ثم الميراث» (م/6)

التهذيب ج 6 ص 188 ب 81 ح 23.

التهذيب ج 9 ص 171 ب 5 ح 44.

الكافي ج 7 ص 23 ك 28 ب 17 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 143 ب 88 ح 1.

(ان ترك خيرا الوصية -) ياتى تحت عنوان (عن الوصية للوارث الخ)

(آن حدث بك حدث فافوص به آن جاء له طالب -) تقدم في المفقود تحت عنوان

(سأل خطاب الخ)

(آن حدث بي حدث -) تقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل قال ان حدث بي الخ)

(ان الحيف في الوصية -)---انظر الكبائر

«آن درة بنت مقاتل توفيت وتركت (2) ضيعة اشقاصا في مواضع (3) واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث (4) ونحن او صياؤها واحبيننا ان ننهي الى سيدنا فان هو امر (5) بامضاء الوصية على وجهها امضيناها ، وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به (6) آن شاء الله ، قال فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركتها إلا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله

«(7)

الكافي ج 7 ص 10 ك 28 ب 6 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 137 ب 85 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 192 ب 11 ح 4.

(ان الذَّين قبل الوصية -)---انظر الدين

(آن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله او صني -)---انظر التدبر

(ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله او صني فقال لا تشرك -)---انظر الوالدان

- 1- تقدم في الكفن تحت عنوان (اول شىء الخ).
- 2- في التهذيب (فتركت الخ).
- 3- في الفقيه (في موضع كذا الخ) وفي التهذيب (في موضع واوصت الخ).
- 4- في الفقيه (واوصت لسيدنا في اشخاصها باكثر من الثلث الخ).
- 5- في الفقيه (فاحبنا انها ذلك الى سيدنا فان امرنا الخ).
- 6- في الفقيه (في جميع ما يأمرنا به الخ).

(أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال له رسول الله فهل -)---انظر التدبير

(أن رجلا ارمانيا مات واوصى الي -)---انظر الارث

«أن رجلا اوصى اليّ بشيء في السبيل (1)فقال لي اصرفه فيالحج قال قلت له (2) اوصى الي في السبيل (3)قال اصرفه في الحج فانه(4) لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج»(6)

الكافي ج 7 ص 15 ك28 ب 10 ح .

الفقيه ج 4 ص 153 ب 101 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 203 ب 13 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 130 ب 78 ح 1 بتفاوت .

(أن رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله د) تقدم تحت عنوان (أن رجلا اوصى الي بشيء في السبيل الخ)

«أن رجلا اوصى الي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا (5)بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشاء الوصي يدعي أن له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البيّنة والا فلا شيء له قال قلت له أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئا، قال لا يحل له قلت ارأيت لو أن رجلا عدا(6) عليه فأخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له ؟ قال أن هذا ليس مثل هذا»(6)

الكافي ج 7 ص 57 ك28 ب 37 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 174 ب 127 ح 14.

التهذيب ج 9 ص 232 ب 20 ح 3.

«أن رجلا حضرته الوفاة فاوصى الي ولده غلامي يسار هوا بنى فورثوه مثل مايرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو

ص: 159

1- في الفقيه (بشيء في سبيل الله الخ).

2- كلمة (اله) ليست في الفقيه وفي التهذيب والاستبصار (قال فقلت له الخ) .

3- في التهذيب والاستبصار هذا السؤال مكرر

4- في التهذيب (فاني لاعلم الخ).

5- في الفقيه (عنده رهن الخ). وفي التهذيب (عنده ورهنا الخ).

6- في الفقيه (اعتدى الخ).

حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق و ايما يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى أتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسانكم؟ قال فقالوا نعم معنا اربع أخوات لنا و نحن اربعة اخوة، قال فاسألوهن اي الغلامين كان يدخل عليهم فيقول ابوهن لاتستترن منه فانما هو اخوكن؟ قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لاتستترن منه فانما هو اخوكن فكنا نظن انما يقول ذلك لانه وُلد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة؟ قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير؟ قال فأوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير؟ قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوَقعت على الصغير سهام الولد قال فقال أعتقوا هذا وورثوا هذا «(6)

التهذيب ج 9 ص 171 ب 5 ح 46.

«أن رجلا كان بهمدان (1) ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فاوصى (2) بوصية عند الموت ، واوصى أن يعطى شيء (3) في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال ، لو أن رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي (4) او نصارني لو ضعته فيهما (5) أن الله عزوجل يقول «فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه» فانظروا الي من يخرج الي هذا الوجه (6) يعني (بعض) (7) الثغور فابعثوا به اليهم» (6)

الكافي ج 7 ص 14 ك 28 ب 10 ح 4.

ص: 160

- 1- في التهذيب (أن رجلا كان يكون بهمدان الخ).
- 2- في التهذيب (وأوصى الخ).
- 3- في التهذيب والاستبصار (شيئا الخ).
- 4- في الفقيه (ان اضع ماله في يهودي الخ) .
- 5- في الفقيه والتهذيب والاستبصار (فيهم الخ).
- 6- في الفقيه والتهذيب والاستبصار (فيهم الخ) .
- 7- كلمة (بعض) ليست إلا في بعض نسخ الكافي.

الفقيه ج 4 ص 148 ب 96 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 202 ب 13 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 128 ب 77 ح 2.

أن رجلا كان يكون بهمدان -) تقدم تحت عنوان (أن رجلا كان بهمدان الخ)

«أن رجلا مات واوصى الى رجلين (1)-) فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ماترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له (2)» (6)

الفقيه ج 4 ص 151 ب 99 ح 2.

الكافي ج 7 ص 47 ك 28 ب 34 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 185 ب 9 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 118 ب 73 ح 2.

(أن رجلا مات و اوصى الي و الي آخر او الي رجلين -) تقدم تحت عنوان (أن رجلا مات و اوصى الي رجلين الخ)

(أن رجلا مات و ترك اخاله عبدا فاوصى -) --- انظر الارث

(أن رجلا من اصحابنا مات ولم يوص -) يأتي تحت عنوان (مات رجل من

اصحابنا ولم يوص الخ)

«أن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته اله وليس له مال غير هم فاتي النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم ؟ قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده

يتكفون الناس» (6/5)

الفقيه ج 4 ص 137 ب 58 ح 3.

ص: 161

1- في الكافي والتهذيب والاستبصار (واوصى الي آخر او الي رجلين الخ).

2- في الكافي والتهذيبيين (ذلك له) ثم قال الصدوق لست أفتى بهذا الحديث بل افتى بما عندي بخط الحسن بن علي صلى الله عليه وآله ومراده بما عنده وهو الحديث الآتي تحت عنوان (رجل اوصى الي رجلين يجوز لأحدهما أن ينفرد الخ) ولو صح الخبران جميعا لكان

الواجب الأخذ بقول الأخير الخ. وقال الشيخ في التهذيب ج 9 ص 185 والاستبصار ج 4 ص 118 ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله أن هذا الخبر لا يعمل عليه ولا افتي به وإنما عمل على الخبر الاول (الأتي تحت عنوان (رجل اوصى الى رجلين الخ) ظنا منه أنهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظن، لان قوله عليه السلام (ذلك له) ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله عليه السلام (ذلك له) يعنى الذي ابي علي صاحبها الانقياد الى ما اراده ، فيكون تلخيص الكلام ان له أن يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتتمسه، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال.

الكافي ج 5 ص 67 ك17 با ذيل ح 1 بتفاوت

الكافي ج 7 ص 28 ك28 ب 4 ذيل ح 10 بتفاوت.

(أن رجلا من بنى تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال او صني -) --- انظر السب

«أن رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضى

نيسابور(1) فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المؤمن عن ذلك . فقال ليس عندي في ذلك شيء، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال ابوالحسن عليه السلام أن المجوس لم يوص الفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس» (8)

الكافي ج 7 ص 16 ك28 ب 12 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 148 ب 96 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 202 ب 13 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 129 ب 77 ح 4.

(ان زوجي مات وترك الف درهم -) --- انظر الدين

«الانسان احق بماله مادام الروح في بدنه» (6)

الكافي ج 7 ص 28 ك28 ب 4 ح 9.

التهذيب ج 9 ص 187 ب 10 ح 4.

«ان السهم واحد من ستة» (غ)

الفقيه ج 4 ص 152 ب 100 ح 36.

(أن العبد لا وصية له انما ماله لمواليه(2) -)» (6)

الكافي ج 7 ص 27 ك28 ب 19 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 232 ب 10 ذيل ح 74.

التهذيب ج 9 ص 217 ب 18 ذيل ح 4.

«أن علقمة بن محمد اوصاني (3) ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة

ص: 162

-
- 1- في الفقيه (فأخذه الوصي بنيسابور الخ).
 - 2- تقدم تمام الحديث في العتق تحت عنوان (هل يختلف الخ)-
 - 3- في الفقيه (اوصى الخ).

افتجزيه (1) او اعتق عنه من مالي؟ قال يجزيه ثم قال (2) ان فاطمة ام ابني اوصت (3) ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة (6) (6)

الكافي ج 7 ص 17 ك 28 ب 13 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 158 ب 106 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 235 ب 10 ح 81.

التهذيب ج 9 ص 220 ب 18 ح 15.

(ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد -) تقدم في أم الولد تحت عنوان (عن الرجل يموت الخ)

(ان عليا عليه السلام كان يرث النحلة في الوصية -) ---انظر الاقرار

(ان على بن الحسين عليه السلام اوصى أن تغسله -) ---انظر الغسل

«ان على بن السري توفي فاوصى اليّ ، فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر بن على وقع (4) على أم ولد له ، فامرني أن اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث ، وان كنت صادقا (5) فسيصيه (6) خبل ، قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن على بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع (7) إلي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول؟ فقلت له نعم هذا جعفر بن على بن السري وانا وصي على بن السري قال فادفع اليه ماله ، فقلتُ أريد ان اكلمك قال فادن اليّ ، فدنوتُ (8) حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على أم ولد لأبيه ، فامر ابو ووصى اليّ ان

ص: 163

- 1- في موضع من التهذيب (ثم قال لي الخ).
- 2- في موضع من التهذيب (ثم قال لي الخ).
- 3- في موضع من التهذيب (أن فاطمة امرأتي أوصتني الخ) .
- 4- في الفقيه والتهذيبيين (وان ابنه جعفرا وقع الخ).
- 5- في التهذيب والاستبصار (فقال لي اخرجه فان كنت صادقا الخ) وفي الفقيه (فقال لي اخرجه ان كان صادقا الخ).
- 6- في الاستبصار (فيصيه خبل الخ).
- 7- في الفقيه (فمره ان يدفع الخ) وفي الاستبصار (فمره فيدفع الخ).
- 8- في الفقيه (قال فادن فدنوت الخ) . وفي التهذيب (فقال فادنه فدنوت الخ) وفي الاستبصار (قال فادنه فدنوت الخ).

اخرجه من الميراث ، ولا اورثه شيئا فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك؟ قال قلت نعم قال فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي انفذ ما أمرك به ابوالحسن عليه السلام فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك، قال ابو محمد الحسن بن على الوشاء فرأيته بعد ذلك(1) وقد اصابه الخبل(2)»(7)

الكافي ج 7 ص 61 ك28 ب 37 ح 15.

الفقيه ج 4 ص 162 ب 112 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 235 ب 20 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 139 ب 86 ح 2.

«أن الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء»(6)

الكافي ج 7 ص 28 ك28 ب 21 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 146 ب 92 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 181 ب 8 ح 3.

«أن فاطمة أم ابني اوصت آن اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة»(6) الكافي ج 7 ص 17 ك28 ب 13 ذيل ح 5.

الفقيه ج 4 ص 158 ب 106 ذيل ح 8.

التهذيب ج 8 ص 235 ب 10 ذيل ح 81.

التهذيب ج 9 ص 220 ب 18 ذيل ح 15.

«ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد صلى الله عليه وآله فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك؟ فقال لاتأتني به ولا تعرض له»(غ) الكافي ج 7 ص 58 ك28 ب 37 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 174 ب 127 ح 12.

التهذيب ج 9 ص 233 ب 20 ح 4.

(ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام -)---انظر المجامعة

«أن قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبه فأتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه

1- الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار.

2- قال الصدوق رحمه الله ومتي اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى انفاذ وصيه في ذلك الخ).

على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر عليه السلام فأتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى مَنْ أمَّ هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز أن يرجع الى اهله فادفعها الى هولاء الذين سميتُ لك فأتى الرجل بني شيبية فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبية فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لاعلم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا أسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي أن لو وليتُ شيئاً من أمر المسلمين لقطعتم ايديهم ثم علقتهما في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي ألا أن هولاء سراق الله فاعرفوهم» (5)

الكافي ج 4 ص 241 ك 10 ب 25 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 212 ب 16 ح 18.

(ان كان اوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه) تقدم في القتل تحت عنوان (من قتل نفسه الخ)

«أن الله عزوجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله عزوجل «فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه» (غ)

الكافي ج 7 ص 20 ك 28 ب 14 ح 1.

(ان الله عزوجل انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كتابا قبل وفاته يا محمد هذه وصيتك -)---انظر الحُجبة

«أن المجوس لم يوص الفقراء المسلمين» (7)

الكافي ج 7 ص 16 ك 28 ب 12 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 149 ب 96 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 202 ب 13 ذيل ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 129 ب 77 ذيل ح 4.

(أن المدير من الثلث وان -)---انظر التدبير

«أن مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل

سنة حجة الى عشرين(1) ديناراً، وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف (2)المؤمن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك (3)اوصى عدة من مواليك في حججهم؟ فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله (4)«(11)

الكافي ج 4 ص 15 310 ب 65 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 272 ب 166 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 226 ب 18 ح 40.

(ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى رجلاً من بني تميم-)---انظر اللباس

«أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغاراً يتكفون الناس»(غ) (6)

الكافي ج 7 ص 9 ك 28 ب 4 ذيل ح 10.

الكافي ج 5 ص 65 ك 17 ب 1 ذيل ح 1 بتفاوت.

(ان الوصية ترد الي المعروف -) يأتي تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى الخ)

(أن الوصية نزلت من السماء-)---انظر الحجة

(انا سيد النبيين ووصي سيد الوصيين-)---انظر الحجة

(انه سمع احمد بن ابي خالد مولى ابي جعفر يحكى انه اشهد على هذه الوصية-)---انظر الحجة

«انه قضى في وصية لم تشهدها (5) الا امرأة فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع

الوصية»(1/5)

التهذيب ج 9 ص 180 باح 6.

التهذيب ج 6 ص 267 ب 91 ح 122 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 28 ب 17 ح 20 بتفاوت .

ص: 166

1- في الفقيه (ربعا لك حجة في كل سنة بعشرين الخ) وفي التهذيب (ربعا الى حجة في كل سنة الى عشرين الخ).

2- ربعا الى حجة في كل سنة الى عشرين الخ).

3- في التهذيب (وليس يكتفون بالعشرين وكذلك الخ).

4- اقول وللهذيب ذيل تقدم تحت عنوان (أن ابن عمي أوصى الخ).

5- ياتى تحت عنوان (في وصية لم يشهدا الخ) و تحت عنوان (في وصية لم يشهدا الخ).

(انه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام اخرجوني -)---انظر على بن ابيطالب

(انه كان يرد النخلة في الوصية -)---انظر الإقرار

(انه لا وصية لوارث) يأتي تحت عنوان (لا وصية الخ)

«اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان (1)في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس ، فلما أن كان اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبدالله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عزوجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، اخذ الوصية او ترك ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم «(6)

الكافي ج 7 ص 3ك28 ب 1 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 173 با ح 4.

«انى سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم أجد عندهم جوابا، وقد اضطرت الى مسألتك ، وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصية ، حجوا عني مبهما(2)ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك ، فكتب عليه السلام يحج مادام له مال يحمله «(8)

التهذيب ج 9 ص 226ب18 ح 38.

التهذيب ج 5 ص 408 ب 26 ح 65 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 137 ب 84 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 319 ب 218 ح 2 بتفاوت.

(اني لا اكاد القاك الا في السنين فاوصتى بشى أخذ به -)---انظر المواعظ (اني لا القاك الا - الى ان قال - اوصيك بتقوى الله -)---
انظر المواعظ

(او آخران من غيركم -)---انظر الشهادة

(اوصى آدم الى هبة الله -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم -)---انظر المآثم

(اوصى ابوالحسن عليه السلام إلى ابنه الحسن -)---انظر الحجّة

1- في التهذيب (فلما كان الخ).

2- تقدم هذه المسئلة في الحج تحت عنوان (قد اضطررت الخ).

(اوصى ابوالحسن عليه السلام بهذه الصدقة -) --- انظر الصدقة

«اوصى اخو رومي بن عمر أن جميع ماله لابي جعفر عليه السلام، قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرأ عليه ، فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث، قال فقلت له أمرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال نعم، قلت ابعه (1) واحمله اليك ؟ قال لا، على الميسور عليك لاتبع شيئاً (2)»

الكافي ج 7 ص 7 ك28 ب 4 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 188 ب 10 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 124 ب 74 ح 19.

(اوصى اخى بجارية -) يأتي تحت عنوان (اوصى الي اخي الخ)

(اوصى اسحاق بن عمر -) --- انظر المغني والمغنية

«اوصى اليه بالف كلمة والف باب يفتح كل كلمة وكل باب الف كلمة والف باب» (6)

الكافي ج 1 ص 296 ك 4 ب 65 ذيل ح 3.

«اوصى الي اخي بجارية (3) كانت له مغنية فارمة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل أدفعها الي بين شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد الا ارشدك الي من يرشدك في هذا الي الحق ؟ قلت بلى ، قال فاشار الي شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ؟ أن بعض من سألته امرني بدفعها الي بني شيبة ؟ فقال اما

ص: 168

1- في التهذيب والاستبصار (ابيعه الخ)

2- في التهذيب والاستبصار (على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً).

3- في التهذيب (اوصى اخى بجارية الخ).

آن قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هولاء سراق الله «(6)

الكافي ج 4 ص 242 ك15 ب 25 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 213 ب 16 ح 19.

«اوصى الي رجل بتركته وامرني آن احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسيرلا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له أن رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات و اوصى بتركته الي وامرني آن احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها

فتصدقت بها فما تقول؟ فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي قرآني فقال ما حاجتك؟ قلت جعلت فداك اني رجل من أهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذاعنك حاجتك؟ قلت رجل مات و اوصى بتركته آن احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من الفقهاء فقالوا تصدق بها ، فقال ما صنعت؟ قلت تصدقت بها ، فقال ضمننت الا ان يكون

لا يبلغ أن يحج به من مكة فان كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن «(6)

الكافي ج 7 ص 21 ك28 ب 15 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 154 ب 102 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 228 ب 18 ح 46 بتفاوت .

(اوصى الي رجل وترك -)---انظر الارث

(اوصى الي رجل ولم يخلف -)---انظر الارث

(اوصى امير المؤمنين عليه السلام الي الحسن عليه السلام واشهد -)---انظر الحُجبة

(اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال أن ابانيزر -)---انظر العتق

(اوصى ان يباح عليه سبعة الخ -) يأتي في الوقف تحت عنوان (سمعت

اباعبدالله عليه السلام اوصى الخ)

(اوصى بالخمس والخمس كثير -) تقدم في سفیان الثوري تحت عنوان (دخل سفیان الخ)

(اوصى بنسمة مؤمنة عارفة -) تقدم تحت عنوان (أن ابى حضره الموت الخ)

«اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك

لابي محمد عليه السلام، فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك، وخلف ابنتي اخت له، فأريك في ذلك؟ فكتب الي عليه السلام بع ما خلفت وبعث به الي فبعث وبعثت به اليه، فكتب إلى قد وصل، قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الي اخي احمد وخلف داراً وكان اوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها الي ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير، وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الي ايوب بن نوح، واخبره انه جميع ما خلف و ابن عم له و ابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب .

قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشئ من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الي ايوب بحضرتي وكتب اليه كتاباً فورد الجواب بقبضها ودعا الميت.

قال محمد بن الحسن. اول ما نقول أن الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلاً يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي أن يحكم ببطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل، فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام، فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون اكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رومي ابن عمر مع أبي جعفر عليه السلام وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلام واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الأخبار لها، على انه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصصهم عليهم السلام في أن من اوصى لهم بالمال كله واكثره جاز لهم اخذه، وان كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منعهم من ذلك و حل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الأخير خاصة ليس فيه أن الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن

يكون انما اجازوا ذلك لانه لاوارث له على ما قدمناه فيما مضى ، والله اعلم بصواب ذلك ، وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه فأفعالهم شرع لنا ويجب علينا الاتقياد لها من غير طلب لتعليلها ، وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف على انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال . «(11)

التهذيب ج 9 ص 195 ب 11 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 123 ب 74 ح 18.

«اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليهما السلام ، قال فاتي بها الرجل الى ابي عبدالله عليه السلام (1) فقال ابو عبدالله عليه السلام ادفعها الى فلان من ولد فاطمة عليهما السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبدالله عليه السلام انها لاتقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال (2)»

الكافي ج 7 ص 58 ك 28 ب 37 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 174 ب 127 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 233 ب 20 ص 5.

«اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده ، واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليه السلام جميعا وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين الصائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام فهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومى سنة فيتأسى الناس بي» (6)

الفقيه ج 2 ص 53 ب 25 ح 11.

«اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله بن ابيطالب عليه السلام فقال يا على اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس ، واغسل رجليها ، وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك، فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله

ص: 171

1- في الفقيه والتهذيب (فأتي بها الرجل ابا عبدالله الخ).

2- في التهذيب (من هذا الرجل له عيال) يعنى لايسعهم جميعا وانما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها الى الشيخ المعيل منهم كما عن المرات ملخصا.

من دارك سبعين الف لون من الفقر ، وادخل فيه سبعين الف لون من البركة، وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك ، وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها مادامت في تلك الدار، وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء، فقال عليه السلام ال يا رسول الله ولأبي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة ؟ قال لان الرحم تعقم و تبرد من هذه الأربعة أشياء عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد ، فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه ؟ قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابداً بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها، ثم قال يا علي لاتجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره، فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها، يا علي ، لاتجامع امرأتك بعد الظهر فانه آن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول، والشيطان يفرح بالحول في الانسان ، يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه آن قضى بينكما ولد ولا يؤمن أن يكون اخرس ، ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظرالى الفرج يورث العمى في الولد، يا علي لاتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولد أن يكون مخنثا او موثنا مخبلا، يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما - قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى به قراءة العزائم دون غيرها - يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحها بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق ، يا علي لاتجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان، يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه آن قضى بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع ، يا علي لاتجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه آن قضى بينكما ولد يكون

جلاداً قتالا او عريفا، يا على لاتجامع امرأتك في وجه الشمس وتلاؤها الا ان ترخي سترأ فيسترگما فانه آن قضى بينكما ولد لايزال في بؤس وفقر حتى يموت ، يا على لاتجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فانه آن قضى بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء، يا على اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على الوضوء فانه آن قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ، يا على لاتجامع اهلك في النصف من شعبان فانه آن قضى بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه ، يا على لاتجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه آن قضى بينكما ولد يكون عشاراً او عَوْناً للظالمين ويكون هلاك قيام الناس على يديه ، يا على لاتجامع اهلك على سقوف البنيان فانه آن قضى بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا، يا على اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك من تلك الليلة فانه آن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله: (أن المبذرين كانوا اخوان الشياطين) يا على لاتجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه آن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك ، يا على عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه آن قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عزوجل له، يا على أن جامعت اهلك في الليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النهكة والافم، رحيم القلب ، سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان ، يا على أن جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء ، وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عزوجل السلامة في الدين والدنيا ، يا على وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها ، وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى أن يكون الولد

من الأبدال ان شاء الله تعالى ، ياعلى لاتجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه أن قضى بينكما ولد لايو من ان يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة، ياعلى احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام»

في الفقيه ج 3 ص 308 ب 178 ح 1.

(اوصى الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة -)---انظر الإجابة

(اوصى الشاهد من أمتي والغائب منهم -)---انظر الرّحم

«اوصى محمد بن علي الي جعفر بن محمد و امره ان يكفنه في برده - »(6)

الكافي ج 1 ص 307 ك 4 ب 70 ذيل ح 8.

(اوصى موسى الي يوشع -)---انظر الحجّة

(اوصى يزيد بن عبدالله -)---انظر الحجّة

(اوصاني ابو جعفر عليه السلام بحوايج له -)---انظر الحجّة

(اوصاني جبرئيل بالسواك -)

---انظر السواك

(اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة -)---انظر المرأة

(اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها -) يأتي تحت عنوان (اوصت الي امرأة من اهلي الخ)

«اوصت الي امرأة من اهلي لثلث مالها(1) وامرت ان يعتق(2) ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها، فقال تجعل(3) ثلاثا ثلاثا في العتق وثلثا في الحج ، وثلثا في الصدقة فدخلتُ على ابي عبدالله عليه السلام فقلت أن امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرتُ أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ؟ فقال ابدء بالحج فانه فريضة من فرائض الله عزوجل ويجعل مابقى طائفة في العتق ، وطائفة في الصدقة، فأخبرت(4)باحنيفة بقول ابي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله فقال بقول ابي عبدالله عليه السلام»(6)

ص: 174

1- في الفقيه (اوصت الي امرأة من أهل بيتي بمالها الخ).

2- في الفقيه (أن يعتق عنها الخ).

3- في الفقيه والتهذيب والاستبصار (يجعل الخ).

4- في التهذيب (ويجعل مابقى طائفة في الصدقة فأخبرت الخ).

الكافي ج 7 ص 19 ك28 ب 13 ح 14.

الفقيه ج 4 ص 156 ب 106 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 221 ب 18 ح 19.

الاستبصار ج 4 ص 135 ب 82 ح 2.

(أوصت فاطمة عليه السلام الى على عليه السلام ان يتزوج ابنة اختها)---انظر التزيوج

«أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسام هذا فى فقراء المؤمنين (1) من اصحابك ، فسألت الرضا عليه السلام فقلت أن أختي أوصت بوصية القوم نصارى و اردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك و تعالى «فانما اثمه على الذين يبدلونه» (8)

الكافي ج 7 ص 16 ك28 ب 12 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 202 ب 13 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 129 ب 77 ح 3.

(أوصني بوجه من وجوه البر -) تقدم في محاسبة العمل تحت عنوان (جاء رجل الى امير الخ)

(أوصني فقال أمرک بتقوى الله ثم سكت)---انظر الايثار

(أوصني فقال اعد جهازك -) يأتي تحت عنوان (قلت لأبي عبد الله اوصني الخ)

(أوصني فقال اوصيك بتقوى الله -)---انظر الورع

(أوصني فقال لا تدع الصلاة -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(أوصني فقال له احفظ لسانك -) تقدم في السكوت تحت عنوان (حضرت الخ)

(أوصني فكان فيما أوصاه -) تقدم في المعروف تحت عنوان (آن اعرابيا الخ)

(أوصني قال احفظ لسانك -) تقدم في السكوت تحت عنوان (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(أوصيك ان تتقي الله في دمي -) تقدم في موسى بن جعفر عليه السلام تحت عنوان (جائنى الخ)

(أوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة -)

1- في التهذيب والاستبصار (في فقراء المسلمين الخ).

تقدم في التقوى تحت عنوان (كتب ابو جعفر الخ)

(اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن -) تقدم في التقوى تحت عنوان (قرأت الخ) (اوصيك بتقوى الله واداء المائة -) ---انظر العشرة

(اوصيك بما اوصاني به ابي -) تقدم في الصبر تحت عنوان (لما حضرت ابي الخ)

(اوصيك بوصية فاحفظها -) تقدم في البيع تحت عنوان (يا شاب الخ) وياتي تحت عنوان (يا علي اوصيك الخ).

(اوصيك في نفسك بخصال -) يأتي تحت عنوان (يا علي الخ)

(اوصيك ونفسي بتقوى -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (كتب امير المؤمنين الخ)

(اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي -) يأتي تحت عنوان (بعث الي ابوالحسن موسى الخ)

(اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة -) تقدم في التقوى تحت عنوان (كان امير الخ)

(اوصيكم بالضعفين -) يأتي تحت عنوان (بعث الي ابوالحسن موسى الخ)

(اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح -) تقدم في التزويج تحت عنوان (خطب امير المؤمنين الخ)

(اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة -) تقدم في التزويج تحت عنوان

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الخ)

(اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم -) تقدم في التزويج تحت عنوان (أن جماعة الخ)

(اول شيء يبده به من المال -) ---انظر الكفن

(بأي شيء يعرف الامام قال بالوصية -) ---انظر الامام

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن ابيطالب -) يأتي تحت عنوان (بعث الي ابو الحسن موسى الخ)

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به -) يأتي تحت عنوان (بعث الي ابو الحسن موسى الخ)

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر) ---انظر الصدقة

(بعث الي ابوالحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله

الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبدالله علي ابتغاء وجه الله ليو لجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير آن رباحاً وابانيزر وجبير اعتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال مس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير آن زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتاً ينفق في كل نفقة يتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد ، فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه ، فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء ولا حرج عليه فيه ، وان شاء جعله سرى الملك وان وُأد علي ومواليهم وأموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب ، وانه يضعهم فيهم حيث يراه الله ، وان حَدَّث بحَسَن حَدَّث و حسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسيننا يفعل فيه مثل الذي أمرتُ به حَسَنًا له مثل الذي كتبتُ للحسن وعليه مثل الذي علي الحسن ، وان البني (ابني) فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل و تكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن و حسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانتته فانه يجعله اليه ان شاء، وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابيطالب يرضى به، فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا

آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بنى هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه أن يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لايباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقى الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به على بن ابى طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامريء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب أو بعيد.

اما بعد فان ولائى اللائي اطوف عليهم السبعة عشر منهن أمهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن أن حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزوجل ليس لأحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظها فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به على في ماله الغد من يوم قدم مسكن ابو سمر بن ابرهه و صعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابى هياج وكتب على بن ابى طالب بيده العشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين.

وكانت الوصية الأخرى (مع الاولى) بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به على بن ابى طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين.

ثم انى اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتى وُلدى وَمَنْ بلغه كتابى بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا واتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام و«ان المبيرة الحالقة

للذين فساد ذات البين» ولا قوة الا بالله العلي العظيم، انظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب.

الله الله في الايتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله و يقول «من عال يتيما حتى يستغنى أوجب الله عزوجل له بذلك الجنة كما اوجب

كل مال اليتيم النار»

الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم .

الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصى بهم حتى ضننا انه سيورثهم.

الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه آن ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به مَنْ أُمَّه أن يغفر له ما سلف.

الله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم.

الله الله في الزكاة فانها تطفىء غضب ربكم.

الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار .

الله الله في الفقراء والمساكين فشار كوههم في معاشكم.

الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجالان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه.

الله الله ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدررون على الدفع عنهم.

الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤي للمحدث.

الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ماتكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله أن قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم.

الصلاة الصلاة الصلاة، لا تخالفوا في الله لومة لائم، يكفكم الله من اذاكم وبغي عليكم قولوا للناس حسنا كما أمركم الله عزوجل ، ولا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله أمركم شراركم ثم تدعون فلايتسجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بنى بالتواصل والتبازل والتبار واياكم والتقاطع والتدابير والتفرق، وتعاونوا على

البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، حفظكم الله من اهل بيت و حفظ فيكم نبيكم استودعكم الله و اقراء عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ثم لم يزل يقول «لا اله الا الله» «لا اله الا الله» حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان»

الكافي ج 7 ص 49 ك 28 ب 35 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 146 ب 3 ح 55 بتفاوت .

«بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى في ماله عليّ عبدالله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصر فني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ان ما كان من مال يبيع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي تيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بنى فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بدعة واهلها صدقة غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم ، وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قدم علمتم صدقة في سبيل الله، وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حياً أنا او ميتاً ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه، فان اراد ان يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدّين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه ، وان شاء جعله شراء الملك ، وانّ ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن ابن علي ، وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله ان يبيعها ان شاء لا حرج عليه فيه ، وان باع فانه يقسّمها ثلاثة أثلاث ، فيجعل ثلثا في سبيل الله ، ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ، ويجعل الثلث في آل ابي طالب ، وان يضعهم حيث يريد الله ، وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حيّ

ص: 180

فانه الى حسين ابن علي ، وان حسيننا يفعل فيه مثل الذي أمرتُ به حسنًا، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة على مثل الذي جعلت لبني علي ، واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله و تكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضائها بهما، وان حدث بحسن و حسين حَدَثَ فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وأمانته فانه يجعله اليه ان شاء، وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء، وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابى طالب يرضى به، فان وجد آل ابى طالب قد ذهب كبراًؤهم وذووا آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم ، وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوى الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان ل محمد بن علي ناحية وهو الى ابني فاطمة ، وان رقيقى الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء ، هذا ما قضى به على بن ابيطالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال، ولا يحل الامريء مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير شيئاً مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد ، اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهم السبع عشرة منهن أمهات أولاد أحياء معهن اولادهن ، ومنه حبالى ومنهن من لا ولد له، فقضائيه ان حدث بي حدث أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ، ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه ، فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن ، شهد ابو شمر بن ابرهه ، وصعصعة بن صوجان، وسعيد بن قيس ، وهياج بن ابى الهياج وكتب على بن ابى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى

التهذيب ج 9 ص 146 ب 3 ح 55.

الكافي ج 7 ص 49 لك 28 ب 35 ح 7 بتفاوت.

(بمنزلة الوصية) تقدم في التدبير تحت عنوان (عن التدبير الخ) و تحت عنوان

عن رجل يدبر الخ) و تحت عنوان (عن رجل يدبر الخ) و تحت عنوان (عن المدير الخ)

(بوصية أخرى -) تقدم تحت عنوان (ان اعتق الخ)

(بوصية أمير المؤمنين) تقدم تحت عنوان (بعث الي ابو الحسن الخ)

(بوصية لقوم -) تقدم تحت عنوان (اوصت ماردة الخ)

(بوصية في ماله) يأتي تحت عنوان (رجل اوصى لرجل الخ)

(بهذه الوصية -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (اوصى ابو الحسن الخ)

(تجاز وصيته مالم يتعد -) يأتي تحت عنوان (الرجل يموت فيوصى الخ)

(تصديق هذه الوصية في القرآن -) (يأتي تحت عنوان (من لم يحسن وصيته

عند الموت الخ)

(تعتق في الثلث ولها الوصية) يأتي تحت عنوان (في أم ولد اذا الخ) و تحت

عنوان (نسخت كتاب الخ)

(تعتق من ثلث الميت -) يأتي تحت عنوان (عن رجل كانت له أم ولد الخ)

«تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به» (غ)

الكافي ج 7 ص 29 ك 28 ب 22 ذيل ح 4.

(ثم انه غير الوصية -) يأتي تحت عنوان (رجل اوصى لك الخ)

(ثمن الكفن من جميع المال -) --- انظر الكفن

(جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين او صني بوجه -)

---انظر محاسبة العمل

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلاة)---انظر الصلاة

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك)---انظر السكوت

(جازت وصيته -) تقدم تحت عنوان (اذا بلغ الصبي الخ) و تحت عنوان (اذا بلغ

ص: 182

الغلام الخ) و تحت عنوان (أن الغلام الخ) ويأتي تحت عنوان (عن وصية الغلام

«الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور(1) اربعة» (5)

الكافي ج 7 ص 40 ك28 ب 24 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 209 ب 16 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 132 ب 79 ح 3.

(حضرت ابا الحسن عليه السلام وقال له رجل اوصني فقال له احفظ -)---انظر السكوت

(الحيف في الوصية -)---انظر الكبائر

«خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما ابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقالده أخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما أن يوصلاه الى ورثته فقدا المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة و اوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالوا لا، قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها؟ قالوا لا، قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجواهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديتاه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عزوجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى «يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضرا حكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان اتم ان ضربتم في الارض» فاطلق الله عزوجل شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين «فاصابتكم الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة

ص: 183

1- في التهذيب والاستبصار (والطير الخ).

فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشتري به ثمننا ولو كان ذا قربي ولا نكنتم شهادة الله انا اذا لمن دخلت على ابن الحنيفة محمد بن الأثمين» فهذه الشهادة الاولى التي جعلها على وقد اعتقل لسانه، فامرته بالوصية رسول الله صلى الله عليه وآله «فان عثر على انهما استحقا اثما» اى انهما حلفا على كذب «فاخران يقومان مقامهما» يعنى من اولياء المدعى «من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله» يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله «لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدنا انا اذا لمن الظالمين» فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي و ابن ابي مارية و ردهما الى اولياء تميم الداري «ذلك ادنى آن يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم» (غ)

الكافي ج 7 ص 5 ك28 ب 2 ح 7.

«الخمس اقتصاد والرابع جهد والثالث حيف» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 136 ب 84 ذيل ح 1.

«دخلت على ابن الحنيفة محمد بن علي (1) وقد اعتقل لسانه، فامرته بالوصية فلم يجب ، قال فامرت بطست فجعلت فيه (2) الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا (3) في صحيفة» (5)

الفقيه ج 4 ص 146 ب 93 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 241 ب 20 ح 27 بتفاوت .

(دخلت على محمد بن علي ابن حنيفة -) تقدم تحت عنوان (دخلت على ابن الحنيفة الخ)

(دخلنا عليه جماعة فقلنا يا ابن رسول الله انا نريد العراق فاوصلنا -) ---انظر الكتمان «دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به

وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان ، فقدمتني أم ولد لابي بعد وفاة ابي الي ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا يأكل

ص: 184

1- في التهذيب (دخلت على محمد بن علي ابن الحنيفة الخ).

2- في التهذيب (فأمرت بالطست فجعلت فيه الرمل الخ).

3- في التهذيب (فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا الخ).

اموال وُلدي قال فقصصت (1) عليه ما امرني به ابي ، فقال ابن ابي ليلى ، ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ، ثم اشهد عليّ ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن، فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام بعد فقصصت (2) عليه قصتي ثم قلت له ماترى ؟ فقال أما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده اما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان «(6)

الكافي ج 7 ص 61 ك28 ب37 ح16.

الفقيه ج 4 ص 169 ب123 ح2.

التهذيب ج 9 ص 236 ب20 ح12.

(ذوا عدل منكم -) تقدم في العدل تحت عنوانه ويأتي تحت عنوان (عن قول الله الخ)

(ربع الوصية) تقدم تحت عنوان (انه قضى الخ) ويأتي تحت عنوان (في شهادة امرأة الخ) و تحت عنوان (في مكاتب قضى ربع الخ) و تحت عنوان (في مكاتب كانت الخ) و تحت عنوان (في وصية لم تشهدا الخ) و تحت عنوان (في وصية لم يشهدا الخ)

«رجل اوصى الى رجلين (3) ايجوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت ويعملان على حسب ما أمرهما أن شاء الله «(11)

الفقيه ج 4 ص 151 ب99 ح1.

التهذيب ج 9 ص 185 ب9 ح3.

الاستبصار ج 4 ص 118 ب73 ح1.

الكافي ج 7 ص 46 ك28 ب34 ح1.

«رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ، ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان أن يقضوا دين ابيهم ولا يحسبوه بذلك «(11)

الكافي ج 7 ص 46 ك28 ب33 ح2.

الفقيه ج 4 ص 155 ب104 ح2.

ص: 185

1- في التهذيب (فاقتصت الخ).

2- في التهذيب (فاقتصت الخ).

3- في التهذيبيين (رجل كان اوصى الى رجلين الخ ، وفي الكافي (رجل مات واوصى الى رجلين الخ).

التهذيب ج 9 ص 185 ب 9 ح 2.

(رجل اوصى الي بجميع ما خلف -) تقدم تحت عنوان (اوصى رجل بتركه الخ)

(رجل اوصى بثلث ماله في مواليه -) يأتي تحت عنوان (رجل اوصى بثلث ماله المواليه الخ)

«رجل اوصى بثلث ماله لمواليه(1) ولموليته الذرك والاثني فيه سواء ، او للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية، فوقع عليه السلام جازي للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله» (11)

الكافي ج 7 ص 45 ك 28 ب 32 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 155 ب 103 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 215 ب 16 ح 24.

(رجل اوصى بحجة فلم تكفه -) ---انظر الحج

«رجل اوصى بصندوق لرجل (2) وكان فيه مال ، فقال الورثة، انما لك الصندوق وليس لك المال ، قال فقال (3) الصندوق بما فيه له» (8)

الفقيه ج 4 ص 161 ب 108 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 44 ك 28 ب 30 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 211 ب 16 ذيل ح 14.

التهذيب ج 9 ص 212 ب 16 ح 17.

«رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه (4)» (غ)

الفقيه ج 2 ص 272 ب 166 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 47 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 12 ح 5 بتفاوت

(رجل اوصى لرجل بصندوق -) تقدم تحت عنوان (رجل اوصى بصندوق لرجل الخ)

«رجل اوصى لرجل بوصية في ماله (5)»

- 1- في الفقيه (في مواليه الخ).
- 2- في الكافي والتهذيب (رجل اوصى لرجل بصندوق الخ).
- 3- في الكافي والتهذيب (فقال أبو الحسن علا الخ).
- 4- تقدم في الحج ايضا ويأتي تحت عنوان (عن رجل اوصى بعشرين درهما الخ).
- 5- في الفقيه والتهذيب (من ماله الخ).

ثلث او ربع، فقتل (1)الرجل خطأ يعني الموصى؟ فقال يحاز لهذه الوصية (2)من

ميراثه و من ديته»(5)

الكافي ج 7 ص 63 ك28 ب 37 ح 21.

التهذيب ج 9 ص 207 ب 15 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 148 ب 122 ح 1.

«رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وأمه، ما حد القرابة يعطي

من كان بينه قرابة؟ أولها حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي؟ فكتب عليه السلام أن لم يسم اعطاها قرابته»(8)

التهذيب ج 9 ص 215 ب 16 ح 25.

«رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من

قبل ابيه وأمه ثم انه غير الوصية، فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك؟ فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت»(10)

الفقيه ج 4 ص 173 ب 127 ح 8.

بثلث ماله فلم يبلغ ذلك، قال المال لمواليه وسقط موالى ابيه»(7)

التهذيب ج 9 ص 244 ب 20 ح 41.

«رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او يبعث

به اليك؟ فقال هو بالخيار في ذلك مالم يخرج عن يده ولو وصل اليه لراينا ان

نواسيه به وقد احتاج اليه»(10)

الفقيه ج 4 ص 173 ب 127 ح 7.

«رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته(3) فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع»(10)

الكافي ج 7 ص 28 ك 28 ب 3 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 145 ب 91 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 206 ب 14 ح 146.

(رجل كان اوصى الى رجلين -) تقدم تحت عنوان (رجل اوصى الى رجلين الخ)

ويأتي تحت عنوان (رجل مات و اوصى الخ)

ص: 187

1- في الفقيه (فيقتل الرجل الخ).

2- في الفقيه و التهذيب (تجاز لهذا الوصية الخ).

3- في الفقيه و التهذيب (وصية والده الخ).

«رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم سهم

ايهم فهذا السهم الذكر والاثنى فيه سواء؟ أم للذكر مثل حرض الاثنيين؟ فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امران شاء الله، قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور(1) واناث فاقرلهم بضبيعة أنها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عزوجل وفرائضه، الذكر والاثنى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ايهم على ما سمي فان لم يكن سمي شيئا ردها الى كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله (2) ان شاء الله»(11)

الكافي ج 7 ص 45 ك28 ب 32 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 214 ب 16 ح 23.

«رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله»(11)

الفقيه ج 4 ص 168 ب 121 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 215 ب 17 ح 1.

«رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا(3) فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ايهم في وجه البرا وغيره»(7)

الفقيه ج 4 ص 146 ب 93 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 242 ب 20 ح 29 بتفاوت .

«رجل كتب كتابا(4) فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب ان كان ولده(5) ينفذون كل شيء يجدون في

ص: 188

1- قوله (رجل له ولد ذكور الخ). يأتي تحت عنوانه مستقلا عن الفقيه ايضا .

2- جملة (وسنة نبيه با انها ليست في التهذيب والفقيه .

3- قوله (بخطه) الى هنا ليس في التهذيب و يأتي منته .

4- في الفقيه (رجل كتب كتابا بخطه الخ) و تقدم تحت عنوانه .

5- في الفقيه (فكتب عليه السلام ان كان له ولد الخ).

كتاب ايهم في وجه البر وغيره(1)»(غ) (7)

التهديب ج 9 ص 242 ب 20 ح 29.

الفقيه ج 4 ص 146 ب 93 ح 3.

«رجل له ولد ذكور واناث فافر بضیعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه، الذكر والاثنى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام ينفذون وصية ايهم على ما سمي، فان لم يكن سمي شيئا، ردوها على كتاب الله عزوجل (2) ان شاء الله «

(11)

الفقيه ج 4 ص 155 ب 103 ح 2.

الكافي ج 7 ص 45 ك 28 ب 32 ذيل ح 1.

التهديب ج 9 ص 214 ب 16 ذيل ح 23.

«رجل مات واوصى الى رجلين(3) ايجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة

والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعمل على حسب ما امرهما ان شاء الله «(11)

الكافي ج 7 ص 46 ك 28 ب 34 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 151 ب 99 ح 1.

التهديب ج 9 ص 185 ب 9 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 118 ب 73 ح 1.

(رجل مات وترك كل شيء له في حياته-) يأتي تحت عنوان (رجل مات وجعل كل شيء الخ)

«رجل مات وجعل كل شيء (4) له في حياته لك، ولم يكن له ولد، ثم انه اصاب بعد ذلك ولد أو مبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم، فان رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به؟ فكتب أطلق لهم «(10)

الكافي ج 7 ص 59 ك 28 ب 37 ح 12.

الفقيه ج 4 ص 173 ب 127 ح 6.

التهديب ج 9 ص 189 ب 10 ح 12.

(رجل مات وعليه زكاة و اوصى -)---انظر الزكاة

ص: 189

-
- 1- في الفقيه (أو غيره).
 - 2- في الكافي (على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الخ).
 - 3- في الفقيه (رجل اوصى الى رجلين الخ) وفي التهذيبين (رجل كان اوصى الى رجلين الخ).
 - 4- في التهذيبين (رجل مات و ترك كل شي له الخ).

«الرجل احق بماله مادام فيه الروح آن اوصى به كله فهو (1) جائز له» (6)

الكافي ج 7 ص 7 ك28 ب 4 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 150 ب 97 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 187 ب 10 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 121 ب 74 ح 9.

(الرجل الصرورة يوصى -)---انظر الحج

«الرجل له الولد ايسعه (2) أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال هو ماله يضع به ما شاء

الى ان يأتيه الموت» (6)

الكافي ج 7 ص 8 ك28 ب 4 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 187 ب 10 ح 3.

«الرجل له الولد ايسعه (3) ان يجعل ماله لقرابته؟ فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت، أن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً أن شاء و هبه ، وان شاء تصدق به وان شاء تزكه الى ان يأتيه الموت، فان اوصى به فليس له الا الثلث ، الا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته» (6)

الكافي ج 7 ص 8 ك28 ب 4 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 187 ب 10 ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 121 ب 74 ح 12.

(الرجل له الولد يسعه ان يجعل -) تقدم تحت عنوان (الرجل له الولد ايسعه الخ) (الرجل يقرّ لوارث -)---انظر الاقرار

«الرجل يكون له الولد ايسعه (4) ان يجعل ماله لقرابته؟ قال هو ماله يصنع به

ما شاء الله الى ان يأتيه الموت» (6)

الكافي ج 7 ص 8 ك28 ب 4 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 149 ب 97 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 186 ب 10 ح 2.

(الرجل يكون له الولد يسعه -) تقدم

ص: 190

-
- 1- في الفقيه والاستبصار حملاه على من لم يكن له وارث قريب ولا بعيد. وقال في التهذيب ما يتضمن هذا الجز من قوله (أن أوصى به كله فهو جائز) وهم من الراوي - الى ان قال - ويحتمل أن يكون المارد بالجزء ، انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد الخ).
 - 2- في التهذيب (يسعه الخ).
 - 3- في التهذيبيين (الرجل له الولد يسعه الخ).
 - 4- في الفقيه (له الولد يسعه الخ).

تحت عنوان (الرجل يكون له الولد ايسعه الخ)

«الرجل يموت فيوصى بماله كله في ابواب البروباكثر(1) من الثلث هل يجوز

ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب تجازوصيته مالم يتعد الثلث»(7)

التهذيب ج 9 ص 195 ب 11 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 120 ب 74 ح 8.

(الرجل يموت ووصى بماله -) تقدم تحت عنوان (الرجل يموت فيوصى بماله الخ)

«الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له أن يلقي شعره الايمني»(6)

الفقيه ج 2 ص 300 ب 204 ح 1.

«سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت (2)»(6)

الكافي ج 7 ص 17 ك 28 ب 13 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 247 ب 26 ح 205 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 1.

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام اوصى ان يناح عليه -)---انظر الوقف

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا -) تقدم تحت في الاسلام تحت عنوان (أن ناسا الخ)

(شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين اوصى -)---انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(شهدت وصية على بن ابيطالب عليه السلام حين اوصى -)---انظر على بن ابيطالب عليه السلام

«صاحب المال احق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء (3)»(6)

الكافي ج 7 ص 287 ب 4 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 149 ب 97 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 186 ب 10 ح 1.

«صحبني مولى لابي عبدالله عليه السلام يقال له أعين فاشتكى اياما ثم برء ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فأتيت به ابا عبدالله عليه

-
- 1- في الاستبصار (ووصى بماله كله في ابواب البر باكثر الخ).
 - 2- تقدم تمام الحديث في الحج.
 - 3- في الفقيه (حيث يشاء).

ثم مات ، قال تلك راحة الموت ، اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عزوجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك »

الكافي ج 7 ص 3 ك28 ب1 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 173 ب 6 ح 5.

«صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل (1)ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك ابي بي وفعلته انا»(6)

التهذيب ج 9 ص 200 ب 12 ذيل ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 128 ب 76 ذيل ح 3.

(ظهرت وصية هبة الله حين نظروا في وصية آدم -) تقدم تحت في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

«عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته ، آشيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع ابوك ؟ فقال الثلث ، ذلك الامر الذي صنع ابي

رحمه الله (2)»(7)

الكافي ج 7 ص 55 ك28 ب 35 ح 11.

الفقيه ج 4 ص 172 ب 127 ح 3.

(عن امرأة ادعى بعض أهلها انها اوصت -)---انظر الشهادة

«عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة ، قال . تصدق في ربع ما ادعت»(6)

التهذيب ج 9 ص 180 ب 7 ح 7.

(عن امرأة اوصت الى رجل واقرت -)---انظر الإقرار

«عن امرأة اوصت اليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها نحجّ به(3)؟ فقالت اجعله في سبيل الله ، فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم

السلام؟ قالت اجعله في سبيل الله ، فقال ابو عبدالله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت مرني كيف اجعله ؟ قال اجعله كما

أمرتك ، أن الله تبارك وتعالى يقول «فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم»(ارأيتك لو امرتك أن تعطيه

يهودياً كنت تعطيه نصرانيا ؟ قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت او

ص: 192

1- تقدم تمام الحديث في العطية تحت عنوان (عن الرجل يكون له الولد الخ) .

2- في الفقيه (ذلك الذي صنع ابي عليه السلام .

3- في التهذيب (يحج به الخ).

مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطها؟ قال عيس شلقان»(6)

الكافي ج 7 ص 15 ك28 ب11 ح1.

التهذيب ج 9 ص 203 ب13 ح7.

الاستبصار ج 4 ص 131 ب78 ح3.

«عن امرأة اوصت أن ينظر قدر ما يحج به(1)»(6)

التهذيب ج 5 ص 447 ب26 ح105.

التهذيب ج 9 ص 229 ب18 ح51 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 17 ك28 ب13 ح6 بتفاوت.

«عن امرأة اوصت بمال(2) في الصدقة والحج والعتق ، فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة»(6)

الفقيه ج 2 ص 270 ب161 ح4.

الفقيه ج 4 ص 159 ب106 ح10.

الفقيه ج 4 ص 192 ب110 ح1.

الكافي ج 7 ص 18 ك28 ب13 ح8.

التهذيب ج 9 ص 219 ب18 ح8.

الاستبصار ج 4 ص 135 ب82 ح1.

«عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت أن ينظر قدر -) تقدم في الحج تحت عنوان (سألني رجل عن امرأة الخ)

«عن امرأة قالت لأمها ان كنت بعدي فجاريتي لي ، ففضى أن ذلك جائز وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها»(6)

التهذيب ج 9 ص 200 ب12 ح7.

«عن امرأة مرضت في رمضان -)---انظر الصوم

«عن امرأة مرضت في شهر رمضان -)---انظر الصوم

«عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام الأبواب الباقية يجعلها(3) في البر»(10)

الكافي ج 7 ص 58 ك28 ب 37 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 162 ب110 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 214 ب16 ح 21.

(عن خالد بن بكير الطويل قال دعانى ابى -) تقدم تحت عنوان (دعانى ابى الخ)

ص: 193

-
- 1- تقدم تمام الحديث في الحجج تحت عنوان (سألني رجل عن امرأة الخ) و تحت عنوان (عن امرأة اوصت الخ) .
 - 2- في الكافي والتهذيب والاستبصار وموضع من الفقيه (في امرأة اوصت بمال الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 3- في الفقيه والتهذيب (اجعلها الخ)

(عن خالد الطويل قال دعانى ابي -) تقدم تحت عنوان (دعانى ابي الخ) تقدم تحت عنوان (دعانى ابي الخ)

«عن رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه فقال لا تجوز وصية (1) لوارث ولا اعتراف» (6)

التهذيب ج 9 ص 200 ب 12 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 127 ب 57 ح 4.

«عن رجل اوصى الى امرأة فاشرك (2) في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت» (7)

الكافي ج 7 ص 46 ك 28 ب 33 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 155 ب 104 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 184 ب 9 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 140 ب 87 ح 1.

(عن رجل اوصى إلى امرأة واشرك -) تقدم تحت عنوان (عن رجل اوصى الى امرأة فاشرك الخ)

(عن رجل اوصى إلى امرأة وشرك -) تقدم تحت عنوان (عن رجل اوصى الى

امرأة فاشرك الخ)

(عن رجل اوصى الى رجل ان عليّ دينا -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اوصى

الى رجل ان عليه الخ)

«عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا (3) فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة (4) قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين (5) ممن يُوخذ الدين ، امن الورثة ام من الوصي ؟ قال لا يُؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها (6)» (6)

ص: 194

1- حمله الشيخ في التهذيب والاستبصار على التقية .

2- في الفقيه (واشرك الخ) وفي التهذيبيين (وشرك الخ).

3- في الفقيه (أن على دينا الخ) .

4- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

5- في الفقيه (قلت فيفرق الوصي ما كان أوصى به في الدين ممن الخ).

6- في الفقيه (ضامن له) قال الشيخ انما يكون الوصى ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله إلى مستحقه فلم يفعل الخ).

التهذيب ج 9 ص 168 ب 5 ح 30.

التهذيب ج 9 ص 166 ب 5 ح 22.

الاستبصار ج 4 ص 117 ب 72 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 167 ب 116 ح 3.

الكافي ج 7 ص 34 ك 28 ب 18 ح 2 بتفاوت .

«عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة على من اوصى (1) له من السلف والعينة ، ام لا؟ فان اصابهم بعد ذلك يجر عليهم (2) لما فاتهم من السنين الماضية؟ فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او آخذ ثم يقضى (3)» (7)

الكافي ج 7 ص 64 ك 28 ب 37 ح 24.

التهذيب ج 9 ص 237 ب 20 ح 15.

«عن رجل اوصى الى رجل بولده و بمال لهم (4) واذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وان يكون الربح فيما بينه وبينهم (5) فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد أذن له في ذلك وهو حي» (6)

الكافي ج 7 ص 62 ك 28 ب 37 ح 19. الفقيه ج 4 ص 179 ب 123 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 236 ب 20 ح 14.

«عن رجل اوصى الى رجل فأعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة» (5)

التهذيب ج 9 ص 168 ب 5 ح 29.

الاستبصار ج 4 ص 117 ب 72 ح 1.

«وعن رجل اوصى الى رجل وامره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج

ص: 195

1- في التهذيب (يجري على من اوصى له الخ) . وعن المرآت قوله (على من اوصى له) اي هل يلزم الموصى لهم ان يؤد واما استقرضه لاصلاح القرية الخ).

2- في التهذيب (يجرى عليهم الخ).

3- في التهذيب (ان اعطاهم او آخر ثم يقضى وعن رجل اوصى بوصايا الخ) اقول هذا الذي يأتي مستقلا عن الكافي ايضا.

4- في الفقيه (ومال لهم الخ).

5- في الفقيه والتهذيب (ويكون الربح بينه وبينهم الخ).

بها عنه (1) فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن (2) يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها (3) فيما أوصى به الميت في نسمة (4) (6)

الفقيه ج 4 ص 154 ب 102 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 226 ب 18 ح 37.

الكافي ج 7 ص 22 ك 28 ب 15 ح 3.

«عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين (5) فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة (6) قلت فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ آمن الورثة؟ (7) قال لا يؤخذ من الورثة، ولكن الوصي ضامن لها (8)» (6)

الكافي ج 7 ص 24 ك 28 ب 18 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 166 ب 5 ح 22.

التهذيب ج 9 ص 168 ب 5 ح 30.

الاستبصار ج 4 ص 117 ب 72 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 167 ب 116 ح 3 بتفاوت.

(عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة -) --- انظر الحج

«عن رجل أوصى إلي وامرني أن اعطى عمّاً له في كل سنة شيئاً فمات العم؟

فكتب عليه السلام لاعطه ورثته» (5)

الكافي ج 7 ص 13 ك 28 ب 9 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 154 ب 105 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 231 ب 19 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 138 ب 85 ح 2.

(عن رجل أوصى إلي وهلك -) --- انظر الارث

(عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة -) --- انظر الحج

- 1- في التهذيب (يحجج بها عن الميت الخ) .
- 2- في الكافي (قال فقال ارى انا الخ) وفي التهذيب (قال فقال أبو عبدالله الخ).
- 3- في الكافي (ويجعل الستمائة فيما الخ) وفي التهذيب (ويجعل الستمائة درهم فيما الخ) .
- 4- في الكافي (من نسمة).
- 5- في التهذيب والاستبصار (ان عليه دينا الخ).
- 6- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .
- 7- في التهذيب والاستبصار (آمن الورثة أم من الوصي الخ).
- 8- يعني اذا فرط الوصي والا فلا ضمان له).

(عن رجل اوصى أن يحج عنه مبهما -)---انظر الحج

(«عن رجل اوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه (1) فاشترى (2)

نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى؟ قال تدفع الفضلة الى النسمة (3) من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت» (6)

الكافي ج 7 ص 19 ك 28 ب 133 ح 13.

الفقيه ج 4 ص 159 ب 106 ح 15.

التهذيب ج 9 ص 221 ب 18 ح 18.

(«عن رجل اوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال يشتري من الناس فيعتق» (7)

الكافي ج 7 ص 18 ك 28 ب 13 ح 9.

الفقيه ج 4 ص 159 ب 106 ح 11 و 12.

التهذيب ج 9 ص 220 ب 18 ح 13.

(«عن رجل اوصى (4) بثلث ماله ثم قُتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته» (6)

الفقيه ج 4 ص 169 ب 122 ح 2.

الكافي ج 7 ص 11 ك 28 ب 6 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 193 ب 11 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 207 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 313 ب 28 ح 8.

(«عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالي ابي

ولايه موال (5) يدخلون موالى ابيه في وصيته بما يسمون مواليه (6) ام لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام لا يدخلون» (11)

الفقيه ج 4 ص 173 ب 127 ح 9.

التهذيب ج 9 ص 215 ب 16 ح 26.

- 1- في الفقيه (من ثلثه بخمسائة درهم الخ).
- 2- في الفقيه (فاشترى الوصي الخ).
- 3- في الفقيه (فما ترى في الفضلة قال تدفع إلى النسمة الخ).
- 4- في الكافي (من أوصى بثلث ماله الخ) وفي موضعين من التهذيب (من أوصى بثلثه الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (في رجل أوصى بثلثه الخ).
- 5- في التهذيب (بين موالي وموالياتى ولأبيه موال الخ).
- 6- في التهذيب (في مواليه الخ).

(عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء الخ)

«عن رجل اوصى بجزء من ماله ، فقال واحد من سبعة أن الله تعالى يقول «لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم» قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ «انما الصدقات للفقراء والمساكين» الى آخر الآية» (8)

التهذيب ج 9 ص 209 ب 16 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 132 ب 79 ح 5.

«عن رجل اوصى بجزء من ماله قال (1) جزء من عشرة ، قال الله عزوجل «اجعل على كل جبل منهن جزءا» وكانت الجبال عشرة (2)» (6)

الكافي ج 7 ص 40 ك 28 ب 24 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 152 ب 100 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 208 ب 16 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 132 ب 79 ح 2.

(عن رجل اوصى بجزء من ماله سُبْعَ ثلثه» (8)

الفقيه ج 4 ص 152 ب 100 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 209 ب 16 ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 132 ب 79 ح

«عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة، فقال يغرمها وصيه و يجعلها في حجه كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول «فمن يدلّه

بعد ما سمعه فانما ايمه على الذين يبدلونه» (6)

الكافي ج 7 ص 22 ك 28 ب 15 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 271 ب 162 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 153 ب 102 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 493 ب 26 ح 416.

التهذيب ج 9 ص 230 ب 18 ح 52.

(عن رجل اوصى بحجة فقال -)---انظر الحج

(عن رجل اوصى بدين -)---انظر الدين

(عن رجل اوصى سهم (3) من ماله

ص: 198

1- في الفقيه (فقال الخ).

2- في التهذيب والاستبصار (عشرة أجمال).

3- في التهذيب والاستبصار (عن رجل اوصى لك بسهم الخ).

ولا يدري (1) السهم اي شيء هو؟ فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام فيها شيء؟ قلنا له جعلنا فداك (2) ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية، فقلنا له جعلنا فداك كيف (3) صار واحداً من ثمانية؟ فقال اما تقرأ كتاب الله عزوجل؟ قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري أي موضع هو، فقال قول الله عزوجل «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية» (8)

الكافي ج 7 ص 41 ك28 ب26 ح2.

التهذيب ج 9 ص 210 ب19 ح10.

الاستبصار ج 4 ص 133 ب80 ح2.

«عن رجل اوصى بشيء فقال (4) الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد (5) من ستة» (4)

التهذيب ج 9 ص 211 ب19 ح12.

التهذيب ج 9 ص 211 ب16 ح13.

الكافي ج 7 ص 40 ك28 ب25 ح1 و2.

الفقيه ج 4 ص 151 ب100 ح1.

(عن رجل اوصى بشيء قال -) تقدم تحت عنوان (عن رجل اوصى بشيء فقال الخ)

«عن رجل اوصى بشيء من ماله قال (6) الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة (7)» (4)

الكافي ج 7 ص 40 ك28 ب25 ح2.

الكافي ج 7 ص 40 ك28 ب25 ح1.

ص: 199

1- في التهذيب والاستبصار (ولاندرى الخ).

2- في التهذيب (جعلنا الله فداك الخ).

3- في الاستبصار (جعلنا فداك فكيف الخ) وفي التهذيب (جعلنا الله فداك فكيف الخ).

4- في الفقيه والكافي (عن رجل اوصى بشيء من ماله الخ).

5- كلمة (واحد) ليست في موضع من الكافي وموضع من التهذيب.

6- في موضع من التهذيب (عن رجل اوصى بشيء فقال الخ) وفي موضع آخر منه (عن رجل اوصى بشيء قال الخ).

7- في الفقيه وموضع من الكافي و موضع من التهذيب (واحد من ستة).

التهذيب ج 9 ص 211 ب 19 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 211 ب 16 ح 12.

الفقيه ج 4 ص 151 ب 100 ح 1.

«عن رجل اوصى بعشرين درهما(1) في حجة، قال يحج بها رجل من موضع بلغه(2)»(6)

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 47.

الفقيه ج 2 ص 272 ب 166 ح 1 بتفاوت.

«عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه(3)»(6)

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 47.

الكافي ج 4 ص 308 ك 10 ب 62 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 272 ب 166 ح 1 بتفاوت.

(عن رجل اوصى بمال في الحج -)---انظر الحج

«عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا»(11)

الكافي ج 7 ص 15 ك 28 ب 19 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 153 ب 101 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 204 ب 13 ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 130 ب 78 ح 2.

«عن رجل اوصى بماله(4) في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له(5) وان كان يهوديا أو نصرانيا، أن الله تبارك وتعالى يقول « فمن بدله

بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه »(6)

الكافي ج 7 ص 14 ك 28 ب 10 ح 1.

الكافي ج 7 ص 14 ك 28 ب 10 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 201 ب 13 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 203 ب 13 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 128 ب 77 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 129 ب 77 ح 5.

ص: 200

-
- 1- في الفقيه (رجل اوصى بعشرين ديناراً الخ).
 - 2- في الفقيه (يحج بها رجل من حيث يبلغه) وفي التهذيب (يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه).
 - 3- في الكافي (من موضع بلغه).
 - 4- في الفقيه (عن رجل اوصى بماله الخ) وفي موضع من الكافي والتهذيب والاستبصار (في رجل اوصى بماله الخ).
 - 5- في موضع من التهذيب والاستبصار (اعط لمن اوصى له الخ) وفي موضع من التهذيب والاستبصار (اعطه لمن اوصى له الخ) وفي موضع من الكافي (اعط لمن اوصى له به الخ).

الفقيه ج 4 ص 168 ب 96 ح 1.

«عن رجل اوصى بوصايا لقرباته وادرك الوارث ، فقال (1) للوصى أن يعزل (2)

ارضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع ؟ فقال نعم كذا ينبغي» (8)

الكافي ج 7 ص 64 ك 28 ب 37 ح 25.

التهذيب ج 9 ص 237 ب 20 ذيل ح 15.

«عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فجازوا ذلك له، قال

جائز» (6)

التهذيب ج 9 ص 193 ب 11 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 123 ب 74 ح 17.

«عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها

اللهم ان يردوا ما اقروا به؟ قال ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته» (6)

التهذيب ج 9 ص 193 ب 11 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 122 ب 74 ح 16.

«عن رجل اوصى عند موته (3) اعتقوا (4) فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة

فنظر (5) في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة (6) المماليك الذين امرهم بعتقهم ، فقال يقومون وينظرون الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى (7) ثم الثاني ثم الثالث، ثم الرابع ، ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيراً لأنه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك» (5)

التهذيب ج 9 ص 197 ب 11 ح 20.

التهذيب ج 9 ص 221 ب 18 ح 17.

ص: 201

1- كلمة (قال) ليست في التهذيب .

2- في التهذيب (أن يفرد الخ).

- 3- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (في رجل أوصى عند موته الخ) .
- 4- في الكافي وموضع من التهذيب (اعتق الخ) وفي الفقيه (وقال اعتق الخ) .
- 5- في الكافي وموضع من التهذيب (فنظرت الخ) .
- 6- في موضع من التهذيب (فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخ) .
- 7- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (فيعتق منه أو شيء ثم الخ) .

الكافي ج 7 ص 19 ك 28 ب 13 ح 15.

الفقيه ج 4 ص 157 ب 106 ح 3.

«عن رجل اوصى عند موته أن يحج عنه (-)---انظر الحج

«عن رجل اوصى لبعض ورثته (-)---انظر الاقرار

«عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس غير الحديد، فكتب إلي السيف له وحليته» (7)

الكافي ج 7 ص 44 ك 28 ب 30 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 212 ب 16 ح 16.

«عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن(1) وعليه حلية، فقال له الورثة انما لك النصل(2) وليس لك المال، قال فقال لا، بل السيف بما فيه له، قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال، قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له» (8)

الكافي ج 7 ص 44 ك 28 ب 30 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 161 ب 108 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 211 ب 16 ح 14.

«عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك

الصندوق وليس لك ما فيه، فقال الصندوق بما فيه له» (6)

الكافي ج 7 ص 44 ك 28 ب 30 ح 4.

الكافي ج 7 ص 44 ك 28 ب 30 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 161 ب 108 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 212 ب 16 ح 17.

التهذيب ج 9 ص 211 ب 16 ذيل ح 14.

«عن رجل اوصى لرجل بوصية أن حدث بي(3) حدث فمات الموصى له قبل

الموصي قال ليس بشيء «(6)

التهذيب ج 9 ص 231 ب 19 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 138 ب 85 ح 5.

«عن رجل اوصى لرجل فمات فقال الموصى له قبل الموصي قال ليس

ص: 202

1- جفن السيف غمده (الجميع) يعني غلاف.

2- النصل حديدة السهم والسيف ما لم يكن له مقبض والنصل الغزل وقد خرج من المغزل (المجمع).

3- في الاستبصار (ان حدث به الخ).

التهذيب ج 9 ص 231 ب 19 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 138 ب 85 ح 4.

«عن رجل اوصى لك بسهم (1) من ماله ولا ندري السهم ايّ شيء هو؟ فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء؟ قلنا له جعلنا الله فداك ماسمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام فقال السهم واحد من ثمانية، فقلنا له جعلنا الله فداك فكيف صار واحداً من الثمانية؟ فقال اما تقرأ كتاب الله عزوجل؟ قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عزوجل (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية » (8)

التهذيب ج 9 ص 210 ب 16 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 133 ب 80 ح 2.

الكافي ج 7 ص 41 ك 28 ب 26 ح 2 بتفاوت.

«عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا، قال اطلب له وارثاً او مولى (2) فادفعها اليه ، قلت فان لم اعلم له وليا ، قال اجهد على ان تقدر له على وليّ ، فان لم تجده و علم الله عزوجل منك الجد فتصدق بها» (غ)

الكافي ج 7 ص 13 ك 28 ب 9 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 156 ب 105 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 231 ب 19 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 138 ب 85 ح 3.

«عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك (3) غلمانا وجواري (4) ولم يوص فما ترى فيمن يشتري

ص: 203

1- في الكافي (عن رجل اوصى بسهم الخ) و تقدم تحت عنوانه .

2- في الاستبصار (وارثا او مولى نعمة الخ).

3- في الفقيه وموضع من الكافي وموضع من التهذيب (وترك مماليك له الخ) .

4- في موضع من الكافي (غلمان و جواري الخ) .

منهم الجارية يتخذها (1) أم ولد وماترى في بيعهم؟ قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم، قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد؟ قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم (2) لهم الناظر لهم فيما يصلحهم (3) فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر (لهم) فيما يصلحهم (4)» (7)

الكافي ج 5 ص 17 208 ب 93 ح 1.

الكافي ج 7 ص 67 ك 28 ب 38 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 161 ب 109 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 68 ب 6 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 239 ب 20 ح 21.

«عن رجل تحضره (5) الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه وله ممالك في شركة رجل آخر، فيوصى في وصيته ممالكي احرار، ما حال ممالكيه الذين (6) في الشركة فقال يقومون (7) عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار (8)» (8)

الكافي ج 7 ص 20 ك 28 ب 13 ح 17.

الفقيه ج 4 ص 158 ب 106 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 222 ب 18 ح 22.

(عن رجل جعل ثمن جاريته هديا -)---انظر الكعبة

(عن رجل جعل جاريته هديا -)---انظر الكعبة

(عن رجل جعل دارا -)---انظر السكنى

«عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه (9) وأوصى بوصية وكان اكثر من

ص: 204

1- في الفقيه وموضع من التهذيب (فيتخذها الخ).

2- في موضع من الكافي (اذ انقذ ذلك القيم الخ).

3- في الفقيه وموضع من التهذيب و موضع من الكافي (الناظر فيما يصلحهم الخ).

4- في الفقيه وموضع من التهذيب والكافي (الناظر فيما يصلحهم) و موضع من التهذيب (والناظر فيما يصلحهم).

5- في الفقيه والتهذيب (عن الرجل تحضره الخ).

6- في الفقيه (ما خلا ممالكي الذين الخ).

- 7- في الفقيه والتهذيب (فكتب عليه السلام يقومون الخ).
- 8- في التهذيب (ان كان ماله يحتمل ثم فهم احرار .
- 9- في الكافي (فاعتق مملوكه الخ) .

الثالث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي» (6)

الفقيه ج 4 ص 157 ب 106 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 194 ب 11 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 120 ب 74 ح 12.

الكافي ج 7 ص 17 ك 28 ب 13 ح 4.

«عن رجل حضره الموت (1) فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال ما يعتق منه الا- ثلثه (2) وسائر ذلك الورثة احق (3) بذلك ولهم ما بقي» (6)

التهذيب ج 9 ص 194 ب 11 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 219 ب 18 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 120 ب 74 ح 5.

(عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه الخ)

«عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغابا لأخوان فلما كان بعد ايام، ابيا ان يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما (4) وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه ، فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالوا نحن نبرء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، ايسقيم أن يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه؟ قال (5) هو لازم لك فارق على ان الوجوه كان فانك مأجور العل (6) ذلك يحل بابه»

الكافي ج 7 ص 60 ك 28 ب 37 ح 14.

التهذيب ج 9 ص 236 ب 20 ح 9.

ص: 205

1- في الاستبصار (في رجل حضره الموت الخ) .

2- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

3- في بعض نسخ الاستبصار وهامش التهذيب على ما قيل (وسائر ذلك للورثة والورثة احق الخ) .

4- في التهذيب (ابن عم لهم الخ).

5- في التهذيب (عما في ايديهما وعن خاصة قال الخ) .

«عن رجل دفع الى رجل(1) مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الريح لابنتي فلانة(2) ثم بدا للرجل (3) بعد ما دفع المال آن يأخذ منه خمسة وعشرين(4) دينارا ، فاشترى بها جارية لابن ابنه ، ثم ان الرجل (5) هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام (6) او احدهما ، فقالت له انك (7) لتكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى له منه جارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك، فامسك الفتى عن الجارية فماترى فى ذلك ؟ فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابوالجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية ؟ قلت نعم قال فقال فليات جاريتته اذا كان هو الذي (8) اعطى وهو الذي أخذ»(6)

التهذيب ج 6 ص 313 ب 92 ح 73.

التهذيب ج 9 ص 238 ب 20 ح 19.

الكافي ج 7 ص 66 ك 28 ب 37 ح 31.

(عن رجل قال ان حدث بي حدث -)---انظر العتق

«عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم مافيهما وفيها طعام ايعطاها(9) الرجل ومافيهما ؟ قال هي للذي اوصى له بها ، الا ان يكون صاحبها مُتَّهما وليس (10) للورثة شيء»(6)

الكافي ج 7 ص 44 ك 28 ب 30 ح 2.

الفتاوى ج 4 ص 161 ب 108 ح 2.

ص: 206

- 1- في الكافي وموضع من التهذيب (في رجل دفع الى رجل الخ) ويأتي تحت عنوانه .
- 2- في الكافي وموضع من التهذيب (ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة الخ).
- 3- في الكافي وموضع من التهذيب (ثم بدا للشيخ الخ).
- 4- في الكافي و موضع من التهذيب (خمسة وعشرين ومائة الخ).
- 5- في الكافي وموضع من التهذيب (ثم أن الشيخ هلك الخ).
- 6- في موضع من التهذيب (خصومة الخ).
- 7- في الكافي (فقالتا له ويحك والله انك الخ) وفي موضع من التهذيب (فقالت ويحك والله انك الخ).
- 8- في الكافي و موضع من التهذيب (اذا كان الجد هو الذي الخ).
- 9- في الفتاوى (ايعطيهما الخ).
- 10- في الفتاوى (الا أن يكون صاحبها استثنى وليس الخ).

التهذيب ج 9 ص 212 ب 16 ح 15.

«عن رجل كان غارما(1) فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغر موا غرما عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع(2) ولم يستأموهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا»(7)

الكافي ج 7 ص 65 ك 28 ب 37 ح 28.

التهذيب ج 9 ص 170 ب 5 ح 41 بتفاوت.

«عن رجل كان في سفر(3) ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران الوجه الله ، واشهد ان ما في بطن جاريته هذه مني فولدت غلاما، فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك استرقوهم، ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا أن مولا هما الأول اشهد هما أن ما في بطن جاريته منه ، قال يجوز(4) شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له ، لانهما اثبتا نسبه»(6)

الكافي ج 7 ص 20 ك 28 ب 13 ح 16.

الفقيه ج 4 ص 157 ب 106 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 222 ب 18 ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 136 ب 83 ح 2.

«عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه؟ قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان» (7)

التهذيب ج 9 ص 243 ب 20 ح 34.

الاستبصار ج 4 ص 119 ب 73 ح 3.

«عن رجل كان له ابن يدعيه ففناه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع؟ فقال يعني الرضا عليه السلام لزمه الولد باقراره(5) بالمشهد لا يدفعه الوصي عن

ص: 207

1- في التهذيب (في رجل كان عاملا الخ) .

2- في التهذيب (لم يطلبوا البيع الخ).

3- في التهذيب (في سفره الخ) .

4- في الفقيه و التهذيب والاستبصار (تجوز).

الكافي ج 7 ص 64 ك28 ب 37 ح 29.

الفقيه ج 4 ص 193 ب 112 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 235 ب 20 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 139 ب 89 ح 1.

«عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بالقي در هم او باكثر ، للورثة ان يستر فوها قال فقال لابل تعتق من ثلث الميت وتعطي ما اوصى لها به(1) وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطي من ثلثه ما اوصى لها به «(6)

الكافي ج 7 ص 29 ك28 ب 22 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 160 ب 107 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 224 ب 18 ح 30 .

«عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي ان حدث (2) بي حدث فاعط فلانا عشرين ديناراً ، واعط اخي (3) بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني (4) رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسما في المسلمين ولم يعلم اخوه (5) ان له عندي شيئاً ، فقال اري ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال «(6)

الكافي ج 7 ص 64 ك28 ب 37 ح 27.

الفقيه ج 4 ص 175 ب 127 ح 15.

التهذيب ج 9 ص 237 ب 20 ح 16.

«عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرا (وانا) وغلما صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز أن يدفع متاعه ودوابه الى ولده الكبار او الى القاضي ؟

ص: 208

1- الى هنا تم حديث الفقيه .

2- في التهذيب (ان كان حدث الخ) .

3- في الفقيه (واعط اختي الخ) .

4- في الفقيه (فاتني الخ) .

5- في الفقيه (ولم تعلم اخته الخ).

فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع؟ قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدأ من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا؟ فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك» (8)

الكافي ج 7 ص 66 ك 28 ب 38 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 239 ب 20 ح 20.

(عن رجل مات فاوصى أن يحج -)---انظر الحج

(عن رجل مات واوصى أن يحج -)---انظر الحج

(عن رجل مات واوصى بحجة -)---انظر الحج

(عن رجل مات وعليه دين -)---انظر الكفن

«عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة(1) بقسمة ذلك الميراث؟ قال أن قام رجل ثقة فاسمهم ذلك كله فلا بأس» (6)

الكافي ج 7 ص 67 ك 28 ب 38 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 161 ب 109 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 240 ب 20 ح 22.

التهذيب ج 9 ص 392 ب 46 ح 7.

(عن رجل مريض اقر عند الموت -)---انظر الاقرار

(عن رجل مسافر حضره الموت -)---انظر الاقرار

«عن رجل هلك فاوصى بعق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمى؟ قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا؟ قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً» (7)

الكافي ج 7 ص 18 ك 28 ب 13 ح 10.

1- في موضع من التهذيب (كيف يصنعون الورثة الخ).

(عن رجل يدير مملوكه -)---انظر التدبير

(عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعق -)---انظر القرعة

«عن رجل يوصى بسهم من ماله ، فقال السهم واحد من ثمانية ، لقول الله تبارك وتعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»»(6)

الكافي ج 7 ص 41 ك28 ب26 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 152 ب 100 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 210 ب 16 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 133 ب 80 ح 1.

«عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصي في حجة، قال يغرمها ويقضي وصيته»(6)

التهذيب ج 9 ص 224 ب 18 ح 31.

«عن الرجل اوصى بماله(1) في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عزوجل يقول

«فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه»(6)

الفقيه ج 4 ص 148 ب 96 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 203 ب 13 ح 5 و 1.

الاستبصار ج 4 ص 129 ب 77 ح 5 و 1.

الكافي ج 7 ص 14 ك28 ب 10 ح 1 و 2.

(عن الرجل اوصى لبعض ورثته -)---انظر الاقرار

(عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك -) تقدم تحت عنوان (عن رجل تحضره الوفاة الخ)

(عن الرجل يدير مملوكه -)---انظر التدبير

(عن الرجل يصحب الرجل في سفره -) تقدم تحت عنوان (عن رجل مات بغير وصية الخ)

«عن الرجل يفضل بعض ولده علي بعض ؟ قال نعم ونساؤه»(5)

الكافي ج 7 ص 10 ك 28 ب 5 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 144 ب 9 ح 3.

ص: 210

1- في موضع من الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار (عن رجل اوصى بماله الخ) وفي موضع آخر من الكافي والتهذيبين (في رجل اوصى بماله الخ).

«عن الرجل يكون لامرأته عليه الدّين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له، ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً»(6)

التهذيب ج 9 ص 195 ب 11 ح 15.

الاستبصار ج 4 ص 120 ب 74 ح 7.

«عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها؟

قال لا ولكن ان(1) وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها»(6)

التهذيب ج 9 ص 158 ب 4 ح 29.

التهذيب ج 9 ص 201 ب 12 ح 13.

(عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى -)---انظر القرعة

(عن الرجل يكون له الولد من غير -)---انظر العطية

(عن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة -)تقدم تحت عنوان (عن رجل مات بغير وصية الخ)

(عن الرجل يموت فيوصى بالحج -)---انظر الحج

(عن الرجل يموت فيوصى بحجته -)---انظر النيابة

«عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله ، وللمرأة ايضاً»(6)

الكافي ج 7 ص 11 ك 28 ب 6 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 136 ب 84 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 191 ب 11 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 119 ب 76 ح 2.

«عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه ، قال يوصي بماله حيث يشاء في

المسلمين والمساكين وابن السبيل»(5/6)

الفقيه ج 4 ص 150 ب 98 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 188 ب 10 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 121 ب 74 ح 10.

(عن الرجل يموت ويوصى -)---انظر النيابة

(عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى الى الحسن والحسين -)---انظر الحجة

«عن قول الله عزوجل ذوا عدل منكم

ص: 211

1- في موضع من التهذيب (ولكنها ان الخ) .

او آخران من غيركم (1) قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس الان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهد هما فرجلان من اهل الكتاب «(غ)

الفقيه ج 3 ص 29 ب 18 ح 20.

الفقيه ج 4 ص 142 ب 87 ذيل ح 3.

الكافي ج 7 ص 399 ك 32 ب 19 ح 8 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 253 ب 99 ح 10 بتفاوت .

التهذيب ج 9 ص 179 ب 7 ح 4 بتفاوت.

(عن قول الله ذوي عدل منكم آخران -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (ذوي عدل منكم الخ)

«عن قول الله عزوجل «يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم» قال اللذان من غيركم اهل الكتاب فان تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة (2) اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين (3) اشهد رجلين من اهل الكتاب يحسان بعد الصلاة (4) فيقسمان بالله عزوجل لانشرى به (5) ثمنا ولو كان ذا قربي ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الأثمين «قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عشر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ، فاذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله عزوجل «ذلك ادنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد

ص: 212

- 1- تقدم ايضا في الشهادة تحت عنوان (ذوا عدل منكم الخ) .
- 2- في الفقيه (فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الخ) .
- 3- في الفقيه (فلم يوجد مسلمان الخ) .
- 4- في الفقيه (بعد العصر الخ) .
- 5- في الفقيه والتهذيب (فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشرى به الخ) .

ایمان بعد ایمانهم» (6)

الكافي ج 7 ص 4 ك28 ب 2 ح 9.

الفقيه ج 4 ص 142 ب 87 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 178 ب 7 ح 1 و 2.

«عن قول الله عزوجل «يا ايها الذين آمنوا شهاة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم» قال هما كافرين (1) قلت ذوا عدل منكم؟ قال مسلمان» (6)

الفقيه ج 4 ص 142 ب 87 ح 1.

الكافي ج 7 ص 3 ك28 ب 2 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 179 ب 7 ح 3.

(عن القيم لليتامى -) ---انظر القيم

«عن محررة اعتقها (2) اخي وقد كانت تخدم مع الجوارى وكانت في عياله فاوصانى ان انفق عليها من الوسط فقال أن كانت مع الجوارى واقامت عليه فانفق عليها واتبع وصيته» (5)

الكافي ج 7 ص 18 ك28 ب 13 ح 12.

الفقيه ج 4 ص 159 ب 106 ح 14.

التهذيب ج 9 ص 220 ب 18 ح 16.

(عن محررة كان اعتقها -) تقدم تحت عنوان (عن محررة اعتقها الخ)

(عن المدير فقال هو بمنزلة الوصية -) ---انظر التدبير

«عن المرأة تبرأ زوجها من صداقها في مرضها، قال لا» (6)

التهذيب ج 7 ص 374 ب 31 ح 75.

التهذيب ج 9 ص 201 ب 12 ح 12.

«عن الميت يوصى للبت بشيء (3) قال جائزة» (6)

الاستبصار ج 4 ص 127 ب 75 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 200 ب 12 ح 8.

الكافي ج 7 ص 28 ك 28 ب 5 ح 2 بتفاوت.

«عن الميت يوصى للوارث بشيء (4) قال جائز» (6)

التهذيب ج 9 ص 200 ب 12 ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 127 ب 75 ح 3.

ص: 213

-
- 1- في الكافي (او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران الخ).
 - 2- في الفقيه (كان أعتقها الخ).
 - 3- في التهذيب (يوصي للوارث بشيء الخ).
 - 4- في الاستبصار (يوصى للبت بشيء الخ).

الكافي ج 7 ص 9 ك28 ب ه ح 2 بتفاوت.

«عن الميت يوصى للوارث بشيء قال نعم، او قال جائز له» (6)

الكافي ج 7 ص 9 ك28 ب 5 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 200 ب 12 ح 8 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 127 ب 75 ح 3 بتفاوت.

(عن وصي ايتام -)---انظر الوصي

«عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته» (6)

التهذيب ج 9 ص 182 ب 8 ح 5.

«عن الوصي فقال هي حق على كل مسلم» (6)

الكافي ج 7 ص 3 ك28 ب 1 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 134 ب 75 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 138 ب 86 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 172 با ح 3.

«عن الوصية للوارث ، فقال تجوز(1)قال ثم تلا هذه الآية أن ترك خيرة الوصية للوالدين والاقربين» (5) و(6)

الكافي ج 7 ص 10 ك28 ب 5 ح 5.

الكافي ج 7 ص 9 ك28 ب 5 ح 1.

الكافي ج 7 ص 10 ك28 ب 5 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 144 ب 90 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 199 ب 12 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 199 ب 12 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 199 ب 12 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 126 ب 75 ح 1.

«عن يهودى مات واوصى لذيانهم فكتب عال اوصله اليّ (2) وعرفني لانفذه

فيما ينبغي ان شاء الله» (10)

التهذيب ج 9 ص 204 ب 13 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 129 ب 77 ح 6.

(فان اوصى أن يحج عنه رجل -) ---انظر الحج

التهذيب ج 9 ص 172 با ح 3 عن الوصية للوارث ، فقال تجوز (1)

(فان اوصى بوصية من ثلثه -)تقدم في الزكاة تحت عنوان (رجل لم يرك ماله الخ)

ص: 214

1- الى هنا تم حديث الاستبصار وموضعين من الكافي وموضعين من التهذيب.

2- قال الشيخ في الاستبصار فلا- تنافي بين هذين الخبرين (يعني هذا الخبر والخبر الآتى تحت عنوان (يهودى مات الخ) والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه أمر بايصال المال اليه، ولا يمتنع أن يكون انما استدعا المال اليه ليتولى هو تفرقة على حسب ما أمر الموصي وقال فيالتهذيب فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا الخ فراجع آن شئت .

فان اوصى لوارث(1) بشيء قال جايز»(6)

الكافي ج 7 ص 42ك28 ب 27 ذيل ح 5.

التهديب ج 9 ص 160 ب 5 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 112 ب 68 ذيل ح 6.

(فان كان اوصى بحجة الاسلام)---انظر الحج

(فرجل اوصى بسهم من ماله) تقدم تحت عنوان (عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد الخ)

«فلا تنازعى فى الوصية والامامة ولا تحاجني -»(محمد بن الحنفية)

الكافي ج 1 ص 348 ك ب 82 ذيل ح 5.

«فلم تزل الوصية فى عالم بعد عالم حتى دفعوها الى محمد صلى الله عليه وآله -»(6)

الكافي ج 1 ص 293 ك ب 65 ذيل ح 3.

«فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا (2)»(7)

الكافي ج 7 ص 18 ك28 ب 13 ذيل ح 10.

الفقيه ج 4 ص 159 ب 106 ذيل ح 12.

«فمن بدله بعد ماسمعه فانما ايمه على الذين يبدلونه»(6)

الكافي ج 7 ص 14 ك28 ب 10 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 14 ك28 ب 10 ذيل ح 2.

الكافي ج 7 ص 14 ك28 ب 10 ذيل ح 3.

الكافي ج 7 ص 15 ك28 ب 10 ذيل ح 4.

الكافي ج 7 ص 21 ك28 ب 14 ذيل ح 2.

الكافي ج 7 ص 22 ك28 ب 15 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 271 ب 162 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 148 ب 96 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 148 ب 96 ذيل ح 2.

الفقيه ج 4 ص 153 ب 102 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 493 ب 26 ذيل ح 416.

التهذيب ج 9 ص 202 ب 13 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 202 ب 13 ذيل ح 2.

التهذيب ج 9 ص 203 ب 13 ذيل ح 5.

التهذيب ج 9 ص 203 ب 13 ذيل ح 7.

التهذيب ج 9 ص 230 ب 18 ذيل ح 52.

الاستبصار ج 4 ص 128 ك 77 ب ذيل ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 128 ب 77 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 129 ب 77 ذيل ح 5.

ص: 215

1- تقدم تمام الحديث في الاقرار تحت عنوان (عن رجل مريض الخ).

2- في الفقيه (ناصبيا الخ).

«فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يدلونه» (قال نسختها الآية التي بعدها(1) قوله عزوجل «فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه» قال يعني الموصى اليه أن خاف جنفا من الموصى(2) فيما اوصى به اليه مما لا يرضي الله به من خلاف الحق فلا اثم عليها على الموصى اليه ان يبدله آلى الحق والي ما يرضي الله به من سبيل الخير(3)»(5)

الكافي ج 7 ص 21 ك28 ب14 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 186 ب9 ح 5.

(فمن قضى بهذه القضية فاصاب فهو وصيك -) تقدم في الامامة تحت عنوان (ان الامامة عهد الخ)

«في أم الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها، قال تعتق في الثلث ولها الوصية»(8)

الكافي ج 7 ص 29 ك28 ب22 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 224 ب18 ح 29.

«في امرأة أوصت بمال(4) في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدء بالحج فانه مفروض ، فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة»(غ)(6) الكافي ج 7 ص 18 ك28 ب13 ح 8.

الفقيه ج 4 ص 159 ب106 ح 10.

الفقيه ج 2 ص 270 ب161 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 219 ب18 ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 135 ب82 ح 1.

(في رجل اوصى الى رجل أن على دينا -)---انظر الدين

(في رجل اوصى الى رجل وله بنى عم -)---انظر الارث

(في رجل اوصى أن يحج عنه -)---انظر الحج

«في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه ، فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق»(5)

ص: 216

1- في التهذيب (نسختها التي بعدها الخ).

2- في التهذيب (أن خاف جنفا من الموصى اليه في ثلثه فيما الخ) .

3- في التهذيب (من سبيل الحق).

4- في موضع من الفقيه (عن امرأة اوصت بمال الخ).

الكافي ج 7 ص 16 ك28 ب13 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 219 ب18 ح 9.

«في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء وراى الوصى فانفذ الوصى ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا و لفلان كذا في كل سنة (1) وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بداله في كل ذلك (2) فقال قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيتي أله أن يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه» (8)

الكافي ج 7 ص 59 ك28 ب37 ح 9.

التهذيب ج 9 ص 233 ب20 ح 7.

«في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه اخواله ، فقال لِأَعْمَامِهِ الثَّلَاثَانَ وَلَا خُوالِهِ

الثلث» (5)

الكافي ج 7 ص 45 ك28 ب32 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 154 ب103 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 214 ب16 ح 22.

التهذيب ج 9 ص 325 ب30 ح 8.

«في رجل اوصى بثلثه (3) ثم قتل خطأ قال ثلث ديتة داخل في وصيته» (6-1) التهذيب ج 10 ص 313 ب28 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 193 ب11 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 207 ب19 ح 2.

الكافي ج 7 ص 11 ك28 با ح 7.

الفقيه ج 4 ص 169 ب122 ح 2.

«في رجل اوصى بجزء من ماله ، قال جزء من عشرة ، وقال كانت الجبال عشرة» (6)

التهذيب ج 9 ص 209 ب16 ح 4.

1- في التهذيب (قد صيرت لفلان كذا في كل سنة الخ).

2- في التهذيب (ثم بداله في ذلك الخ).

3- في الفقيه (عن رجل اوصى بثلث ماله الخ) وفي الكافي (من اوصى بثلث ماله الخ) وفي موضعين من التهذيب (من اوصى بثلثه الخ)

«في رجل اوصى بجزء من ماله، قال الجزء من سبعة يقول « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم »(8)

التهذيب ج 9 ص 209 ب 16 ح 6 و 7.

الاستبصار ج 4 ص 132 ب 79 ح 6 و 7.

(في رجل اوصى بحجة -)---انظر الحج

«في رجل اوصى بماله (1) في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا. ان الله تبارك وتعالى يقول « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه »(2)»(5) او (6)

الكافي ج 7 ص 14 ك 28 ب 10 ح 2.

الكافي ج 7 ص 14 ك 28 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 201 ب 13 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 203 ب 13 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 128 ب 77 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 129 ب 77 ح 5.

الفاقيه ج 4 ص 148 ب 96 ح 1.

«في رجل اوصى بوصية وورثته (3) شهود فجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم ان يردوا ما اقروا به ؟ قال ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته »(6)

الكافي ج 7 ص 12 ك 28 ب 7 ح 1 و 2.

الفاقيه ج 4 ص 147 ب 95 ح 1 و 2.

التهذيب ج 9 ص 193 ب 11 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 193 ب 11 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 193 ب 11 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 122 ب 74 ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 122 ب 76 ح 15.

الاستبصار ج 4 ص 122 ب 4 ح 16.

(في رجل اوصى عند موته اعتق (4) فلانا وفلانا وفلانا وفلانا (5) فنظرت

ص: 218

-
- 1- في موضع من الكافي والتهذيبين (عن رجل اوصى بماله الخ) وفي الفقيه (عن الرجل اوصى بماله الخ).
 - 2- وزاد في موضع من التهذيب (ان الله سميع عليم).
 - 3- في موضع من التهذيب والاستبصار (عن رجل اوصى بوصية وورثته الخ).
 - 4- في موضع من التهذيب (عن رجل اوصى عند موته اعتقوا الخ). وفي الفقيه (في رجل اوصى عند موته وقال اعتق الخ).
 - 5- في الفقيه وموضع من التهذيب (حتى ذكر خمسة الخ).

في ثلثه فلم يبلغ (1) اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر (2) بعقبتهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدء بعقبتهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمي اخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك» (5)

الكافي ج 7 ص 19 ك 28 ب 13 ح 15.

الفقيه ج 4 ص 157 ب 106 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 221 ب 18 ح 17.

التهذيب ج 9 ص 197 ب 11 ح 20.

«في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته؟ فقال يبدأ بالعتق فينقذه» (8) الكافي ج 7 ص 17 ك 28 ب 13 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 158 ب 106 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 219 ب 82 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 135 ب 82 ح 3.

(في رجل اوصى عند موته وقال اعتق -) تقدم تحت عنوان (في رجل اوصى عند موته اعتق الخ)

«في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له، قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان أو غائب (3) فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي اوصيله، الا ان يرجع في وصيته قبل موته» (1/5)

الكافي ج 7 ص 13 ك 28 ب 9 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 156 ب 105 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 230 ب 19 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 137 ب 85 ح 1.

«في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربع او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى» (1/5)

التهذيب ج 9 ص 207 ب 15 ح 4.

(في رجل اوصى لمكاتبة -) يأتي تحت

-
- 1- في الفقيه وموضع من التهذيب (فلم يبلغ ثلثه الخ) وفي موضع من التهذيب (فلم يبلغ المال الخ).
 - 2- وفي الفقيه وموضع من التهذيب (الذين امرهم الخ).
 - 3- في الفقيه (وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهد او غائب الخ).

عنوان (في رجل حرّ أوصى الخ)

«في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت ، فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة ، وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة»(6)

التهذيب ج 9 ص 216 ب 18 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 194 ب 11 ح 14 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 120 ب 74 ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 134 ب 81 ح 1.

«في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله ، قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت، فان كان الثلث اقل من قيمة العبد يقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته، وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة»(6)

التهذيب ج 9 ص 194 ب 11 ح 14.

التهذيب ج 9 ص 216 ب 18 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 120 ب 74 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 134 ب 81 ح 1 بتفاوت .

(في رجل باع متاعا -)---انظر البيع

«في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى اليه فعزل الذي للغرماء (1) فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله»(6)

التهذيب ج 9 ص 168 ب 5 ح 31.

التهذيب ج 9 ص 169 به ح 32.

الاستبصار ج 4 ص 117 ب 72 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 118 ب 72 ح 4.

«في رجل توفي فترك (2) جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث انها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوّم (3) فما أصاب

- 1- في الاستبصار (فعزل الدين للغرماء الخ).
- 2- في الكافي والتهديب والاستبصار (وترك الخ).
- 3- في الكافي (بعد ما يقوم الخ) وفي موضع من التهديب (بعد ما تقوم قيمة الخ) .

المرأة من عتق اوراق جرى على ولدها»(6)

الفقيه ج 4 ص 158 ب 106 ح 6.

الكافي ج 7 ص 20 ك 28 ب 13 ح 18.

التهذيب ج 8 ص 229 ب 10 ح 60.

التهذيب ج 9 ص 223 ب 18 ح 23.

الاستبصار ج 4 ص 7 ب 4 ح 4.

(في رجل توفي واوصى أن يحج -)---انظر الحج

(في رجل توفي واوصى بماله -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين الخ)

(في رجل توفي وترك جارية -) تقدم تحت عنوان (في رجل توفي فترك جارية الخ)

(في رجل توفي وله جارية -)---انظر الجارية

«في رجل حرَّ اوصى لمكاتبة(1)وقد قضت سدس ما كان عليها، فاجاز لها بحساب ما اعتق منها»(5)

الكافي ج 7 ص 28 ك 28 ب 20 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 160 ب 107 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 275 ب 12 ذيل ح 33.

التهذيب ج 9 ص 223 ب 18 ذيل ح 26.

(في رجل حضره الموت فاعتق -)تقدم تحت عنوان (عن رجل حضره الموت الخ).

«في رجل دفع الى رجل (2)مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشتري بها جارية لابن ابنه ثم أن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما فقالتا له ويحك والله انك لتتكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشتري لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لاتحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية؟ قلت بلى فقال فقل له فليأت

1- في الفقيه وموضع من التهذيب (في رجل اوصى لمكاتبته الخ) وفي موضع من التهذيب (في رجل حر اوصى المكاتبته الخ).

2- في موضع من التهذيب (عن رجل دفع الى رجل مالا الخ) وتقدم تحت عنوانه فراجع .

جاريته اذا كان الجدد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه» (6)

الكافي ج 7 ص 66 ك 28 ب 37 ح 31.

التهذيب ج 6 ص 313 ب 92 ح 73 بتفاوت .

التهذيب ج 9 ص 238 ب 20 ح 19.

(في رجل فرط - الى ان قال - ثم اوصى في حياته فلما -) --- انظر الزكاة

«في رجل كان عاملاً (1) فهلك فأخذه بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في اولئك شيء؟ فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً» (7)

التهذيب ج 9 ص 170 ب 5 ح 41.

الكافي ج 7 ص 65 ك 28 ب 37 ح 28 بتفاوت .

«في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له ردّ عليّ مالي لأتزوج ، فأبى عليه ، فذهب حتى زنى ، قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي لانه منعه (2) المال ولم يعطه فكان يتزوج» (6)

الكافي ج 7 ص 69 ك 28 ب 39 ح 9.

الفتية ج 4 ص 165 ب 115 ح 1.

(في رجل مات واوصى ان يحج عنه -) --- انظر الحج

(في رجل مات وترك ثلثمائة درهم -) --- انظر الحج

(في رجل مات وترك جارية حبلى -) --- انظر الشهادة

(في رجل مات وترك جارية ومملوكتين -) --- انظر الشهادة

«في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً (3) في حياته ثم مات ، قال فكتب لها ما ائبها به سيدها (4) في حياته معروف ذلك الها، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة

ص: 222

- 2- في الفقيه (ذلك الوصي الذي منعه الخ).
- 3- في الفقيه (وقد جعل لها سيدها شيئاً الخ).
- 4- في التهذيب (لها ما اباتها به سيدها الخ) وفي الفقيه الها ما اتاها به سيدها الخ).

والخادم(1) غير المتهمين»(7)

الكافي ج 7 ص 29 ك28 ب 22 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 224 ب18 ح 28.

الفقيه ج 3 ص 32 ب18 ح 34.

(في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية -)---انظر الارث

«(في رجل يوصى اليه (2) فقال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها(3) وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه»(6)

الكافي ج 7 ص 6 ك28 ب 3 ح 2.

الكافي ج 7 ص 6 ك28 ب 3 ح 4 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 144 ب 91 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 205 ب14 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 206 ب14 ح 4 بتفاوت .

«(في رجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ، فقال اذا ابانه جاز»(6)

التهذيب ج 9 ص 190 ب10 ح17.

الاستبصار ج 4 ص 121 ب 74 ح 11.

(في الرجل يجعل لولده شيئا)---انظر الصدقة

(في الرجل ينخص بعض ولده-)---انظر العطية

«(في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه ، فقال اذا ابان فيه (4) فهو جاز وان اوصى به فهو من الثلث (5)»(6)

الكافي ج 7 ص 8 ك28 ب 4 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 138 ب 85 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 149 ب97 ح3.

(في الرجل يكون له المملوكون فيوصى -)---انظر القرعة

-
- 1- في الفقيه (يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم الخ).
 - 2- في موضع من الكافي و موضع من التهذيب (في الرجل يوصى اليه الخ).
 - 3- الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب .
 - 4- في الفقيه (اذا ابان به الخ).
 - 5- في الفقيه (فمن الثلث).
 - 6- في الفقيه والتهذيب (الى الرجل لمكاتبته الخ).
 - 7- في التهذيب (فابى ان يقبلها الخ).

لا يخذله على هذه الحال»(6)

الكافي ج 7 ص 6 ك 28 ب 3 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 145 ب 91 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 206 ب 14 ح 5.

(في الرجل يوصي الى الرجل -) تقدم تحت عنوان (في الرجل يوصي الى رجل الخ)

«في الرجل يوصى اليه (1)قال اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردها»(6)

الكافي ج 7 ص 6 ك 28 ب 3 ح ع و 2.

التهذيب ج 9 ص 206 ب 14 ح و 2.

الفقيه ج 4 ص 144 ب 91 ح 2.

«في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل، فقال تجاز في ربع الوصية (2)»(6)

الفقيه ج 4 ص 142 ب 87 ح 2.

الكافي ج 7 ص 4 ك 28 ب 2 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 268 ب 91 ح 123.

التهذيب ج 9 ص 180 ب 7 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 28 ب 17 ح 21.

«في الغلام ابن عشرين يوصى، قال اذا اصاب موضع الوصية جازت»(6)

التهذيب ج 9 ص 181 ب 8 ح 2.

«في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ماعليه فاجاز نصف الوصية - »(5)

الكافي ج 7 ص 28 ك 28 ب 20 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 223 ب 18 ذيل ح 24.

الفقيه ج 4 ص 160 ب 107 ذيل ح 1.

«في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئاً يسيراً فقال يجوز بحساب ما اعتق منه» (6)

التهذيب ج 9 ص 223 ب 18 ح 25.

«في مكاتب تحته حرة (3) فاوصت له

ص: 224

-
- 1- في الفقيه وموضع من الكافي والتهذيب (في يوصى اليه الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 2- في الكافي و موضع من التهذيب (فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها) وفي موضع من التهذيب (فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها) وفي الاستبصار (فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها).
 - 3- في موضع من الكافي (في رجل مكاتب كانت تحته الخ) وتقدم تحت عنوانه. وفي الفقيه وموضع من الكافي و موضع من التهذيب (في مكاتب كانت تحته امرأة حرة الخ).

عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة(1) لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه (2) وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه «(5)

التهذيب ج 8 ص 275 ب 12 ح 33.

التهذيب ج 9 ص 223 ب 18 ح 24.

الفقيه ج 4 ص 160 ب 107 ح 1.

الكافي ج 7 ص 28 ك 28 ب 20 ح 1.

الكافي ج 7 ص 151 ك 29 ب 47 ح 3.

(في مكاتب قضى بعض ما كوتب -) يأتي تحت عنوان (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب الخ)

(في مكاتب قضى ثلث ما عليه -) يأتي تحت عنوان (قضى اميرالمؤمنين في

مكاتب الخ)

«في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية»(5/1)

الكافي ج 7 ص 28 ك 28 ب 20 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 160 ب 107 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 275 ب 12 ذيل ح 33.

التهذيب ج 9 ص 223 ب 18 ذيل ح 24.

«في مكاتب قضى نصف ما عليه وصى بوصية فاجاز نصف الوصية»(5)

التهذيب ج 9 ص 224 ب 18 ذيل ح 26.

الكافي ج 7 ص 28 ك 28 ب 20 ذيل ح 1.

«في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل

الميراث لانجيز (3)وصيتها له، انه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى (4)بانه يرث بحساب ما اعتق منه (5) ويجوز له من

- 1- في الكافي وموضع من التهذيب والفقيه (فقال أهل الميراث الخ).
- 2- اليهنا تم حديث موضع من الكافي .
- 3- في الفقيه (لا تجوز الخ).
- 4- في الفقيه (انه مكاتب لم يعتق فقضى الخ).
- 5- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه ، فجاز نصف الوصية وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية، فجاز ربع الوصية ، وقال عليه السلام في رجل حر اوصى لمكاتبة(1) وقد قضت سدس ما كان عليها، فجاز لها بحساب ما اعتق منها «(5)

الكافي ج 7 ص 28 ك28 ب 20 ح 1.

الكافي ج 7 ص 151 ك29 ب 47 ح 3 بتفاوت .

الفتاوى ج 4 ص 160 ب107 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 275 ب 12 ح 33 بتفاوت .

التهذيب ج 9 ص 223 ب 18 ح 24.

«في المملوك مادام عبداً فانه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا أن يشاء سيده»(5)

التهذيب ج 9 ص 216 ب 18 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 135 ب 81 ح 3.

(في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله -) ---انظر السفر

(في وصية لابنه محمد بن الحنفية -) يأتي تحت عنوان (قال امير الخ)

(في وصية لقمان -) ---انظر لقمان

«في وصية لم تشهدا الا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها»(1/5)

التهذيب ج 9 ص 180 ب 7 ح 9.

(في وصية لم تشهدا الا امرأة فجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية -) تقدم تحت عنوان (انه قضى الخ)

«في وصية لم تشهدا الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية»(6)

التهذيب ج 9 ص 180 ب 7 ح 08

«في وصية لم تشهدا الا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية «

الاستبصار ج 3 ص 28 ب 17 ح 20.

التهذيب ج 6 ص 227 ب 91 ح 122 بتفاوت .

التهذيب ج 9 ص 180 ب 7 ح 6 بتفاوت .

«في وصية لم يشهدا الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها» (6)

الكافي ج 7 ص 284 ب 2 ح 5.

ص: 226

1- في الفقيه المكاتبته الخ).

في وصية لم يشهدا الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية» (1/5)

التهذيب ج 6 ص 267 ب 91 ح 122.

التهذيب ج 9 ص 180 ب 7 ح 6 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 28 ب 17 ح 20 بتفاوت .

(في وصية مكاتب قد قضى بعض ماكتب عليه -) يأتي تحت عنوان (قضى في وصية مكاتب الخ)

(قال ابوبكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصى بالخمسة والخمس كثير

تقدم في سفيان الثوري تحت عنوان (دخل سفيان الخ)

«قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقوعلى طاعة الله، واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل ، وان استطعت أن لا- تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فانه آدموم لجمالها وارخي لبالها ، واحسن الحالها ، فان المرأة ريحانة وليست بقهر مائة فدارها على كل حال ، واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك »

الفقيه ج 3 ص 362 ب 178 ح 13.

الفقيه ج 4 ص 280 ب 167 ذيل ح 10.

الكافي ج 5 ص 510 ك 18 ب 151 ح 3 بتفاوت.

«قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رحمه الله يا بني اياك والاتكال على الأمانى فانها بضائع التوكى وتشبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح، جالس اهل الخير تكن منهم، باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عزوجل وذكر الموت بالباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبين منهم، ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عزوجل، فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا، اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب ، فنعم العون الادب للخبرة والتجارب لذى اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اخترقربها الى الصواب وابعدها من الارتباب يا بنى لاشرف اعلى من الاسلام، ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة، ولا لباس اجمل من العافية ، ولا وقاية امنع من السلامة ، ولا كنز اغني من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ، ومن اقتصر على بلغة

ص: 227

الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة، الحرص داع إلى التحم في

الذنوب، الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر، عؤد نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها، فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة، والجيء نفسك في الأمور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين و حرز حريز و مانع عزيز، واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والعطاء والمنع والصلة والحرمان.

وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك، فان لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك، وكفأك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عزوجل سيؤتيك في كل غد بجديد ما قسم لك، وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك، واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب، ولن يحتجب عنك ما قدر لك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقترعليه رزقه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير، وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين، ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره و مغبوط في اول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وأبطاء موارد النعم، فانه لوخشى الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكما مواعظهم و تدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه. وامر بالمعروف تكن من اهله، فان استتمام الامور عندالله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقته في الدين فان الفقهاء ورثة الأنبياء، وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر، واعلم أن طالب العلم يستغفرله من في السماوات والأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر، وأن الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة، لان الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى و احسن الى جميع الناس كما تحب أنيحسن اليك، وارض لهم ما ترضاه

النفسك ، واستتبع من نفسك ما تستتبعه من غيرك ، وحسن مع جميع الناس خُلقك ، حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك وإذا متَّ بكوا عليك ، وقالوا انا الله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم أن رأس العقل بعد الايمان بالله عزوجل مداراة الناس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لابد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا ، فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ، وما خلق الله عزوجل شيئا أحسن من الكلام ولا اقبح منه ، وبالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه، واعلم أن الكلام في وثاقتك مالم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقتك ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك ، فان اللسان كلب عقور فان انت خليتته عقور ، ورب كلمة سلبت نعمة ، من سيب غذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله عزوجل وذم من الناس، قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطأ، من تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفطعات النوائب، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم، والعاقل من وعظته التجارب، وفي التجارب علم مستأنف، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال، الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة، تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحاً فان خير القول مانع ، اعلم يا بني أنه لا بد لك من حسن الارتياح وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر ، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك ونشرك في القيامة ، فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد ، واعلم أن أمامك مهالك ومهاوى و جسورا وعقبة كوؤد لا محالة انت هابطها ، وان مهبطها اما على جنة او على نار ، فارتد لنفسك قبل نزولك اياها ، واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده، واياك ان تثق التحميل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرايا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة منقطعاً بك ،

وقال عليه السلام في هذه الوصية يابني البغي سائق الى الحين، لن يهلك امرؤ عرف قدره ، من حصن شهوته صان قدره، قيمة كل امرىء ما يُحسن ، الاعتبار يفيدك الرشاد ، اشرف الغني ترك المني ، الحرص فقر حاضر ، المودّة قرابة مستفادة ، صديقك اخوك لايبك وأمك ، وليس كل اخ لك من ابيك وأمك صديقك ، لاتتخذن عدّو صديقك صديقاً فتعادي صديقك ، كم من بعيدا قرب منك من قريب ، وصول معدم خير من مشر جاف ، الموعظة كهف لمن وعاهها، مَنْ مَنّ بمعروفه افسده ، من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به، ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر ، والكآبة عند النائبة والغلظة والقسوة على الجار، والخلاف على الصاحب، والخبث من ذوي المروءة والغدر من السلطان ، كفر النعم موق ومجالسة الأحمق شوم، اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً كان او وضيعاً ، من ترك القصد جار، من تعدي الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى ، قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكاً، استعنتب من رجوت عتابه، لاتتبتن من امرىء على غدر، الغدر شر لباس المرء المسلم، من غدر ما اخلق ان لا يوفي له ، الفساد يبير الكثير، والاقتصاد ينمي اليسير، من الكرم الوفاء بالذمم، من كرم ساد، ومن تفهم از داد، امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال، مالم يحملك على معصية الله عزوجل ، زل معه حيث زال لاتصرم اخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب ، لعل له عذرا وانت تلوم، اقبل من متصل عذره فتتالك الشفاعة ، واكرم الذين بهم نصرك وازدد لهم طول الصحبة براً واکراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شأنك أن تضع من قدره، ولا جزاء من سرك أن تسؤوه، اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رأيت رشده ، من كساه الحيا ثوبه اختفى عن العيون عيبه ، من تحري القصد خفت عليه المؤمن، من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده ، مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص ، لاتنال نعمة الا بعد اذي ، لن لِمَن غاظك تظفر بطلبتك، ساعات المهموم ساعات الكفارات والساعات تنفذ عمرك ، الاخير في لذة بعدها النار ، وما خير بخير بعده

النار وما شر بشر بعده الجنة ، كل نعيم دون الجنة محقور ، وكل بلاء دون النار عافية، لاتضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك و بينه ، فانه ليس لك باخ من اضعت حقه ، ولا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته، ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الإحسان اليه ، يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عزوجلّ، واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزوجل وان استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فانه ادوم لجمالها وارخي لبالها واحسن لحالها، فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال و احسن الصحبة لها فيصفو عيشك، احتمال القضا بالرضا، وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس ، والسلام عليك يا بَنِي ورحمة الله و بركاته .

«قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رحمه الله يا بني لا تقل مالا تعلم (1) بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ، وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى فقال الله عزوجل «لا- تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا» وقال عزوجل «اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم» ثم استعبدها بطاعته فقال عزوجل «يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عزوجل «وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا» يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عزوجل «وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم» يعنى بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض

ص: 231

1- تقدم بمضمونها في الايمان تحت عنوان (ايها العالم اخبرني الخ) .

ونص عليها ففرض على السمع أن تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل «وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزاء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم» وقال عز وجل «واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره» ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال «واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين» وقال عز وجل «فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله و أولئك هم أولوا الالباب» وقال عز وجل «واذا مرّوا باللغو مروا كراما» وقال عز وجل «والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه» فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله، وفرض على البصر أن لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم» فحرم أن ينظر احد الى فرج غيره، وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل «قولوا آمنا بالله وما انزل الينا» الآية وقال عز وجل «وقولوا للناس حسنا» وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل «إلا من اكرهه قلبه مطمئن بالايمان» الآية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى «الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم» وقال عز وجل «الا بذكر الله تطمئن القلوب» وقال عز وجل «وان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء» وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل «يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين» وقال عز وجل «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب»، وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل «ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها» وقال عز وجل «اليوم نختم على افواههم

وتكلمنا ايديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون» فاخبر عنها أنها تشهد على صاحبها يوم القيامة، فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه، وإياك ان يراك الله تعالى عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه و لزوم فرائضه وشرائعه وحلاله و حرامه وامره ونهيه والتجهد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارى القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه.

والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين .

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه للامام النبيه والثقة الوجيه الشيخ ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الملقب بالصدوق طاب ثراه وجعل الجنة مثواه ويتلوه كتاب القضاء في الجزء الثالث و الحمدلله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

«

الفقيه ج 2 ص 381 ب 227 ح 1.

الكافي ج 2 ص 33 كه ب 18 ح 1 بتفاوت .

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اوصيك في -) يأتي تحت عنوان (يا علي اوصيك في الخ)

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى حين اعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ماتركتكم تدفونوه مع المسلمين ، يترك صببية صغاراً يتكفون الناس» (6/م)

الكافي ج 5 ص 67 ك 17 ب 1 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 137 ب 85 ح 3 بتفاوت .

(قال موسى للخضر قد تحرمت بصحبتك فاوصني -)---انظر الايمان

«قد اضطرت الى مسألتك (1) فقال - »

ص: 233

1- تقدم تمام الحديث في الحج .

التهديب ج 5 ص 408 ب 26 ح 65.

الاستبصار ج 2 ص 319 ب 218 ح

(قرأت جوابا من ابى عبدالله عليه السلام - الى ان قال - أوصيك بتقوى الله -)---انظر التقوى

«قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره ، فقال أن الوصية (1) ترد على المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتي في وصيته المنكر والحيف فأنها ترد الى المعروف (2) ويترك لاهل الميراث ميراثهم -» (5)

وقضى في وصية مكاتب قد قضى

الكافي ج 7 ص 11 ك 28 ب 6 ذيل ح 4.

التهديب ج 9 ص 192 ب 11 ذيل ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 119 ب 76 ذيل ح 3.

الفقيه ج 4 ص 139 ب 85 ح 1.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية» (5)

التهديب ج 9 ص 223 ب 18 ح 29.

التهديب ج 8 ص 275 ب 12 ذيل ح 33 بتفاوت.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدا الا -) تقدم تحت عنوان (في وصية لم تشهدا الخ)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدا الا -) تقدم تحت عنوان (في وصية لم يشهدا الخ)

«قضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه» (1/5)

التهديب ج 8 ص 275 ب 12 ذيل ح 33.

التهديب ج 9 ص 222 ب 18 ح 26 بتفاوت .

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصى نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك» (6)

الكافي ج 7 ص 65 ك28 ب37 ح 29.

التهذيب ج 9 ص 237 ب20 ح17.

ص: 234

1- في التهذيبيين (الوصية ترد الخ).

2- قوله (غير المتكر - الى هنا -) ليس في الفقيه .

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصى بخمس مالى احب اليّ من ان اوصى بالربع ، ولان اوصى بالربع احب الي من أن اوصى بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ(1) قال وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية(2)ترد الى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه وأتي في وصيته المنكر والجنف(3)فأثّها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم، وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى، ثم قال لان اوصى بخمس مالى احب الي ان اوصى بالربع»(5)

التهذيب ج 9 ص 192 ب 11 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 119 ب 76 ح 3.

الكافي ج 7 ص 11 ك 28 باح 4.

الفتاوى ج 4 ص 136 ب 84 ح 3.

(كان امير المؤمنين عليه السلام يوصى اصحابه -)---انظر التقوى

(كان البراء بن معرور -)---انظر البراء بن معرور

(كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله-)---انظر القرع

(كان في وصية أمير المؤمنين -)---انظر القرآن

«كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا اردت مدينة أو قرية فقل حين تعابنها (اللهم اني اسألك خيرها واعوذبك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها لينا »

الفتاوى ج 2 ص 196 ب 102 ح 1.

(كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك -) يأتي تحت عنوان (يا علي اوصيك الخ)

(كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لاميرالمؤمنين علي اما الصدقة -)---انظر الصدقة

ص: 235

1- في الكافي (فقد بالغ) وفي الاستبصار (وقد بلغ الغاية الخ) اقول والى هنا تم حديث الكافي والفتاوى الا ان في الفتاوى زيادة وهي هذه وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى .

2- في الاستبصار (فقال الوصية الخ).

3- الجنف الميل والعدول عن الحق كما في المجمع وفي الاستبصار (والحنيف الخ) وهي الظلم كما في المجمع .

(كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اوصيك في نفسك -) يأتي تحت عنوان (يا علي اوصيك الخ)

«كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا- حاملا- واخوة قد دخلوا في الاسلام وأما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به و جمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأبي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة ، فإشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسير ، فابيت الا ان اكتب اليه بذلك علي حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامر ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي علي وصيه يردها علي ورثته »

التهذيب ج 9 ص 198 ب 11 ح 22.

الاستبصار ج 4 ص 125 ب 74 ح 23.

(كان لي أخ هلك فاوصي -)---انظر اليتيم

(كان مما اوصى به آدم عليه السلام الى هبة الله -)---انظر الزيت والزيتون

«كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر و موسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبراً منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولاغير تماها عن حالها لانهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه أن الله سميع عليم » »

الكافي ج 7 ص 14 ك 28 ب 10 ح 3.

(كتب ابي في وصيته ان اكفنه -)---انظر الكفن

«كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك تعلمكيا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك أن موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت أن يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من

ص: 236

النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا و مولانا اطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى) فاجاب عليه السلام (ان كان اوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته ، وذلك أن ولده ولد من بعده)

(والمعتمد ما ذكرناه أولا ويزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث) «(غ)

التهذيب ج 9 ص 197 ب 11 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 125 ب 74 ح 22.

(كتب اميرالمؤمنين عليه السلام الى بعض اصحابه يعظه اوصيك ونفسي -)--- انظر الدنيا

(كتب خليل بن هاشم -) تقدم تحت عنوان (أن رجلا من المجوس الخ)

(الكفن من جميع المال -)---انظر الكفن

(كنا على باب ابى جعفر -)---انظر الاقرار

«كنت عند ابى عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمى عليه ، فلما أفاق قال اعطوا الحسن بن على بن الحسين - وهو الافطس - سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا

وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة؟ فقال ويحك اما تقرئين القرآن؟ قلت بلى قال أما سمعت قول الله عزوجل «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب»⁽¹⁾ قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك ، فقال اتريدى على أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب» نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة الفى عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم «

الكافي ج 7 ص 55 ك 28 ب 35 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 172 ب 127 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 246 ب 20 ح 47.

(كنت عند ابى في اليوم الذي قبض فيه فاوصانى -)---انظر الحجة

(كيف يوصى الميت -) يأتي تحت

ص: 237

عنوان (من لم يحسن وصيته عند الموت الخ)

«لا ابالى اضرتت بورثتى (1) او سرقتم ذلك المال» (1/6))

التهذيب ج 9 ص 174 ب 6 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 135 ب 81 ح 1.

(لا تجوز وصية لوارث -) تقدم تحت عنوان (عن رجل اعترف الخ)

«لا وصية لمملوكة» (5) او (6)

التهذيب ج 9 ص 216 ب 18 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 134 ب 81 ح 2.

«لا وصية لوارث (2)» (غ) (1/5)

الفقيه ج 4 ص 144 ب 90 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 162 ب 5 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 113 ب 68 ح 10.

«لا وصية لوارث ولا اقرار -)---انظر الاقرار

(لان اوصي بخمس مالى -) تقدم تحت عنوان (كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الخ)

«لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته مادام حياة» (6)

الكافي ج 7 ص 12 ك 28 ب 8 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 147 ب 94 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 190 ب 10 ح 14.

«للرجل أن يرجع في ثلثه (3) ان كان اوصي في صحة او مرض» (6)

الكافي ج 7 ص 22 ك 28 ب 19 ذيل ح 3.

الفقيه ج 3 ص 72 ب 49 ذيل ح 6.

(للرجل أن يغير من وصيته -) يأتي تحت عنوان (للرجل أن يغير وصيته الخ)

(أن يغير وصيته (4) فيعتق من الا وصية لوارث ولا اقرار -) كان امر بملكه (5) ويملك من كان امر بعثقه، ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه

ص: 238

-
- 1- في الفقيه (ما ابالى اضرت بولدي الخ).
 - 2- اى لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما في الفقيه او محمول على التقية كما في التهذيبن .
 - 3- تقدم تمام الحديث في التدبير تحت عنوان (المدبر من الخ) .
 - 4- في الفقيه والتهديب (من وصيته الخ).
 - 5- في الفقيه (امر بتمليكه الخ).

مالم يمت(1)«(4)

الكافي ج 7 ص 13 ك28 ب8 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 147 ب 94 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 190 ب 10 ح 16.

«للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت»(6/1)

الكافي ج 7 ص 12 ك28 ب8 ذيل ح 3.

الفقيه ج 4 ص 147 ب 94 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 190 ب 10 ذيل ح 15.

«للرجل عند موته ثلث ماله ، وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه»(6)

التهذيب ج 9 ص 242 ب 20 ح 32.

«للموصى أن يرجع في صحة كانت وصية او مرض»(6)

الكافي ج 7 ص 12 ك28 ب8 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 147 ب 94 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 189 ب 10 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 30 ب 15 ذيل ح 16.

«للموصى أن يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض»(6)

الاستبصار ج 4 ص 30 ب 15 ذيل ح 16.

(لما احتضر الحسن بن علي -)---انظر الحجة

(لما اوصى ابو ابراهيم -)---انظر الحجة

(لما حضر الحسن بن علي عليه السلام -)---انظر الحجة

(لما حضر الحسين عليه السلام -)---انظر الحجة

(لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة -) --- انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(لما ضرب امير المؤمنين عليه السلام -) --- انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(لو أن رجلا اوصى الي ان اضع في يهودى او -) تقدم تحت عنوان (أن رجلا كان بهمدان الخ)

« ما ابالى اضرت بولدى (2) او سرقتهم ذلك المال » (1/6)

الفقيه ج 4 ص 135 ب 81 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 174 ب 6 ح 10.

ص: 239

1- في الفقيه (ما لم يكن رجوع فيه) وفي التهذيب (ما لم يمت ويرجع فيه).

2- في التهذيب (لا ابالى اضرت بورثتى او الخ) .

(ما زال جبرئيل يوصيني -)---انظر السواك

(ما زال يوصني بالمرأة -)---انظر المرأة

(ما كان في وصية لقمان -)---انظر الخوف والرجاء

«ما للرجل من ماله عند موته؟ قال الثلث والثلث كثيرة» (7)

التهذيب ج 9 ص 242 ب 20 ح 33.

«ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله(1) آخذا للوصية أو تاركاً، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت» (6)

الفقيه ج 1 ص 83 ب 23 ح 32.

الفقيه ج 4 ص 133 ب 73 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 28 ك 3 ب 1 ذيل ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 173 ب 6 ذيل ح 4 يتفاوت.

«ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية ، اخذ الوصية او ترك ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت،

فهى حق على كل مسلم» (6)

الفقيه ج 4 ص 133 ب 73 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 83 ب 23 ح 32 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 28 ك 3 ب 1 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 173 ب 6 ذيل ح 4.

«مات الحسين بن احمد الحلبي و خلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه

السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتى وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت» (غ) التهذيب ج 9 ص 196 ب 9

ذيل ح 17.

«مات رجل من اصحابنا ولم يوص (2) فرفع أمره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد (3) القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً

وجوارى فباع

ص: 240

1- الى هنا المتون متحدة.

2- في موضع من التهذيب (أن رجلا من أصحابنا مات ولم يوص الخ).

3- في موضع من التهذيب (عبد الحميد بن سالم الخ).

عبد الحميد المتاع، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه الوصية (1) وكان قيامه فيها (2) بامر القاضي، لانهن فروج، قال (3) فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جوارى فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فماترى في ذلك؟ قال فقال اذا كان القيم به مثلك (4) ومثل عبد الحميد فلا بأس»

الكافي ج 5 ص 209 ك 17 ب 93 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 69 ب 6 ح 9.

التهذيب ج 9 ص 240 ب 20 ح 25.

«مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا و اوصي بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصي بجميع ماله له، فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني أن أدفعه الى وارثه»

التهذيب ج 9 ص 242 ب 20 ح 30.

الاستبصار ج 4 ص 126 ب 74 ح 24.

(مات محمد بن ابي عمير واوصى الى -)---انظر الارث

«مات محمد بن عبدالله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير، وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح، واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب.

قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى

ص: 241

- 1- في التهذيب (وصيته الخ).
- 2- في موضع من التهذيب (قيامه بهذا الخ).
- 3- في موضع من التهذيب (قال محمد الخ).
- 4- في موضع من التهذيب (اذا كان القيم مثلك ومثل الخ) وفي موضع من التهذيب (مثلك او مثل الخ).

لامراته بشيء من صداقتها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت.

قال محمد بن الحسن : اول ما نقول أن الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلا يخالف ماقد استقر في شريعة الاسلام، فينبغي أن يحكم ببطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل، فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم أنهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا ياخذون اكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رومي ابن عمر مع أبي جعفر عليه السلام ، و خبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلام واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها، على أنه ليس يمتنع ان يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في أن من أوصى لهم بالمال كله واكثره جاز لهم اخذه، وان كانوا لو تركوا كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ، ويحتمل أن يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفيين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك و حل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمال أن يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى ، والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب التعليقها ، وان كنا قد تكلمنا عليها على جهه التقريب والكشف على انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال «(غ)

التهذيب ج 9 ص 195 ب 9 ذيل ح 17.

«ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله و الثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هولا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهوالى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعل ثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتيها ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى ، فاتيها ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله ولم تكن حجت المرأة فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة

ص: 242

من الله عليها وما بقى فاجعل بعضا في ذا وبعضا في ذا ، قال فتقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله أولاً فإنه فريضة عليها وما بقى فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا فوالله ما قال لي خيرة ولا شرا وجئت الى حلقتة وقد طرحوها وقالوا قال أبو حنيفة ابدأ بالحج فإنه فريضة من الله عليها قال قلت هو بالله كان كذا و كذا ؟ فقالوا : هو اخبرنا هذا »

الكافي ج 7 ص 63 ك28 ب 37 ح 22.

(المدبر من الثلث -)---انظر التدبير

«المرأة لا يوصى اليها لان الله عزوجل قال «ولا توتوا السفهاء اموالكم»

(1-6)

الفقيه ج 4 ص 168 ب 120 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 245 ب 20 ح 46.

الاستبصار ج 4 ص 140 ب 87 ح 2.

«مرض على بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة (1)يوصي بوصية فاذا افاق امضي وصيته»(6)

الكافي ج 7 ص 56 ك28 ب 35 ح 14.

الفقيه ج 4 ص 172 ب 127 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 246 ب 20 ح 68.

(مما اوصى به آدم هبة الله -)---انظر الرمان

«من اوصى بثلث ماله (2)ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته»(6/1)

الكافي ج 7 ص 11 ك28 باح 7 .

التهذيب ج 9 ص 193 ب 11 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 207 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 313 ب 28 ح 08

الفقيه ج 4 ص 169 ب 122 ح 2.

«من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى (3)» (5/1)

الفقيه ج 4 ص 136 ب 84 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 192 ب 11 ذيل ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 120 ب 76 ذيل ح 3.

ص: 243

1- في الفقيه والتهذيب (في كل مرض الخ).

2- في موضعين من التهذيب (من أوصى بثلثه الخ) وفي موضع من التهذيب (في رجل أوصى بثلثه ثم الخ) وفي الفقيه عن رجل أوصى بثلث ماله ثم الخ).

3- في التهذيبيين (وقد بلغ الغاية).

«من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته» (1/6)

التهذيب ج 9 ص 207 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 193 ب 11 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 313 ب 28 ح 8 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 169 ب 122 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 11 ك 28 با ح 7 بتفاوت.

«من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته» (1/6)

التهذيب ج 9 ص 193 ب 11 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 207 ب 15 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 313 ب 28 ح 8 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 169 ب 122 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 11 ك 28 ب 6 ح 7 بتفاوت .

«من اوصى بالثلث احتسب له من زكاته» (غ)

الكافي ج 7 ص 58 ك 28 ب 37 ح 4.

«من اوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ، و من اوصى بالثلث فلم يترك» (6)

الكافي ج 7 ص 11 ك 28 ب 6 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 126 ب 84 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 191 ب 11 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 119 ب 74 ح 1.

«من اوصى بالثلث فلم يترك (1) فقد بالغ (2)» (5/1)

الفقيه ج 4 ص 136 ب 84 ذيل ح 3.

الفقيه ج 4 ص 136 ب 84 ذيل ح 4.

الكافي ج 7 ص 11 ك 28 ب 6 ذيل ح 5.

الكافي ج 7 ص 11 ك 28 ب 9 ذيل ح 6.

التهذيب ج 9 ص 191 ب 11 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 192 ب 11 ذيل ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 119 ب 4 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 119 به ذيل ح 3.

«من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة (3)» (5/6)

ص: 244

1- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من الفقيه والتهذيبيين .

2- في موضع من التهذيبيين (وقد بلغ الغاية).

3- قال في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر احد شيئين أحدهما أن يكون الراوى وهم لانه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن أن المعنى واحد والوجه الثاني ان يحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا و واحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء فراجع.

التهذيب ج 9 ص 211 ب 16 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 134 ب 80 ح 3.

«من اوصى فلم يحف (1) ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته» (6-1) الفقيه ج 4 ص 134 ب 77 ح 1.

الكافي ج 7 ص 92 ك 28 ب 37 ح 18.

التهذيب ج 9 ص 174 ب 6 ح 9.

(من اوصى لاحد شاهدا -) تقدم تحت عنوان (في رجل اوصى لآخر الخ)

(من اوصى ولم يحف -) تقدم تحت عنوان (منا وصى فلم يحف الخ)

(من جار في وصيته -) يأتي تحت عنوان (من عدل الخ)

(من ركب راحلة فليوص -)---انظر الركوب

(من ركب زاملة فليوص -)---انظر الركوب

«من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقي الله عزوجل يوم القيامة وهو عنه معرض» (6)

الكافي ج 7 ص 58 ك 28 ب 37 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 135 ب 82 ح 1.

(من قتل نفسه متعمدا -)---انظر القتل

«من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله ، وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي ، واوصى علي عليه السلام الى الحسن ، واوصى الحسن عليه السلام الى الحسين ، واوصى الحسين عتي الى علي بن الحسين ، واوصى علي بن الحسين عليه السلام الى محمد بن علي الباقر عليه السلام» (6)

الفقيه ج 4 ص 134 ب 79 ح 1.

«من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله ، قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت ؟ قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال «اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دارالدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وان الجنة حق ، وان النار حق،

وان البعث حق ، وان الحساب حق ، والقدر والميزان حق (1) وان الدين كما وصفت ، وان الاسلام كما شرعت ، وان القول كما حدثت (2) وان القرآن كما انزلت (3) وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله محمد صلى الله عليه وآله (4) خير الجزاء وحياء الله محمدا وآل محمد بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي ، ويا صاحبي عند شدتي ، ويا ولي نعمتي ، إلهي واله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ابدأ (5) فانك أن تكلني إلى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعده من الخير ، فأنس في القبر (6) وحشتي ، واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل «لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا»

فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمنيها جبرئيل عليه السلام «(6/م)

الكافي ج 7 ص 2 ك28 ب 1 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 138 ب 86 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 174 ب 11.

«من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته، ولم يملك الشفاعة -» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 254 ب 176 ذيل ح 1.

«من لم يوص عند موته لذوى قرابته (7) فقد ختم عمله بمعصية» (6)

الفقيه ج 4 ص 134 ب 78 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 174 باح 18.

ص: 246

1- في الفقيه (والصراط حق والقدر حق والميزان حق الخ) وفي التهذيب (والعدل والقدر والميزان حق، الخ).

2- قوله (وان الدين - الى هنا - ليس في التهذيب).

3- في التهذيب (وان القرآن حق ، وان القرآن كما نزلت الخ).

4- في الفقيه (جزى الله محمدا عنا الخ).

5- قوله (ابدأ) ليس في الفقيه والتهذيب .

6- في التهذيب (آوتس لي في القبر الخ).

7- في التهذيب (ممن لا يرثه الخ).

(مولى لك اوصى الي بمائة درهم -)---انظر الارث

(ميت اوصى -)---انظر الوقف

«الميت احق بماله مادام فيه الروح يبين به، فان تعدى فليس له (1)الا الثلث»(6)

الفقيه ج 2 ص 137 ب 85 ح 2.

الكافي ج 7 ص 8 ك 28 ب 4 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 188 ب 10 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 122 ب 74 ح 13.

«الميت احق بماله مادام فيه الروح يبين به فان قال بعدى فليس له (2)الا الثلث»(6)

التهذيب ج 9 ص 188 ب 10 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 122 ب 74 ح 13.

الكافي ج 7 ص 8 ك 28 ب 4 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 137 ب 85 ح 2.

«الميت احق بماله مادام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فان تعدى (3)فليس به الا الثلث»(6)

الكافي ج 7 ص 8 ك 28 ب 4 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 137 ب 85 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 188 ب 10 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 122 ب 74 ح 13.

«الميت اولى بماله مادام فيه الروح»(6)

الكافي ج 7 ص 8 ك 28 ب 4 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 187 ب 10 ح 5.

(نحن نبرء من الوصية -) تقدم تحت عنوان (عن رجل حضره الموت فاوصى الخ)

(نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته -) تقدم تحت عنوان (رجل اوصى لقرابته الخ)

(نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك (4) توفي ابن اخ له

ص: 247

1- في الكافي (يبين به قال نعم فان اوصى به فان تعدى فليس الخ) وفي التهذيب (يبين به فان قال بعدي فليس الخ).

2- في الكافي (يبين به قال نعم فان اوصى به فان تعدى فليس الخ) وفي الفقيه (يبين فان تعدى فليس الخ).

3-

4- في التهذيب (فلان مولاي الخ).

وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى (1) لها بالف هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها عتق؟ وما حالها؟ رأيك فذتك نفسي؟ (2)

فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية»

الكافي ج 7 ص 29 ب 28 ح 1.

الفتاوى ج 4 ص 160 ب 107 ح 3.

التهديب ج 9 ص 224 ب 18 ح 27.

(واوصى ابو جعفر -)---انظر المأتم

(وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عند موته -) تقدم في الأرض تحت عنوان (ياعلى لا يظلم الفلاحون الخ)

(وصية ابيه -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (أن أبا الحسن موسى الخ)

(وصية امير المؤمنين -) تقدم في (على بن ابيطالب عليه السلام انه كان في وصيته الخ)

(وصية فاطمة -) تقدم في فاطمة عليها السلام تحت عنوان (الا اقربك الخ)

(وصيك -) تقدم في الامامة تحت عنوان (ان الامامة عهد الخ) وتقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله انزل الخ)

(وصيته الى على عليه السلام -) تقدم تحت

عنوان (اشهد الخ)

(وصية وصيّه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (الم تر الى الذين الخ)

(وصيته على الثلث -) تقدم في القتل تحت عنوان (من قتل نفسه الخ)

(الوصية اذا لم يكن بالمعروف -) تقدم تحت عنوان (ان الله اطلق الخ)

(الوصية أن يعتق -) تقدم تحت عنوان (اصل الوصية الخ)

«الوصية بالخمس لان الله عزوجل رضى لنفسه بالخمس، وقال الخمس اقتصاد، والرابع جهد، والثلث حيف» (6/1)

الفتاوى ج 4 ص 136 ب 84 ح 1.

(الوصية بين يدي -) تقدم تحت عنوان (اوصى اخو الخ)

(الوصية ترد الى المعروف .) تقدم اوصيك -) تقدم تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين في رجل توفي الخ) و تحت عنوان (كان

1- في الفقيه (واوصى الخ).

2- في الفقيه (فدتك نفسي في ذلك الخ).

«الوصية تمام ما نقص من الزكاة» (6-1)

الفقيه ج 4 ص 134 ب 76 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 173 ب 6 ح 6.

(الوصية جائزة عليهم -) تقدم تحت عنوان (عن رجل اوصى بوصيته الخ) وتحت عنوان (في رجل اوصى بوصيته الخ)

(الوصية جازت -) تقدم تحت عنوان (في الغلام الخ)

«الوصية حق على كل مسلم» (6)

الكافي ج 7 ص 28 ك 3 ب 1 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 28 ك 3 ب 1 ذيل ح 3.

الفقيه ج 4 ص 138 ب 86 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 172 ب 6 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 172 ب 6 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 172 ب 6 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 173 ب 6 ذيل ح 4.

التهذيب ج 9 ص 175 ب 6 ذيل ح 11.

«الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصى» (5)

الكافي ج 7 ص 28 ك 3 ب 1 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 123 ب 75 ح 2.

(الوصية على ما اوصت -) تقدم تحت عنوان (اوصت ماردة الخ)

«الوصية للوارث لا بأس بها» (5)

الكافي ج 7 ص 28 ك 3 ب 5 ح 3.

«الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عزوجل لصاحب هذا الأمر، قلت فهل لذلك حد؟ قال

نعم ، قلت وما هو؟ قال

ادنى ما يكون ثلث الثلث»(6)

الفقيه ج 4 ص 175 ب 127 ح 16.

(الوصية لوارث الذي اوصى له -)تقدم تحت عنوان (في رجل اوصى لآخر الخ)

«الوصية من لدن آدم عليه السلام»

الفقيه ج 4 ص 129 ب 72.

(الوصية نزلت من السماء -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الوصية نزلت الخ)

(قال أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه -) تقدم تحت (قال أميرالمؤمنين عليه السلام الخ)

(وكذلك اصل الوصية -) تقدم تحت عنوان (اذا مرض الرجل الخ)

ص: 249

(ومات محمد بن عبدالله بن زرارَة) تقدم تحت عنوان (مات محمد بن عبدالله الخ)

(ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب -) تقدم في الحُجَّة تحت عنوان (ان الله عهد اهل إلى آدم الخ)

(ووصينا الانسان -) تقدم في الحسين بن على عليه السلام تحت عنوان (لما حملت الخ) وتقدم في الوالدان تحت عنوانه الخ

(هذا ما اوصى به على بن ابيطالب -) تقدم تحت عنوان (بعث الي ابو الحسن موسى الخ)

(وهذا ما اوصى به وقضى به في ماله-) تقدم تحت عنوان (بعث الي ابو الحسن (يا موسى الخ) و تحت عنوان (بعث الي بهذه الوصية الخ)

«هذا ما اوصى به يعقوب بنيه يا بنى آن الله اصطفى -» (6)

الكافي ج 1 ص 307 ك ب 70 ذيل ح 8.

(هذا ما اوصى لك اخي -) تقدم تحت عنوان (اوصى اخو رومي الخ)

(هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد -) تقدم في فاطمة عليها السلام تحت عنوان (الا احثك الخ) و تحت عنوان (الا اقرك الخ)

(هل اوصى الى الحسن والحسين -) تقدم في الحُجَّة تحت عنوان (عن رسول

الله صلى الله عليه وآله الخ)

(هل اوصاكم بوصية -) تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان (دخل الخ)

(هل تجوز شهادة اهل ملة -)---انظر الشهادة

(هل للوصي أن يشتري -)---انظر الوصي

(يا آدم اوص الى شيث -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انا سيد النبيين الخ)

(يا اباذر احفظ وصية نبيك -)---انظر الليل

(يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم -) تقدم تحت عنوان (خرج تميم الخ) وتحت

عنوان (عن قول الله عزوجل يا ايها الذين الخ)

(يا جعفر اوصيك -) تقدم في جعفر بن محمد عليه السلام تحت عنوان (لما حضر ابي عليه السلام الوفاة الخ)

(يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية -) تقدم تحت عنوان (كتب اليه الخ)

(يا شاب - الى ان قال - اوصيك بوصية -)

---انظر البيع

(يا علي انت وصي -)---انظر الحجة

(يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي

يا علي ، من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه.

يا علي ، من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة.

يا علي ، افضل الجهاد من اصبح لايهم بظلم احد.

يا علي ، من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار .

يا علي ، شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره.

يا علي ، شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر من ذلك من باع آخرته بدنياه غيره.

يا علي ، من لم يقبل العذر من متصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتى.

يا علي ، ان الله عزوجل احب الكذب في الصلاح وابعض الصدق في الفساد .

يا علي ، من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله ؟ قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله انظر الحجة على ذلك.

يا علي ، شارب الخمر كعابد وثن .

يا علي ، شارب الخمر لا يقبل الله عزوجل صلاته اربعين يوماً فان مات في الاربعين مات كافراً.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا كان مستحلاً لها.

يا علي : كل مسكر حرام . وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام.

يا علي ، جعلت الذنوب كلها فى بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر .

يا علي ، يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عزوجل .

يا علي ، آن ازالة الجبال الرواسي آهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه.

يا علي ، من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة.

يا علي ، ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال . وقار عند الهزاهز (اي الفتن

التي يهزّ الناس) ، وصبر عند البلاء، وشكر عند الرخاء ، وقنوع بما رزقه الله عز وجل ، لا

ص: 251

يظلم الاعداء، ولا يتحامل على الأصدقاء، بدنه منه في تعب ، والناس منه في راحة.

يا علي ، اربعة لاترد لهم دعوة، امام عادل ، ووالد لولده، والرجل يدعو لأخيه يظهر الغيب ، والمظلوم، يقول الله عزوجل وعزتي وجلالي، لأنتصرنّ لك ولو بعد حين .

يا علي ،ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت ، وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخله فيه ، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه.

يا علي ، حرم الله الجنة على كل فاحش بذّي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له.

يا علي ، طوبى لمن طال عمره وحسن عمله.

ياعلي ، لاتمزح فيذهب بهأوك ، ولا تكذب فيذهب نورك، واياك و خصلتين الضجر والكسل ، فانك ان ضجرت لم تصبر على حق ، وان كسلت لم تؤد حقا.

يا علي ، لكل ذنب توبة الا سوء الخلق ، فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب.

يا علي ، اربعة اسرع شيء عقوبة.رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة، ورجل لاتبغى عليه وهو يبغى عليك ، ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ، ورجل وصل قرابته فقطعه.

يا علي ، من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة.

يا علي ، اثنتي عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة ، اربع منها فريضة ، واربع منها سنة، واربع منها ادب ، فاما الفريضة، فالمعرفة لما يأكل والتسمية والشكر والرضا، واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومصّ الأصابع، واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين.

يا علي ، خلق الله عزوجل الجنة من البنّين ، لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها

اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر. ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى.

يا علي ، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات ، والساحر، والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم ، والساعي في الفتنة ، وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي ، لأوليمة إلا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار النختان ، والوكار في شراء الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيزة والوكاز منه ، والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضاً ، والركاز الغنيمة كأنه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل «(6/م)

الفقيه ج 4 ص 254 ب 176 ح 1.

«يا على اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه ، اما الاولى فالصدق ولا تخرجن (1) من فيك كذبة ابداً والثانية الورع ولا تجترى (2) على خيانة ابداً، والثالثة الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه (3) ، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله ، يبني لك (4) بكل دمعة الف بيت (5) في الجنة، والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي

ص: 253

1- في الفقيه الا يخرجن الخ) وفي التهذيب (لا تخرجن الخ).

2- في الفقيه (لا تجترين الخ).

3- في الفقيه (حتى كأنك تراه الخ).

4- في التهذيب (كثرة البكاء لله يبني الخ).

5- في الفقيه (بكل دمعة بيت الخ).

وصومى (1) وصدقته، اما الصلاه فالخمسون ركعه واما الصيام فثلاه ايام فى الشهر الخمسين فى اوله والاربعاء فى وسطه والخميس (2) فى آخره، واما الصدقه فجهدك حتى يقول (3) قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاه الليل وعليك بصلاه الزوال ، وعليك بصلاه الزوال، وعليك بصلاه الزوال (4) وعليك بتلاوه القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك فى صلاتك، وتقليبيهما (5) وعليك بالسواك عند كل وضوء (6) وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوى الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن (7) الا نفسك» (6)

روضه 0 ج 8 ص 79 ح 33.

الفقيه ج 4 ص 139 ب 86 ح 2.

التهديب ج 9 ص 175 ب 6 ح 13.

(يا على لا يظلم الفلاحون)---انظر الارض

(يا على اوصينى فقال اوصيك ان تتقى الله فى دمي)---تقدم فى موسى بن جعفر عليه السلام تحت عنوان (جاينى الخ)

(يا محمد هذه وصيتك الى النجبه من اهللك)---تقدم فى الحُجه تحت عنوان (ان الله عز وجل انزل على نبيه كتابا الخ)

(يا محمد هذه وصيتك فى امتك)---تقدم فى الحُجه تحت عنوان (ان الوصيه نزلت الخ)

(يجوز طلاق الغلام -الى ان قال -ووصيته)---انظر الطلاق

(يجوز طلاق للوارث وصيته؟ قال نعم) (6)

ص: 254

-
- 1- فى الفقيه والتهديب (وصيامى الخ).
 - 2- فى الفقيه والتهديب (خميس) فى موضعين.
 - 3- فى الفقيه والتهديب (تقول الخ).
 - 4- فى الفقيه والتهديب (وعليك بصلاه الليل وعليك بصلاه الليل وعليك بصلاه الليل) وفى الفقيه (وعليك بصلاه الزوال) وفى التهديب (وعليك بصلاه الزوال وعليك بصلاه الزوال وعليك بصلاه الزوال).
 - 5- فى الفقيه (وتقليبيهما بكليتهما).
 - 6- فى الفقيه والتهديب (وكل صلاه).
 - 7- فى الفقيه (فلا تلم الا نفسك).

التهذيب ج 9 ص 199 ب 12 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 127 ب 75 ح 2.

(يرد من وصيته ما يشاء -) تقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل قال ان حدث الخ)

(يقتصر من وصيته على الثلث) تقدم تحت عنوان (اعلم يا سيدى الخ)

«يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصى (1) إلى احد، ويخلف جوارى فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهنّ او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك ؟ قال فقال اذا كان القيم به مثلك و مثل عبد الحميد فلا باس »(5)

الكافي ج 5 ص 209 ك 17 ب 93 ذيل ح 2.

التهذيب ج 7 ص 69 ب 6 ذيل ح 9.

التهذيب ج 9 ص 241 ك 20 ذيل ح 25.

«يهودى مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز أن آخذه فادفعه

الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي، فكتب عليه السلام اوصله الى (2) وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى»(10)

الفقيه ج 4 ص 173 ب 127 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 205 ب 13 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 130 ب 77 ح 7.

الواو والضاد

«الوضاء»

(عليكم بالوضاء من -)---انظر الرضاع

«الوضاحية»

(عن رجل يشتري المبيع - الى ان قال - الا ان يكون مثل هذه الوضاحية -)---انظر البيع

«الوضاع»

(عن القصار يسلم - اذا خالف وضاع الثوب -)---انظر الضمان

(اني ادخل المعادن - الى ان قال - واصير الوضح غلة)---انظر البيع

ص: 255

-
- 1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (مات رجل من أصحابنا الخ).
 - 2- قال الموسوي: للشيخ في هذا الخبر كلام ذكرته فيما تقدم تحت عنوان (عن بهودي مات الخ ، فراجع .

(اهدى امير المؤمنين - ففيها وضح -)---انظر الخيل

(رجل اشترى متاعا - ولم نقل وضحا ولا غير ذلك -)---انظر الاشترء

(يكون للرجل عندي الدراهم الوضح -)---انظر الصرف

«الوضع»

(اتقوا الله - لقد وضعت نفسك في غير موضع الذي وضعك الله -)---انظر الحسد

(اذا أويت إلى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبى -)---انظر الدعاء

(اذا ذكر احدكم نعمة الله عزوجل فليضع خده -)---انظر سجدة الشكر

(اذا صليت فضع يدك موضع -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (شكوت الى ابى عبدالله وجعا الخ)

(اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع -)---انظر الطلاق

(اذا قام قائمنا وضع الله -)---انظر العقل والجهل

(اذا وضع احدكم يده -)---انظر المحرم

(اذا وضع الخوان -)---انظر المائدة

(اذا وضع الرجل -)---انظر القبور

(اذا وضع الغداء -)---انظر المائدة

(اذا وضع الميت -)---انظر القبور

(اذا وضعت جبهتك -)---انظر السجود

(اذا وضعت المائدة -)---انظر المائدة

(اذا وضعت الميت -)---انظر القبور

(واذا وضعت يدك في الماء -)---انظر الوضوء

(اذا وضعته -)---انظر القبور

(اشترى الطعام فاضع في اوله -)---انظر البيع

(اضع وجهى للسجود -)---انظر السجود

(امر الحلاق أن يضع -)---انظر الحلق

(أن أمي - الى ان قال - قد وضع الله عنها حق -)---انظر الصوم

(ان اول بيت وضع للناس -)---انظر البيت الحرام

(ان التقصير لم يوضع على البغلة -) تقدم في القصر تحت عنوان (في التقصير في الصلاة الخ)

(إن رسول الله قد وضع ما مضى -)---انظر الربا

(أن رسول الله له وضع حجرا -)---انظر المكاسب

ص: 256

(ان الرفق لم يوضع -)---انظر الرفق

(ان الله عزوجل وضع الايمان -)---انظر الايمان

(ان الله عزوجل وضع الزكاة قوتا -)---انظر الزكاة

(ان الله عز و جل وضع عن النساء -)---انظر التلبية

(ان الله عزوجل وضع الصوم عنه اذا شيعه) تقدم في التشيع تحت عنوان (عن الرجل يخرج الخ)

(ان لم تجد من تضع -)---انظر الفطرة

(أن معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول وضعها -)---انظر الحرم

(أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنوسة -)---انظر الصلاة

(انما وضعت الركعتان -)---انظر الجمعة

(انما وضعت الزكاة -)---انظر الزكاة

(انما قرء ان يضعن -)---انظر النساء

(انه كره ان يوضع الرغيف -)---انظر الخبز

(انه لياخذ الاناء فيضعه على فيه -) تقدم في الشكر تحت عنوان (ان الرجل منكم الخ)

(انه يجوز له أن يضع الحناء -)---انظر الحلق

(انه يوضع في موضع من جهنم -) تقدم في القتل تحت عنوان (انه من قتل نفسا الخ)

(اني احب ان اضع وجهي -) تقدم في السجود تحت عنوان (عن الرجل يرفع الخ) (بسم الله وضعت جنبي الله -) تقدم في الاضطجاع تحت عنوان اضطجع الخ)

(تضع يدك على موضع الوجع ثم تقول -)---انظر الدعاء

(تضع يدك على موضع الوجع وتقول اللهم -)---انظر الدعاء

(تضع يدك على موضع الوجع وتقول ايها الوجع -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (

أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر الخ)

(تضع يدك على الموضوع الذي فيه الوجع -)---انظر الدعاء

(توضع للميت -)---انظر الجريدة

(ثم ضع يدك على القبر -) تقدم في القبور تحت عنوان (يجعل له الخ)

(الحامل أجلها أن تضع -)---انظر العدة

ص: 257

(ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها)---انظر الخراج

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل)---انظر السجود

(رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها)---انظر الوديعة

(الرجل يضع ذكره)---انظر الغسل

(الرجل يضع الكوز)---انظر الأواني

(الرجل يضع يده)---انظر التكفير

(سله سلا رفيقا فاذا وضعته)---انظر القبور

(السنة أن تضع)---انظر الأذان

(ضع امر اخيك على احسته)---انظر التهمة

(ضعوا اليدين حيث)---انظر اليد

(العلة في وضع السهام)---انظر الارث

(عن رجل استأجر اجيراً الى ان قال - فوضع الاجر على يد رجل)---انظر القضاء

(عن رجل وضع يده)---انظر الكفارة

(عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه)---انظر الجارية

(عن الرجل اذا اعتق أله أن يضع نفسه)---انظر الولاء

(عن الرجل توضع عنده)---انظر الزكاة

(عن الرجل يضع عنده)---انظر الزكاة

(عن الرجل يضع يده على جسد)---انظر الصوم

عن الرجل يضع يديه على الارض)---انظر السجود

(عن الرجل يضع يديه قبل)---انظر السجود

(عن الرجل يكون في السفينة هل له أن يضع الحصير)---انظر السفينة

(عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير -)---انظر السفينة

(عن الرجل يوضع عنده -)---انظر الزكاة

(عن المحرم يضع -)---انظر المحرم

(عن المرأة تضع آيحل -)---انظر التزويج

(عن المرأة الحبلي يموت زوجها فتضع -)---انظر التزويج

(عن المرأة يموت زوجها فتضع -)---انظر التزويج

(عن النفساء تضع -)---انظر النفاس

(عن وضع الرجل يده -)---انظر القبور

(فان وضعت في القبر -)---انظر الجريدة

(في رجل دفع الى رجل وديعة وامره آن

ص: 258

يضعها -)---انظر الوديعة

(في رجل وضع لعياله -)---انظر الزكاة

(في كم وضع رسول الله -)---انظر الذهب

(في المرأة تضع ايحل -)---انظر التزويج

(قد وضع الله عنه جهالته بذلك -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج بالعراق الخ)

(كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة -)---انظر الاكل

(كان ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا اكل آتى بصفحة فتوضع -)---انظر الاطعام (كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة
-)---انظر المائدة

(كان الصادق علي اذا وضع رجله -)---انظر الدعاء

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا وضع الطعام -)---انظر المائدة

(كيف اضع يدي -)---انظر القبور

(الابأس اذا صلى الرجل أن يضع -)---انظر السجود

(الابأس أن يضع المحرم -)---انظر المحرم

(لا يوضع الرغيف -)---انظر الخبز

(لأي علة توضع اليدان -)

---انظر السجود

(لإي علة وضع الله الحجر في الركن -)---انظر الحجر الاسود

(ما يوضع في الميزان -)---انظر حُسن الخلق

(الماء ماء الرجل يضعه -)---انظر المتعة

(المحرم يضع يده -)---انظر المحرم

(من أتى قبر أخيه تم وضع -)---انظر القبور

(من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده -)---انظر القبور

(من ذا الذي يرفعني أن وضعتني ومن ذا الذي يضعني أن -) تقدم في الكعبة تحت عنوان (سمعت الخ)

(من عطس ثم وضع -)---انظر العطاس

(منديل - له أن يضعه الرجل على منكبه -)---انظر الصلاة

(والأرض وضعها للأنام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (علي بعاصم الخ)

(وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل -)---انظر الزكاة

(وضع رسول الله صلى الله عليه وآله هدية العين -)---انظر الحجة

ص: 259

(وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداؤه)---انظر المصيبة

(وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة)---انظر الزكاة

(وضع عن أمتي تسعة أشياء)---انظر الأمة

(وضع عن أمتي تسعة خصال)---انظر الأمة

(وضعت على الليل فاظلم - وضعت على النهار فاستنار -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم اني أسألك ولم الخ)

(ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (يا حماد الخ)

(ونضع الموازين)---انظر الحجة

(ووضع الانف)---انظر السجود

(ويضع عنهم اصرهم) تقدم في الحجة تحت عنوان (عن الاستطاعة الخ)

(ينبغي أن يوضع)---انظر القبور

(يوضع الكافور)---انظر الحنوط

(يوضع للميت)---انظر الجريدة

«الوضوء»

*الوضوء(1)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه)---انظر الليل

(ان الله يحب التوابين - ثم احدث الوضوء)---انظر الاستنجاء

(كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه)---انظر الوضوء

(كنت عند أبي الحسن - الى ان قال - فدعا بوضوء فتوضاء)---انظر الوضوء

(لما كان في الليلة - يابني ابغني وضوءا)---انظر على بن الحسين عليه السلام

(يكون للرجال الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء)---انظر النساء

«الوضوء»

(ابول و اتوضاء -)---انظر الاستنجاء

(اتبع وضوءك بعضه بعضا -) يأتي تحت عنوان (اذا نسي الرجل الخ)

(اتم وضوء النافلة -) تقدم في الغسل تحت عنوان (كيف صار الخ)

(اجد الريح في بطني -)---انظر النواقض

«اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له

ص: 260

1- الوضوء هو بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به (المجمع).

2- الوضوء بالضم كل غسل ومسح يتعلق ببعض البدن بنية القرية ، وأصله من الوضائة وهي الحسن (المجمع).

أن يوضأ الذي قال الله عزوجل؟ (1) فقال الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه أن زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس (2) إلى الذقن، وماجرت عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، قلت الصدغ ليس من الوجه؟ قال لا (3)«(غ) (5)

الكافي ج 3 ص 27 ك 9 ب 18 ح 1.

الفتاوى ج 1 ص 28 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 44 ب 4 ح 3.

الوافي ج 4 ص 43 ب 25 ح 8 و 9.

(إذا أتى الرجل جاريتته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ -) --- انظر المجامعة

(إذا اردت امرة تسأله ربك فتوضأ -)

--- انظر الحاجة

«إذا اردت ان تغتسل للجمعة (4) فتوضأ واغتسل» (7)

التهذيب ج 1 ص 162 ب 6 ح 92.

الاستبصار ج 1 ص 127 ب 75 ح 9.

(إذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة -) تقدم تحت عنوان (إذا اردت ان تغتسل للجمعة الخ).

«إذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك (5) أن تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت» (6)

الكافي ج 3 ص 33 ك 9 ب 22 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 102 ب 4 ح 117 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 55 ب 33 ح 31.

«إذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت -» (6)

ص: 261

1- في الفقيه (قال الله وامر الله عز وجل الخ) .

2- في الفقيه والتهذيب (من قصاص شعر الرأس الخ) .

3- في الفقيه (فقال لا، قال زرارة قلت له آرايت ما احاط (الخ) اقول ياتي هذه الزيادة تحت عنوان (ارايت ما احاط به الخ).

4- في الاستبصار (أن تغتسل يوم الجمعة الخ).

5- في التهذيب (اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك الخ).

التهذيب ج 1 ص 102 ب 4 ح 117.

الكافي ج 3 ص 33 ك 9 ب 22 ح 1 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 55 ب 33 ح 31 .

(اذا اهرقت الماء - فعليك اعادة الوضوء -)---انظر الاستنجاء

«اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد»(6)

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ح 19.

التهذيب ج 1 ص 357 ب 16 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 68 ب 04 ح 1.

الوافي ج 4 ص 52 ب 32 ح 18.

«اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى ينشف (1) وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعص (2)»(6)

الكافي ج 3 ص 35 ك 9 ب 22 ح 7.

التهذيب ج 1 ص 87 ب 4 ح 79.

التهذيب ج 1 ص 98 ب 4 ح 104.

الاستبصار ج 1 ص 72 ب 42 ح 1.

الوافي ج 4 ص 54 ب 33 ح 10.

(اذا توضأت فامسح قدميك -)

---انظر المسح

«اذا توضأت ققل «اشهد ان لا اله الا الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، والحمد لله رب العالمين»(6)

الكافي ج 3 ص 16 ك 9 ب 12 ذيل ح 1.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 5.

(اذا دخلت الغائط . فعليك اعادة الوضوء -)---انظر الاستنجاء

(اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء -) تقدم في النواقض تحت عنوان (عن الرجل ينام على الخ)

«اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله ، واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مرّ عليه الماء»(6)

الكافي ج 3 ص 16 ك 9 ب 12 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 355 ب 15 ح 23.

التهذيب ج 1 ص 358 ب 16 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 67 ب 39 ح 2.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 1.

ص: 262

1- النشف الماء اخذه من مكانه (المنجد) وفي التهذيب والاستبصار (يس) وهو الصواب .

2- في التهذيب (لايعض).

(اذا شككت في شيء من الوضوء -) --- انظر الشكوك

«اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح به قفاه (1) يكون ذلك فكاك رقبته من النار» (6)

الكافي ج 3 ص 72 ك 9 ب 46 ح 11.

الوافي ج 4 ص 47 ب 27 ح 4.

(اذا فاء الرجل - ولا يعيد وضوءه -) --- انظر النواقض

(اذا قبل الرجل - اعاد الوضوء -) --- انظر النواقض

(اذا قمتم إلى الصلاة - الى ان قال - ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا -) --- انظر الصلاة

(اذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات -) تقدم في البول تحت عنوان (كتب الخ)

(اذا كان الحدث في المسجد -) --- انظر الخلاء

«اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم ، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فأنى

سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء (2)» (غ)

التهذيب ج 1 ص 219 ب 10 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 15 ب 6 ح 1.

الوافي ج 4 ص 50 ب 31 ح 3.

(اذا كانت تعرف الوضوء -) يأتي تحت عنوان (يتوضأ الرجل الخ)

(اذا كانت لك حاجة فتوضأ -) --- انظر الحاجة

(اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء -) --- انظر الحيض

(اذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ -) --- انظر الثوب

«اذا كنت قاعد على وضوء (3) ولم تدر

ص: 263

- 2- فيه خدشات راجع التهذيبن .
- 3- في التهذيب (على وضوئك الخ).

اغسلت ذراعك أم لا، فاعد عليها (1) وعلى جميع ماشككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء (2) وفرغت فقد صرت (3) في حال أخرى في صلاة او غير صلاة (4) فشككت في بعض ماسمي الله مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوء فلا شيء عليك ، وان شككت (5) في مسح رأسك واصبت في لحيتك بلة (6) فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، وان لم تصب بلة (7) فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك، وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً حتي تأتي على الوضوء. قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعة أو بعض جسده في (8) غسل الجنابة؟ فقال اذا شك ثم كانت (9) به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وان كان استيقن رجوع واعاد عليه الماء مالم يصب (10) بلة، فان دخله الشك وقد دخل في حال أخرى فليمض (11) في صلاته ولا شيء عليه ، وان استبان (12) رجوع واعاد الماء عليه ، وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان ، وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته» (5)

ص: 264

- 1- في التهذيب (فاعد عليهما الخ).
- 2- في التهذيب (عن الوضوء الخ).
- 3- في التهذيب (وفرغت منه وقد صرت الخ).
- 4- في التهذيب (في الصلاة أو غيرها الخ).
- 5- في التهذيب (وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت الخ).
- 6- في التهذيب (فأصبت في لحيتك بللا الخ).
- 7- في التهذيب (فان لم تصب بللا الخ).
- 8- في التهذيب (من الخ).
- 9- في التهذيب (اذا شك وكانت الخ).
- 10- في التهذيب (رجع فاعد عليهما مالم يصب الخ).
- 11- في التهذيب (وقد دخل في صلاته فليمض الخ).
- 12- في التهذيب (وان استيقن الخ).

الكافي ج 3 ص 33 ك 9 ب 22 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 100 ب 4 ح 110.

الوافي ج 4 ص 53 ب 33 ح 5.

«اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح (1)رأسه ورجليه ، وان كان
انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع (2)وضوءك بعضه بعضا» (6)

الكافي ج 3 ص 34 ك 9 ب 22 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 99 ب 40 ح 108.

الاستبصار ج 1 ص 74 ب 43 ح 6.

الوافي ج 4 ص 54 ب 33 ح 7.

(اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء -)---انظر الصلاة

«اذا نسيت فغسلت ذراعك (3)قبل وجهك فاعد غُسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فان بدأت بذراعك الايسر قبل الأيمن فاعد
محل غُسل الأيمن ثم (4)اغسل اليسار ، وان نسيت مسح رأسك حتى تغتسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل (5)رجلك» (6)

الكافي ج 3 ص 35 ك 9 ب 22 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 99 ب 4 ح 107.

الاستبصار ج 1 ص 74 ب 43 ح 5.

الوافي ج 4 ص 54 ب 33 ح 9.

«اذا وضعت يدك في الماء فقل «بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل «الحمد لله رب
العالمين»» (5)

التهذيب ج 1 ص 76 ب 4 ح 41.

التهذيب ج 2 ص 122 ب 8 ذيل ح 235.

الكافي ج 2 ص 385 ك 6 ب 49 ذيل ح 12.

الكافي ج 3 ص 445 ك 12 ب 84 ذيل ح 12.

- 1- في التهذيب (فمسح الخ).
- 2- في التهذيب (قال واتبع الخ).
- 3- في التهذيب والاستبصار (ان نسيت فغسلت ذراعيك - الخ) ويأتي تحت عنوانه .
- 4- في التهذيب (فان بدأت بذراعيك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم الخ) وفي الاستبصار فان بدأت بذراعيك الايسر قاعد على الايمن ثم الخ).
- 5- غسل الرجل محمول على التقية .

الوافي ج 4 ص 01 ب 32 ح 6.

(الاذنان وعينان -)---انظر النواقض

(ارايتم اذا لم يكن المواقف على وضوء -)---انظر التيمم

(ارايتم ان لم يكن المواقف على وضوء -)---انظر التيمم

«ارأيتم ما احاط به الشعر؟ فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»(5)

الفقيه ج 1 ص 28 ب 10 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 28 ب 16 ح 36 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 43 ب 25 ح 12 بتفاوت.

«ارأيتم ما كان تحت الشعر؟ قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»(غ)(5)

التهذيب ج 1 ص 364 ب 16 ح 36.

الفقيه ج 1 ص 28 ب 10 ذيل ح 1.

الوافي ج 4 ص 43 ب 25 ح 12.

(ارايتم المواقف ان لم يكن على وضوء -)---انظر التيمم

(اسباغ الوضوء فسقط -) تقدم في المُحرم تحت عنوان (عن المحرم يريد الخ)

(اسباغ الوضوء في السبرات -) تقدم في الثلاثة تحت عنوان (ياعلى ثلاث درجات الخ)

«اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير»(6)

التهذيب ج 1 ص 138 ب 6 ح 79.

الاستبصار ج 1 ص 123 ب 73 ح 11.

الوافي ج 4 ص 68 ب 29 ح 9.

(اسبغ الوضوء وافتتح الصلاة -) تقدم في فاطمة عليها السلام تحت عنوان (من توضأ الخ)

(اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك -) تقدم في الحج تحت عنوان (أتي النبي صلى الله عليه وآله رجلان الخ)

(اسبغ وضوءك ثم صل -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (جاء رجل الخ)

«اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأي وضوءه على جلد غيره»(م)

الفقيه ج 1 ص 30 ب 10 ح 9.

«اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه»(6)

الكافي ج 3 ص 10 ك 9 ب ح 1.

الوافي ج 4 ص 10 ب 6 ح 2.

ص: 266

(اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء -) ---انظر الطواف

(اعاد الوضوء والصلاة -) تقدم في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يكون في صلاته السخ) و تحت عنوان (في الرجل يكون في صلاته الخ)

(اعد وضوءك وصلاتك -) يأتي تحت عنوان (أن رجلاً توضأ الخ)

(اغسل وجهي ثم اغسل يدي) ---انظر الشكوك

«اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً»(6)

الفقيه ج 1 ص 29 ب 10 ح 4.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 13.

«اغسل يدك من النوم مرة»(6)

الفقيه ج 1 ص 29 ب 10 ح 5.

(افتتاح الصلاة الوضوء -) ---انظر الصلاة

«افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم»(م)

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ح 17.

الوافي ج 4 ص 52 ب 32 ح 19.

«الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه، ثم اخذ كفاً فصبها على ذراعه ، ثم اخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الأخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال هذا هو الكعب ، وقال وأوماً بيده الى اسفل العرقوب(1)، ثم قال أن هذا هو الظنوب(2)»(5)

التهذيب ج 1 ص 75 ب 4 ح 39.

الوافي ج 4 ص 45 ب 25 ح 30.

«اذا احكي لكم وضوء رسول الله ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ، ثم اخذ بيده اليسرى كفاً من ماء فغسل به يده اليمنى ، ثم اخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه»(5)

الكافي ج 3 ص 24 ك 9 ب 17 ح 2.

الوافي ج 4 ص 42 ب 25 ح 2.

«الاحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: 267

1- العرقوب العصب الغليظ الموتر فوق العقب من الانسان (المجمع).

2- الظنبوب هو حرف العظم اليابس من الساق (المجمع). والحرف هو الطرف كما في المجمع ايضا.

فقلنا بلى (1) فدعا بتعب (2) فيه شيء من ماء، ثم وضعه بين يديه ثم حسر اي كشف عن ذراعيه ، ثم غمس فيه كفه اليمنى ، ثم قال هكذا اذا كانت (3) الكف طاهرة، ثم غرف فملاًها ماء فوضعها على جبينه مرة واحدة (4) ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها ، ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ، ثم غرف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر (5) كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ، ومسح مقدم (6) رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقية بلة يميناه (7) قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببله يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمني وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام سألت رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك «(5)

الكافي ج3 ص25 ك9 ب17 ح4.

الفتاوى ج1 ص24 ب ح1.

الوافي ج4 ص42 ب25 ح4.

(الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقيل له بلى -) تقدم تحت عنوان (الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا الخ)

(الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت بلى قال فادخل يده -) يأتي تحت عنوان (يأخذ احدكم الخ)

ص: 268

- 1- في الفقيه (فقيل له بلى الخ).
- 2- القعب قدح من خشب (المجمع).
- 3- في الفقيه (ثم قال هذا اذا كانت الخ).
- 4- في الفقيه (فوضعه على جبهته وقال بسم الله وسيلة على اطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبينه مرة واحدة الخ).
- 5- في الفقيه (مرفقه الايسر فامر الخ).
- 6- في الفقيه (على مقدم الخ).
- 7- الى هنا تم حديث الفقيه .

«الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»(6)

التهذيب ج 5 ص 129 ب 9 ذيل ح 99.

«الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء»(6) الكافي ج 4 ص 436 ك 15 ب 143 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 151 ب 10 ذيل ح 210.

«الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»(1)

الكافي ج 4 ص 436 ك 15 ب 163 ذيل ح 4.

(امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء -)---انظر الجماعة

(ان أبا الحسن الرضا عليه السلام كان -)---انظر الاستنجاء

(ان ابي كان يقول أن للوضوء حدا -) يأتي تحت عنوان (ان للوضوء حدة الخ)

(ان اردت ان تتوضأ فتوضأ -) تقدم في المغرب تحت عنوان (اكون مع هولاء الخ)

(ان اناسا يقولون -)---انظر المسح

«أن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، قال كذبوا على عليه السلام ما وجدنا(1) ذلك في

كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى «وان كنتم جنبا فاطهروا»(5)

التهذيب ج 1 ص 139 ب 6 ح 080

التهذيب ج 1 ص 162 ب 6 ح 91.

الاستبصار ج 1 ص 125 ب 75 ح 1.

(ان بي جرحا - افاعيد الوضوء - ولا تعد الوضوء -)---انظر الاستنجاء

(ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله و بلى والله»(غ)

الفقيه ج 1 ص 26 ب 8 ح 8.

الوافي ج 4 ص 56 ب 36 ح 7.

(آن توضأ مرتين لم يوجر -) يأتي تحت عنوان (من توضأ مرتين الخ)

«أن ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك

ص: 269

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب .

فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك»(6)

الكافي ج 3 ص 34 ك 9 ب 22 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 101 ب 4 ح 112.

الوافي ج 4 ص 53 ب 33 ح 6.

«أن رجلاً توضأ وصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال (1) النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلي فقال اعد (2) وضوءك وصلاتك فأتى امير المؤمنين عليه السلام التي فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا، قال فسم (3) على وضوءك فسمى وتوضأ وصلى، واتى (4) النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيده» (6)

التهذيب ج 1 ص 358 ب 16 ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 68 ب 39 ح 4.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 08

«أن رجلاً من الاحبار اقعده في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عزوجل قال لا اطيعها فلم يزلوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيعها، فقالوا لابد منها قال فبم تجلد ونيها؟ قالوا نجلدك بانك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلاً قبره ناراً» (غ) الفقيه ج 1 ص 35 ب 14 ح 2.

(أن الرجل ليعبد الله اربعين سنة -)---انظر المسح

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم -)---انظر المسح

(أن رسول الله لو كان اذا صلى العشاء -)---انظر الليل

(آن سأل - الى ان قال - ولا تنقض له الوضوء -)---انظر المذي

«أن علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح

ص: 270

1- في الاستبصار (فقال له الخ).

2- في الاستبصار (فقال له النبي الله اعد الخ).

3- في الاستبصار (قال سم الخ).

4- في الاستبصار (فأتى الخ).

الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله آياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين» (8)

الفقيه ج 1 ص 35 ب 12 ح 2.

الوافي ج 4 ص 57 ب 36 ح 12.

(ان في خراجا - أفاعيد الوضوء -) --- انظر الاستتجاء

(أن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ -) --- انظر الغسل

(ان كان وضوء لصلاة فريضة -) تقدم في الصوم تحت عنوان (في الصائم يتوضأ الخ)

(ان كنت على وضوء فانت معقب) تقدم في التعقيب تحت عنوان (اني اخرج الخ)

«ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه ، واثنان للذراعين، وتمسح ببله يمينك ناصيتك و مابقي من بله يمينك(1) ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببله يسرا(2) ظهر قدمك اليسرى» (5)

التهديب ج 1 ص 360 ب 16 ح 13.

الكافي ج 3 ص 25 ك 9 ب 17 ذيل ح 4.

الوافي ج 4 ص 25 ي 25 ذيل ح اوح 5.

«ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه» (6)

الكافي ج 3 ص 22 ك 9 ب 14 ح 9.

الوافي ج 4 ص 48 ب 29 ح 4.

«ان للوضوء حداً من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلده(3) فقال له رجل وما حده؟ قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك» (5/6)

الكافي ج 3 ص 21 ك 9 ب 14 ح 3.

الوافي ج 4 ص 8 ب 29 ح 5.

1- في الكافي (من بلة يمينك الخ) .

2- في الكافي (بيلة يسارك الخ) .

3- التلدد من اللداد معنى المخاصمة والمجادلة اشار به عليه السلام إلى مخاصمة العامة معهم في نهيههم عن الغسلات الثلاث كما عن

الوافى

«أن المؤمن لا ينجسه شي وانما يكفيه مثل الدهن»(5)

الكافي ج 3 ص 21 ك 9 ب 16 ذيل ح 2.

الفقيه ج 1 ص 25 ب 8 ذيل ح 5.

التهذيب ج 1 ص 138 ب 6 ذيل ح 78.

الوافي ج 4 ص 48 ب 29 ذيل ح 1.

(أن المذي والودي -)---انظر المذي

«آن مرتين افضل»(غ)

الفقيه ج 1 ص 26 ب 8 ذيل ح 7.

(ان مصافحتهم تنقض الوضوء -) تقدم في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يحل له الخ)

«أن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده(1) وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ، ومن لم يسم لم يطهر من

جسده الا ما اصابه الماء»(غ)

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ح 15.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 3.

(أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء) تقدم تحت عنوان (اذا كان الرجل لا يقدر الخ)

«أن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقى لتمام الوضوء»(6)

التهذيب ج 1 ص 89 ب 4 ذيل ح 84.

التهذيب ج 1 ص 100 ب 4 ذيل ح 109.

الاستبصار ج 1 ص 76 ب 63 ذيل ح 7.

الوافي ج 4 ص 54 ب 33 ذيل ح 14.

(ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك -) تقدم تحت عنوان (اذا نسيت الخ)

«أن الوضوء (2) حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن»(غ) (5)

الفقيه ج 1 ص 25 ب 8 ح 5.

الكافي ج 3 ص 21 ك 9 ب 14 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 138 با ح 78.

الوافي ج 4 ص 48 ب 29 ح 1.

«أن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوئه من غير حدث آخر جدّد الله عزوجل توبته من غير استغفار وقد

ص: 272

1- يأتي بمضمونه تحت عنوان (من توضأ فذكر الخ)

2- في الكافي والتهذيب (انما الوضوء حد الخ).

فوض عزوجل الى نبيه عليه السلام أمر دينه ولم يفوض اليه تعدى حدوده»(غ)

الفقيه ج 1 ص 26ب8 ح 9.

الوافي ج 4 ص 56 ب 36 ح 8.

(ان الوضوء قبل الغسل -) يأتي تحت عنوان (بان الوضوء الخ)

(ان الوضوء يتبع بعضه بعضا -) يأتي تحت عنوان (عن رجل نسي من الوضوء الخ)

أن الوضوء يشترط عليه -) تقدم في النواقض تحت عنوان (عن رجل به علة

الخ)

(انما جعل عليه نصف الوضوء -) تقدم في التيمم تحت عنوان (عن الرجل اذا الخ)

(انما دخل بوضوء) تقدم في الزيارة ومكة تحت عنوان (عن الرجل يغتسل الخ) (انما الوضوء حد من حدود الله -) تقدم تحت عنوان

(ان الوضوء حد الخ)

(انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل -) تقدم في النواقض تحت عنوان عن الوضوء الخ)

(انما الوضوء من طرفيك -) تقدم في النواقض تحت عنوان (عن الرعاف والحجامة وكل الخ)

«انما الوضوء يكفيه مثل الدهن»(5)

الكافي ج 3 ص 21 ك 9 ب 14 ذيل ح 3.

التهذيب ج 1 ص 138 ب 6 ذيل ح 78.

الفقيه ج 1 ص 25 ب 8 ذيل ح 5.

الوافي ج 4 ص 48 ب 29 ذيل ح 1.

(انه توطأ ومسح على قدميه -) يأتي تحت عنوان (عن النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(انه رجس نجس لا تتوطأ بفضله -) --- انظر الكلاب

(انه سئل اتسك المناسك -) --- انظر الطواف

(انه سئل اينسك المناسك -) --- انظر الطواف

«انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه؟ (ابن عباس)

التهديب ج 1 ص 63 ب 4 ح 22.

(اني اخرج - الى ان قال - ان كنت على وضوء فانت معقب -)---انظر التعقيب

(اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء -)---انظر الطواف

(اني امر بقوم - الى ان قال - سبحان الله

ص: 273

انما يخاف من يصلي على غير وضوء (-)---انظر الجماعة

(اني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على غير وضوء (-)---انظر الحاجة

«اني لأعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة»(6)

الفقيه ج 1 ص 25ب8 ح 7.

الوافي ج 4 ص 49ب30 ح 9.

(اني لست على وضوء -) تقدم في المصحف تحت عنوان (كان اسماعيل الخ) (اي وضوء اطهر من الغسل (-)---انظر الغُسل

(اي وضوء اتقى من الغسل (-)---انظر الغُسل

(اياك أن تحدث وضوءاً ابداً حتى -)تقدم تحت عنوان (اذا استيقنت الخ)

«ايتوضا الرجل من فضل المرأة؟ قال اذا كانت تعرف الوضوء، ولا يتوضأ من سور الحائض»(6)

الكافي ج 3 ص 11 ك 9ب ح 4.

الوافي ج 4 ص 10 ب 6 ح 7.

«ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو

ايض مخمّر؟ فقال لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة.

فان اجتمع مسلم مع دمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي، ولا يجوز التطهير بغسالة الحمّام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لال محمد الله وهو اشهرهم»

(1) او (6)

الفقيه ج 1 ص 9ب 1 ح 16.

الوافي ج 4 ص 12 ب 6 ح 40.

(ايعيد وضوئه -) تقدم في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يمس الخ)

(اين يتوضا الغرباء (-)---انظر الخلاء

(أينقض الرعاف والقيء ونتف الإبط الوضوء -)---انظر النواقض

«بان الوضوء قبل الغسل وبعده

ص: 274

التهذيب ج 1 ص 140 ب 6 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 126 ب 75 ح 5.

(بئر يتوضا منها)---انظر البئر

(بئر يستقى منها ويتوضا)---انظر البئر

«بيننا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية (2) اذ قال له يا محمد اتتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، قال ثم استنجي فقال (اللهم حصن فرجى واعفه ، واستر عورتى و حرمني على النار) قال ثم تمضمض فقال (اللهم لقني حجتى يوم ألقاك واطلق لساني بذكرك وشكرك) ثم استنشق فقال (اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها) قال ثم غسل وجهه وقال (اللهم بيض وجهى يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه) ثم غسل يده اليمنى وقال (اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد في الجنان بيسارى وحاسبني حساباً يسيراً) ثم غسل يده اليسرى فقال (اللهم لاتعطني كتابي بيسارى ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران) ثم مسح راسه فقال (اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك) ثم مسح رجليه فقال (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني) ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولتي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكتره فيكتب الله عزوجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة»(6)

الفقيه ج 1 ص 26 ب 9 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 53 ب 4 ح 2 و 1.

الكافي ج 3 ص 70 ك 9 ب 46 ح 6 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 52 ب 32 ح 21.

«بيننا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء

ص: 275

- 1- قال الشيخ في التهذيبيين هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعاً فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع الخ.
- 2- في التهذيب (مع ابن الحنفية الخ).

فأتاه به فصّبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ثم استنجى فقال «اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتى وحرمها على النار» ثم استنشق فقال «اللهم لا تحرم علي ریح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها» ثم تمضمض فقال «اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه» ثم غسل وجهه فقال «اللهم بيض وجهي يوم تسودّ (فيه) الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض (فيه) الوجوه»، ثم غسل يمينه فقال «اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد بيسارى» ثم غسل شماله فقال «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران»، ثم مسح رأسه فقال «اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعفوك» ثم مسح على رجله فقال «اللهم ثبت قدمي (على الصراط) يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي

فيما يرضيك عني» ثم التفت إلى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدره ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك» (6)

الكافي ج 3 ص 70 ك 9 ب 46 ح 6.

الفتاوى ج 1 ص 26 بوح 1 بتفاوت .

التهديب ج 1 ص 53 ب 4 ح 2 و 1 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 52 ب 32 ح 21.

«تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس(1) والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به وان غسلت(2) الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع، وان مسحت(3) الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم اعد على الرجل، ابدأ بما بدء الله به(4)»(5)

الكافي ج 3 ص 34 ك 9 ب 22 ح 5.

الفتاوى ج 1 ص 28 ب 10 ح 2.

ص: 276

1- في الفتاوى والتهديب (ثم امسح بالرأس والخ).

2- في الفتاوى والتهديب والاستبصار (فان غسلت الخ).

3- في التهديب (فان مسحت الخ).

4- في الاستبصار(ابدأ بما بدء الله عزوجل).

التهذيب ج 1 ص 97 ب 4 ح 100.

الاستبصار ج 1 ص 73 ب 43 ح 1.

الوافي ج 4 ص 53 ب 33 ح 1.

(تؤذن وانتَ على غير وضوء -) --- انظر الأذان

(تتوضأ المرأة الحائض -) --- انظر الحيض

(التسويك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء -) --- انظر السواك

(توضأ اذا ادخلت الميت -) --- انظر القبور

«توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد (1) واغتسل بصاع ، ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من أناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو؟ قال بدء هو فضرب بيده بالماء قبلها و اتقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مُدّين و انما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ، و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع» (5 و 6)

التهذيب ج 1 ص 370 ب 17 ح 23.

الفقيه ج 1 ص 23 ب 7 ح 4 بتفاوت.

(توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه -) --- انظر المسح

(توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء -) يأتي تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن الخ)

(توضأ من الجانب الآخر -) تقدم في الماء تحت عنوان (عن الماء الساكن الخ)

(توضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة -) يأتي تحت عنوان (عن سؤرالحنض الخ)

(توضأ واسبغ -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال الخ)

(توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل) تقدم في الجنب تحت عنوان (كيف اصنع الخ)

(توضأت ولم اغسل ذكري -) يأتي تحت عنوان (توضأت يوما ولم الخ)

«توضأت يوما ولم اغسل (2) ذكري ثم

-
- 1- تقدم هذا الحديث في العسل عن الفقيه بتفاوت تحت عنوان (اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله الخ).
 - 2- في موضع من الاستبصار (توضات ولم اغسل الخ).

صليت فسألت ابا عبدالله عليه السلام (1) فقال اغسل ذَكَرَكَ واعد صلاتك «

الكافي ج 3 ص 18 ك 9 ب 12 ح 14.

التهذيب ج 1 ص 47 ب 3 ح 74.

التهذيب ج 1 ص 51 ب 3 ح 88.

الاستبصار ج 1 ص 53 ب 31 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 56 ب 31 ح 19.

الوافي ج 4 ص 22 ب 14 ح 5.

ثم توضيه وضوء الصلاة -) تقدم في الغسل تحت عنوان (ان ابى امرنى الخ)

(ثم يتوضأ مرتين مرتين -) يأتي تحت عنوان (الوضوي الذي الخ)

(ثمانية لا يقبل - الى ان قال - وتارك الوضوء -)---انظر الثمانية

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال -)--- انظر الدعاء

«جاء تنفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي انظف المواضع في الجسد؟ قال النبي صلى الله عليه وآله لما أن وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام فمشى اليها وهي اول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده فذهب منها ما عليها فاكل فطار الحلبي والحلل من جسده فوضع آدم يده على أم رأسه ويكى فلما تاب الله عزوجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فامر الله عزوجل بغسلالوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة»(غ)

الفقيه ج 1 ص 34 ب 12 ح 1.

الوافي ج 4 ص 56 ب 36 ح 11.

(جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك) تقدم في الحج تحت عنوان سمعت ابا جعفر يقول الخ)

«جلست اتوضأ وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن (2) ثم غسلت وجهي

1- في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (فسالت ابا عبدالله عليه السلام من ذلك الخ).

2- استن الرجل (من سنن) استاك من السواك (المجمع).

ثلاثاً (1) فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا عليخلل ما بين الأصابع لاتخلل بالنار(2)»(1)

التهذيب ج 1 ص 93 ب ع ح 97.

الاستبصار ج 1 ص 65 ب 37 ح 8.

الوافي ج 4 ص 46 ب 26 ح 9.

(الجنازة يخرج بها و لست على وضوء -)---انظر الجنازة

«حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر فأخذ كفا من ماء فاسد له (3)على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا، ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسد لها على يده اليمنى ، ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ، ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء »

الكافي ج 3 ص 24 ك 9 ب 17 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 55 ب 4 ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 58 ب 33 ح 1 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 25 ح 1.

«حكى لنا ابا جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسد لها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسد لها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء »

التهذيب ج 1 ص 55 ب 4 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 58 ب 33 ح 1.

الكافي ج 3 ص 24 ك 9 ب 17 ح 1 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 42 ب 25 ح 1.

(حين ابتدأت في الوضوء -) تقدم تحت عنوان (جلست اتوضأ الخ)

(حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) تقدم

-
- 1- في الاستبصار (ثم غسلت ثلاثا الخ).
 - 2- محمول على التقية كما في التهذيبي.
 - 3- الاسدال اى الارسال.

في الشكوك تحت عنوان (الرجل يشك بعد الخ)

«دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهياً منه للصلاة فدنوت منه الاصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهائي أن اصب (1) على يدك تكره ان اوجر؟ قال توجر انت واوزر انا؟ فقلت له وكيف ذلك؟ فقال أما سمعت الله عزوجل يقول «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً ، وها أنا ذا اتوضا للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد»

الكافي ج3 ص 69 ك 9 ب 46 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 365 ب 16 ح 37.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 9.

(ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء -)---انظر العقل والجهل

(رأيت أبا الحسن الا اذا توضا -)---انظر الطعام

(رأيت أبا الحسن علي يستيقظ -)---انظر الاستنجاء

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضا للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل»

التهذيب ج1 ص 357 ب 15 ح 32.

الوافي ج 4 ص 53 ب 32 ح 37.

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو -)---انظر المحرم

(رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ -)---انظر النواقض

(ربما توضحأت فنغد الماء (2) فدعوت

الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي ، فقال اعد»(6)

الكافي ج 3 ص 35 ك 9 ب 21 ح 8.

التهذيب ج 1 ص 87 ب 4 ح 080

التهذيب ج 1 ص 98 ب 4 ح 105.

الاستبصار ج 1 ص 72 ب 42 ح 2.

الوافى ج 4 ص 54 ب 33 ح 11.

(رجل توضأ وهو معتم -) --- انظر المسح

(رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ -) --- انظر الشكوك

ص: 280

1- في التهذيب (اصبه الخ).

2- في موضع من التهذيب (ونقد الماء الخ).

(رجل طاف على غير وضوء -) --- انظر الطواف

(رجل طاف وهو على غير وضوء -) --- انظر الطواف

(رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها -) --- انظر النواقض

(رجل يشك في الوضوء -) --- انظر الشكوك

«الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصب (1) ماء وضوئه في كتيف؟ فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع (2)» (11)

الكافي ج 3 ص 151 ك 11 ب 23 ذيل ح 3.

الوافي ج 4 ص 53 ب 32 ح 33.

(الرجل يشك بعد ما يتوضأ -) --- انظر الشكوك

«الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك (3)» (7)

الكافي ج 3 ص 73 ك 9 ب 46 ح 12.

التهذيب ج 1 ص 218 ب 10 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 14 ب 5 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 6 ب 1 ذيل ح 3 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 50 ب 31 ح 1.

(الرجل ينام وهو على وضوء -) --- انظر النواقض

(الرعاف والقيء - الى ان قال - وان لم تستكره لم ينقض الوضوء -) --- انظر النواقض

«روى أن من زاد على (4) مرتين لم يؤجر»

الفقيه ج 1 ص 26 ب 8 ذيل ح 7.

«روى في مرتين انه اسباغ»

الفقيه ج 1 ص 26 ب 8 ذيل ح 7.

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 10.

(زكاة الوضوء -) يأتي تحت عنوان (وزكاة الوضوء الخ)

«سؤر الحائض تشرب منه ولا توطأ»(6)

التهديب ج 1 ص 222 ب 10 ح 17.

ص: 281

-
- 1- اى هل يجوز ان يصب الخ.
 - 2- بلاليع : جمع البالوعة سميت بذلك لبلعها الماء وما يقع فيها (المجمع).
 - 3- حمله الشيخ على الشذوذ.
 - 4- رواه في التهذيبن ويأتي تحت عنوان (الوضوء مثنى مثنى من زاد الخ).

الاستبصار ج 1 ص 17 ب 7 ح 3.

(سئل عما تشرب منه الحمامة)---انظر السؤر

(سالت ابا عبدالله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء -)---انظر المضمضة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول - الى ان قال -جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك -)---انظر الحج

(سمعت على بن الحسين يقول لابنه - وليسغ الوضوء-)---انظر الدعاء

(السواك شطر الوضوء -)---انظر السواك

(صاحب البطن الغالب يتوضأ-)---انظر الصلاة

(صاحب الرجل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم -)---انظر الشرب

«الطهر على الطهر عشر حسنات» (6)

الكافي ج 3 ص 72 ك 9 ب 46 ح 10.

(عثر فانتقطع -)---انظر الجبيرة

(علة الوضوء التي من اجلها -) تقدم تحت عنوان (أن علة الوضوء الخ)

(عليك اعادة الوضوء والصلاة -) تقدم في الاستنجاء تحت عنوان (اذا دخلت الغائط فقضيت الخ)

(عليك بالسواك عند كل وضوء -)---انظر السواك

(عما ينقض الوضوء فقال ما خرج -)---انظر النواقض

(عما ينقض الوضوء قال الحدث -)---انظر النواقض

(عمن توضأ ونسي -)---انظر المضمضة

(عمن قرأ في المصحف -)---انظر المصحف

«عن الأقطع؟ قال يغسل ما قطع منه» (6)

الكافي ج 3 ص 29 ك 9 ب 18 ح 08

الوافي ج 4 ص 56 ب 35 ح 10.

1- عن جبل المتين قوله (يغسلهما) يحتمل أن يكون المراد السؤال عن اليد والرجل المقطوعين المنفصلين عن البدن هل يجب غسل الميت فيهما ويكون الجواب الأمر بتغسيلهما غسل الميت فذكر الحديث في هذا الباب غير مناسب انتهى قال الموسوي هذا الاحتمال بعيد لان الشيخ ايضا ذكر هذا الحديث في صفة الوضوء والفرض منه وذكره الفيض في باب وضوء من باعضائه آفة. فمعنى الحديث يغسل ما بقي من العضو الذي قطع منه كما يأتي فذكر الرجل والأمر بغسله من باب التغليب .

الكافي ج 3 ص 29 ك 9 ب 18 ح 7.

التهذيب ج 1 ص 360 ب 16 ح 15.

الوافي ج 4 ص 56 ب 35 ح 12.

(عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه» (6)

التهذيب ج 1 ص 359 ب 16 ح 8.

الوافي ج 4 ص 56 ب 35 ح 11.

(عن امام أمّ قوماً فذكر انه لم يكن على وضوء-)---انظر الجماعة

(عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء-)---انظر النواقض

(عن البئر تكون في المنزل للوضوء-)---انظر البئر

(عن البئر يكون في المنزل للوضوء-)---انظر البئر

(عن التمسح بالمنديل-)---انظر المسح

(عن التيمم من الوضوء-)---انظر التيمم

(عن جرة وجد فيها خنفساء-)---انظر الماء

(عن الجنابة أصلي عليها على غير وضوء-)---انظر الجنابة

(عن الجنابة ايصلى عليها على غير وضوء-)---انظر الجنابة

(عن الجنابة يصلى عليها على غير وضوء-)---انظر الجنابة

(«عن الحائض يشرب (1) من سؤرها؟ قال نعم ولا يتوضأ منه» (6)

الكافي ج 3 ص 10 ك 9 ب 7 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 222 ب 10 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 17 ب 7 ح 4.

الوافي ج 4 ص 10 ب 6 ح 4.

(عن الحجامة أفيها وضوء -)---انظر الحجامة

«عن حد الوجه فكتب من اول الشعرالى آخر الوجه وكذلك الجبينين (2)»(8)

الكافي ج 3 ص 28 ك 9 ب 18 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 55 ب 4 ح 4.

الوافي ج 4 ص 43 ب 25 ح 11.

«عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجرى الماء تحته اذا توضحاً ام لا ، كيف يصنع؟ قال

ص: 283

1- في التهذيبين (في الحائض تشرب الخ) .

2- في التهذيب (وكذلك الجبينين حينئذ).

ان علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ» (7)

الكافي ج 3 ص 44 ك 9 ب 29 ذيل ح 6.

التهذيب ج 1 ص 85 ب 4 ذيل ح 71.

الوافي ج 4 ص 44 ب 25 ذيل ح 14.

(عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه -) --- انظر الماء

(عن الدقيق يتوضأ به؟ [\(1\)](#) قال لأبس بأن يتوضأ به وينتفع به «(6)

التهذيب ج 1 ص 188 ب 8 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 155 ب 92 ح 2.

(عن رجل احتاج الى الوضوء -) --- انظر التيمم

(عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ -) --- انظر النواقض

(عن رجل أمقوما وهو على غير وضوء -) --- انظر الجماعة

(عن رجل بال ثم توضأ -) --- انظر النواقض

(عن رجل بال وتوضأ -) --- انظر النواقض

«عن رجل بدء بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدء الله به وليعد ماكان [\(2\)](#)» (5) او (6)

التهذيب ج 1 ص 97 ب 4 ح 101.

الاستبصار ج 1 ص 73 ب 42 ح 2.

الوافي ج 4 ص 53 ب 33 ح 3.

(عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء -) --- انظر النواقض

(عن رجل توضأ ثم اكل لحما -) --- انظر النواقض

(عن رجل توضأ فنسى أن -) --- انظر المسح

(عن رجل توضأ ونسي ان -) --- انظر المسح

«عن رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء

شئ غيرها» (7)

التهذيب ج 1 ص 98 ب 4 ح 106.

الاستبصار ج 1 ص 73 ب 43 ح 4.

ص: 284

-
- 1- قال في التهذيب فمعناه أنه يجوز التمسح به والتوضأ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة وقال في لسان العرب اصل الكلمة من الوضوء وهي الحسن.
- 2- في بعض نسخ الاستبصار (وليعد ما كان فعل).

الوافي ج 4 ص 55 ب 33 ح 25.

(عن رجل رعف فامتخط)---انظر الماء

«عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر

قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال لا»(7)

الكافي ج 3 ص 74 ك 9 ب 46 ذيل ح 16.

الوافي ج 4 ص 6 ب 1 ح 19.

(عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء-)---انظر الطواف

(عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال يغسل مابقى من عضده(1))«(7)

الكافي ج 3 ص 29 ك 9 ب 18 ح 9.

الفقيه ج 1 ص 30 ب 10 ح 12.

التهذيب ج 1 ص 360 ب 16 ح 16.

الوافي ج 4 ص 56 ب 35 ح 13.

(عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء-)---انظر الجنازة

(عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء، أن الوضوء يتبع بعضه بعضاً)«(6)

الكافي ج 3 ص 35 ك 9 ب 22 ح 9.

الوافي ج 4 ص 54 ب 33 ح 8.

(عن رجل يستقي-)---انظر البير

(عن رجل اذا اغتسل من جنابته(2) او يوم جمعة، او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده؟ فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد أجزأه

الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء قبل ولا بعد وقد اجزأها الغسل(3))«(6)

التهذيب ج 1 ص 141 ب 6 ح 89.

الاستبصار ج 1 ص 127 ب 75 ح 7.

(عن الرجل اغتسل من جنابة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل اذا اغتسل من الخ)

(عن الرجل تدركه الجنابة وهو على

ص: 285

1- في الفقيه (يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل).

2- في الاستبصار (عن الرجل اغتسل من جنابة أو الخ).

3- قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء ، واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها الخ فراجع .

غير وضوء -)---انظر الجنازة

(عن الرجل تكون به القرحة -)---انظر الجبيرة

(عن الرجل الجنب او على غير وضوء -)---انظر التيمم

«عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجرى الماء تحته ام لا كيف يصنع؟ قال أن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ» (7)

التهذيب ج 1 ص 85 ب 4 ح 70.

الوافي ج 4 ص 44 ب 25 ح 15.

«عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويدها ويرجله هل يجزي من الوضوء؟ قال (1) أن غسله فان ذلك يجزيه» (7)

التهذيب ج 1 ص 359 ب 16 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 75 ب 43 ح 9.

الوافي ج 4 ص 55 ب 34 ح 1.

(عن الرجل هل يتوضا من كوز -)---انظر السور

(عن الرجل هل يصلح ان -)---انظر النواقض

(عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل -)---انظر النواقض

(عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات بغير وضوء -)---انظر الوقوف

«عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال يجزيه ان يبيله من بعض جسده» (7)

الفقيه ج 1 ص 36 ب 14 ح 5.

الوافي ج 4 ص 55 ب 33 ح 24.

(عن الرجل يبول فلا يتوضا وضوء الصلاة -)---انظر الاستنجاء

(عن الرجل يبول فينسى - ولا يعيد وضوءه -)---انظر الاستنجاء

«عن الرجل يتوضأ يبطن لحيته؟ قال لا» (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 28 ك 9 ب 18 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 360 ب 16 ح 14.

الوافي ج 4 ص 43 ب 25 ح 10.

ص: 286

1- في الاستبصار (ايجزيه ذلك عن الوضوء؟ قال الخ).

(عن الرجل يتوضأ ثم يمس -)---انظر النواقض

«عن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها ، وقال أما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة - يعني مفروشة بالحصى -»(7)

التهذيب ج 2 ص 372 ب 17 ذيل ح 80.

الوافي ج 4 ص 36 ب 22 ذيل ح 21.

(عن الرجل يجد في بنائه فارة وقد توضأ -)---انظر الاواني

(عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء -)---انظر المسح

(عن الرجل يخفق رأسه -)---انظر النواقض

(عن الرجل يخفق وهو -)---انظر النواقض

(عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء -)---انظر النواقض

(عن الرجل يطوف بغير وضوء -)---انظر الطواف

(عن الرجل يطوف على غير وضوء -)

---انظر الطواف

(عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام آيتوضأ -)---انظر الزيارة

(عن الرجل يقلم أظفيره -)---انظر النواقض

(عن الرجل يكون به القرحة -)---انظر الجبيرة

(عن الرجل يكون على طهر -)---انظر النواقض

(عن الرجل يكون في صلاته -)---انظر النواقض

(عن الرجل يكون معه اللبن آيتوضأ منه للصلاة؟(1) قال لا انما هو الماء والصعيد»(6)

التهذيب ج 1 ص 188 ب 8 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 14 ب 5 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 155 ب 92 ح 1.

الوافي ج 4 ص 50 ب 31 ح 2.

(عن الرجل يمر بالميتة في الماء -)---انظر الماء

(عن الرجل يمس ذكره -)---انظر النواقض

ص: 287

1- قوله (للصلاة ليس في موضع من الاستبصار).

(عن الرجل ينام على دابته -)---انظر النواقض

(عن الرجل ينام وهو ساجد -)---انظر النواقض

(عن الرجل ينكسر ساعده -)---انظر الجبيرة

(عن الرعاف ينتقض الوضوء -)---انظر النواقض

(عن سؤر الحائض فقال لا توضع منه (1) وتوضاً من سور الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الاناء) (6)

الكافي ج 3 ص 10 ك 9 ب 7 ذيل ح 2.

التهذيب ج 1 ص 222 ب 10 ح 16 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 17 ب 7 ح 2 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 10 ب 6 ح 6.

(عن سؤر الحائض قال توضاً به -) يأتي تحت عنوان (عن سؤر الحائض قال يتوضا منه الخ)

«عن سؤر الحائض قال يتوضاً منه (2) وتوضاً من سور الجنب اذا كانت مأمونة

وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء (3) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في

اناء واحد ويغتسلان جميعاً» (6)

التهذيب ج 1 ص 222 ب 10 ح 16.

الاستبصار ج 1 ص 17 ب 7 ح 2.

الكافي ج 3 ص 10 ك 9 ب 7 ذيل ح 2.

الوافي ج 4 ص 10 ب 6 ح 6.

(عن سؤر الدواب -)---انظر السور

(عن السواك بعد الوضوء -)---انظر السواك

«عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة قال

لا يتوضاً منه ولا فيه، وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه قال فان عليه ان يمسحه بالماء قبل أن يصلي ، سئل

-
- 1- في الاستبصار (قال توضأ به الخ) وفي التهذيب (قال يتوضأ منه الخ).
 - 2- في الاستبصار (قال توضأ به الخ) وفي الكافي (فقال لا توضأ منه الخ).
 - 3- في الكافي (ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الاناء الخ).

لان - الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة.

قال محمد بن الحسن. ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز أن يكون المسئول الراوي لا ابو عبدالله عليه السلام واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسئول حملناه على ما قلناه الان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلاة؟ (6)

التهذيب ج 1 ص 425 ب 22 ح 26.

الوافي ج 4 ص 53 ب 32 ح 32.

(عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا -)---انظر الغسل

(عن غسل الميت آفيه وضوء -)---انظر الغسل

(عن القبلة تنقض الوضوء)---انظر النواقض

«عن قول الله عز وجل «فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق» فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق ، فقال ليس هكذا تنزيلها
انما هي «فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المرافق» ثم أمر يده من مرفقه الى اصابعه» (6)

الكافي ج 3 ص 25 ك 9 ب 18 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 57 ب 4 ح 8 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 43 ب 25 ح 13 .

«عن قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق» فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المرافق ثم أمر يده
من مرفقه الى اصابعه» (6)

التهذيب ج 1 ص 57 ب 4 ح 8.

الكافي ج 3 ص 25 ك 9 ب 18 ح 5 بتفاوت .

(عن القيء قال ليس فيه وضوء -)---انظر النواقض

(عن القيء والرعا ف -)---انظر النواقض

(عن القيء هل ينقض -)---انظر النواقض

(عن المحرم يريد اسباغ الوضوء -)---انظر المحرم

(عن المذي اينقض الوضوء -)---انظر المذي

(عن المذي فامرني بالوضوء -)---انظر المذي

(عن المذي فقال لا ينتقض الوضوء -)---انظر المذي

(عن المذي فقال ما كان -)---انظر المذي

ص: 289

(عن المذي يصيب -)---انظر المذي

«عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لاتدرى يجرى الماء تحته(1) ام لا؟ كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجرى الماء تحته اذا توضأ ام لا ، كيف يصنع؟ قال ان علم ان الماء لا يدخله فيلخرجه اذا توضأ»(7)

الكافي ج3 ص 44 ك 9 ب 29 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 85 ب 4 ح 71.

الوافي ج 4 ص 43 ب 75 ح 14.

(عن الميت افيه وضوء الصلاة -)---انظر الغسل

(عن الناسور اينقض الوضوء -)---انظر النواقض

(عن الناسور اينقض الوضوء -)---انظر النواقض

(عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء -)---انظر النواقض

(عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه)«(1)

التهذيب ج 1 ص 63 ب 4 ح 21.

(عن نشيد الشعر -)---انظر النواقض

(«عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله نحكي له مثل ذلك»(1)

الكافي ج3 ص 25 ك 9 ب 17 ذيل ح 4.

«عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخر ما قال الله تعالى «وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين» فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجله (قدميه) مابين الكعبين الى آخر اطراف الأصابع فقد اجزاه ، قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو؟ قال هذا عظم الساق.

ثم قال ايده الله تعالى فاذا فرغ المتوضى من الوضوء فليقل الدعاء الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»(5)

التهذيب ج 1 ص 76 ب 4 ح 40.

1- في التهذيب (لا تدري أيجرى الماء تحتها ام لا الخ).

عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء .

فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) والى معناها الانتهاء والغاية الأتري انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اى حتى انتهيت إلى البصرة وهذا وجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لا أن يكون المبدأ به ؟ قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان «الى» قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال تعالى (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام (من انصاري الى الله) مع الله ويقال فلان ولى الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فلان فعل كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اى مع ما فعله.

وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى جارك مثل الرتاج المضرب اراد مع جارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في منكب الى جوجو رهل المنكب اى مع جوجو وهذا اكثر من أن يحتاج الى الإطناب فيه ، واذا ثبت أن الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الي في الآية ليست بمعنى الغاية» (5)

التهذيب ج 1 ص 56 ب 4 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 57 ب 32 ح 1.

«عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ، فغسل

بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ، قال ثم قال أن الله عزوجل يقول (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول «اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق» ثم قال «وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين» فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف اصابع فقد أجزأه قال فقلنا اين الكعبان ؟ قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو ؟ فقال هذا من عظم الساق و الكعب اسفل من ذلك فقلنا

اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع ؟ قال نعم ، اذا بلغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله «(5)

الكافي ج 3 ص 25 ك 9 ب 17 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 56 ب 4 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 76 ب 4 ح 40 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 81 ب 4 ح 60 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 57 ب 32 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 71 ب 41 ح 8 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 43 ب 25 ح 6.

الوافي ج 4 ص 43 ب 25 ح 7.

الوافي ج 4 ص 45 ب 25 ح 31.

«عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث (1) إلى أن قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال نعم اذا بلغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله «(5)

التهذيب ج 1 ص 81 ب 4 ح 60.

الاستبصار ج 1 ص 71 ب 41 ح 87.

«عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع «(6)

التهذيب ج 1 ص 136 ب 6 ح 69.

الاستبصار ج 1 ص 120 ب 73 ح 1.

الوافي ج 4 ص 48 ب 29 ح 15 و 17.

«عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثاً(1) قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت بلى قال فكنت يوماً اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال كذب من زعم أنك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء. قال فقلت لهذا والله امرنى(2)»(6)

التهذيب ج 1 ص 82 ب 4 ح 63.

الاستبصار ج 1 ص 71 ب 41 ح 11.

الوافي ج 4 ص 50 ب 30 ح 15.

«عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله(3) الا مرة مرة»(6)

الاستبصار ج 1 ص 70 ب 41 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 80 ب 4 ح 56.

الكافي ج 3 ص 27 ك 9 ب 17 ح 9.

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 3.

«عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام(4) الا مرة مرة»(6)

الاستبصار ج 1 ص 70 ب 41 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 80 ب 4 ح 56.

الكافي ج 3 ص 27 ك 9 ب 17 ح 9.

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 3.

«عن الوضوء فقال مثني مثني»(6)

التهذيب ج 1 ص 80 ب 4 ح 57.

الاستبصار ج 1 ص 70 ب 41 ح 5.

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 7.

(عن الوضوء في المسجد فكرهه -)---انظر الخلاء

«عن الوضوء كم يفرغ الرجل (5) على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث (النوم و البول واثنتان من الغائط و ثلاثا من الجنابة)» (6)

التهذيب ج 1 ص 36 ب 3 ح 35.

ص: 293

-
- 1- في الاستبصار (ثلاثا ثلاثا الخ).
 - 2- قال في الاستبصار (أنه صريح بالتقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه الخ).
 - 3- في غير الاستبصار (وضوء علي الخ).
 - 4- في الاستبصار (وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الخ).
 - 5- في الكافي (كم يفرغ الرجل الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الاستبصار ج 1 ص 50 ب 30 ح 1.

الكافي ج 3 ص 12 ك 9 ب 8 ح 5 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 12 بتفاوت .

«عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة» (6)

التهذيب ج 1 ص 80 ب ع ح 55.

الاستبصار ج 1 ص 69 ب 41 ح 3.

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 2.

«عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة (1) ولا غيره» (6)

التهذيب ج 1 ص 141 ب 6 ح 88.

الاستبصار ج 1 ص 126 ب 75 ح 6.

(عن الوضوء مما غيرت النار -) --- انظر النواقض

«عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة أو غير

ذلك ، ايتوضاً منه او يغتسل ؟ قال نعم (2) الا ان تجد غيره فتنزه عنه» (6)

التهذيب ج 1 ص 226 ب 10 ح 32.

الاستبصار ج 1 ص 19 ب 9 ح 5.

الوافي ج 4 ص 6 ب 1 ح 25.

(عن الوضوء يمسح -) --- انظر المسح

«عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضاً منه للصلاة ؟ قال لا ، الا ان يضطر اليه» (7)

التهذيب ج 1 ص 223 ب 10 ذيل ح 23.

الوافي ج 4 ص 11 با ح 12.

«غسلتان ومسحتان» (ابن عباس)

التهذيب ج 1 ص 63 ب 4 ح 25.

(الغسل يجزي عن الوضوء -) --- انظر الغسل

(فان ذكر انه على غير وضوء -) --- انظر الفراش

«فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها

والرجل بظاهر الذراع» (8)

الفقيه ج 1 ص 30 ب 10 ح 13.

الكافي ج 3 ص 28 ك 9 ب 18 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 76 ب 4 ح 42 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 52 ب 32 ح 20.

ص: 294

1- حملة الشيخ على صورة اجتماعه مع غسل الجنابة .

2- حملة الشيخ على ما زاد على الكر.

«فرض الله عز وجل على النساء(1) في الوضوء للصلاة(2) ان يبتدئن بباطن(3)اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع»(8)

الكافي ج 3 ص 28 ك 9 ب 18 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 76 ب 4 ح 42.

الفتاوى ج 1 ص 30 ب 10 ح 13 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 52 ب 32 ح 20.

«فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين؟(4)»(6)

الفتاوى ج 1 ص 25 ب 8 ح 4.

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 6.

(فضل الحمامة والدجاج -)---انظر السؤر

(فلا ينقض وضوء الا -) تقدم في النواقض تحت عنوان (ان الشيطان الخ)

(فلا ينقض الوضوء الا -) تقدم في النواقض تحت عنوان (أن الشيطان

«في الحائض تشرب(5)من سؤرها ولا توضع منه»(6)

التهذيب ج 1 ص 222 ب 10 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 17 ب 7 ح 4.

الكافي ج 3 ص 10 ك 9 ب 7 ح 3.

الوافي ج 4 ص 10 با ح 4.

(في حديث آخر فيمن بدء -) يأتي تحت عنوان (وروي في حديث آخر الخ)

(في رجل أم قوما على غير وضوء -)---انظر الجماعة

(في رجل توضع فئسى آن -)---انظر المسح

(في رجل طاف بالبيت على غير وضوء -)---انظر الطواف

«في رجل كان معه من الماء مقدار كفى وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثاء.

وثلث للوجه ، وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ، ويمسح بالبللة رأسه ورجليه «(غ)

ص: 295

-
- 1- في الفقيه (على الناس الخ).
 - 2- كلمة (الصلاة) ليست في الفقيه والتهذيب.
 - 3- في الفقيه (أن تبدأ المرأة باطن الخ ، وفي التهذيب (أن يبدأ بباطن الخ).
 - 4- قال الصدوق رحمه الله هذا على جهة الإنكار لاعلى جهة الاخبار الخ.
 - 5- في الكافي (عن الحائض تشرب الخ) و تقدم تحت عنوانه .

الكافي ج 3 ص 27 ك 9 ب 17 ذيل ح 9.

الوافي ج 4 ص 68 ب 29 ح 7.

(في الرجل هل ينقض وضوءه -)---انظر النواقض

(في الرجل يبول فينسى -)---انظر الاستنجاء

(في الرجل يبول وينسى -)---انظر الاستنجاء

«في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مؤمنة فلا بأس» (7)

التهذيب ج 1 ص 221 ب 10 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 16 ب 7 ح 1.

الوافي ج 4 ص 10 ب 6 ح 3.

«في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال يغسل اليمين ويعيد اليسار» (6)

التهذيب ج 1 ص 97 ب 4 ح 102.

الاستبصار ج 1 ص 73 ب 43 ح 3.

الوافي ج 4 ص 53 ب 33 ح 4.

(في الرجل يتوضأ فينسى -)---انظر الاستنجاء

(في الرجل يتوضأ الوضوء كله -)---انظر المسح

(في الرجل يتوضأ وعليه العمامة -)---انظر المسح

(في الرجل يتوضأ وينسى -)---انظر الاستنجاء

(في الرجل يخرج منه -)---انظر النواقض

(في الرجل يدخل يده -)---انظر النواقض

(في الرجل يعرف و -)---انظر النواقض

(في الرجل يسقط منه -)---انظر النواقض

(في الرجل يطأ في -)---انظر النواقض

«في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام وايّ وضوء اطهر من الغسل (1)»(6)

التهديب ج 1 ص 141 باح 90.

الاستبصار ج 1 ص 127 ب 75 ح 8.

(في الرجل يكون في صلاته -)---انظر النواقض

(في الرجل ينكسر ساعده -)---انظر الجبي

(في الصائم يتوضأ -)---انظر الصوم

ص: 296

1- حمله الشيخ على صورة اجتماعه مع غسل الجنابة فراجع.

(في الكلب إنه رجس -)---انظر الكلاب

(في كل غسل وضوء -)---انظر الغسل

(في الذي يخضب رأسه -)---انظر المسح

(في الماء الآجن تتوضأ -)---انظر الماء

(في الوضوء تديره -) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن الخاتم الخ)

(في وضوء الفريضة -)---انظر المسح

(في الوضوء الفريضة -)---انظر المسح

«في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك» (5)

الكافي ج 3 ص 22 ك 9 ب 14 ح 7.

التهذيب ج 1 ص 137 ب 6 ح 72.

الاستبصار ج 1 ص 123 ب 73 ح 10.

الوافي ج 4 ص 48 ب 29 ح 3.

«في الوضوء يجف قال قلت فان جف الأول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقى (1) قلت وكذلك غسل الجنابة؟ قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك ، قلت وان كان بعض يوم؟ قال نعم» (غ)

التهذيب ج 1 ص 88 ب 4 ح 81.

الاستبصار ج 1 ص 72 ب 42 ح 3.

الوافي ج 4 ص 54 ب 33 ح 12.

(فيمن بداء بغسل يساره -) يأتي تحت عنوان (وروي في حديث آخر الخ)

(فيه الوضوء -) تقدم في المذي تحت عنوان (أن عليا الخ) و تحت عنوان (ان علي بن ابيطالب الخ)

«القهقهة لاتنقض الوضوء (2) وتنقض الصلاة» (6)

الكافي ج 3 ص 364 ك 12 ب 45 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 326 ب 15 ح 180.

«كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال (بسم الله وبالله وخير الأسماء الله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض ، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيي قلبي بالايمان اللهم تب عليّ وطهرني واقض لي بالحسنى وارنى كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء »(غ)

الفقيه ج 1 ص 27 ب 9 ح 4.

ص: 297

-
- 1- حمله الشيخ في الاستبصار على التقية على احتمال فراجع .
 - 2- في التهذيب (ولكن تنقض الصلاة).

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 7.

«كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لاتدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال لا احب ان اشرك في صلواتي احداً(1) وقال الله تبارك و تعالی «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً»(غ)

الفقيه ج 1 ص 27 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 354 ب 15 ح 20.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 10.

(كان بطي الوضوء -) تقدم في موسى بن جعفر عليه السلام تحت عنوان (جائي محمد بن اسماعيل الخ)

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال»(5)

التهذيب ج 1 ص 136 ب 6 ح 70.

الاستبصار ج 1 ص 121 ب 73 ح 2.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء»(5)

التهذيب ج 1 ص 136 ب 6 ح 68.

الوافي ج 4 ص 48 ب 29 ح 16.

(كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً -)---انظر المذي

«كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ(2) ما يسقط من وضوئه فيتوضون به»(5) او (1)

التهذيب ج 1 ص 221 ب 10 ح 14.

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ذيل ح 17.

الوافي ج 4 ص 12 ب 6 ح 39.

(كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا توضأ اخذ-)---انظر المسك

(الكذبة تنقض الوضوء -)---انظر الصوم

(كل غسل قبله وضوء -)---انظر الغسل

-
- 1- الى هنا تم حديث التهذيب .
 - 2- في الفقيه (أخذ الناس الخ).

يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء» (غ)

التهذيب ج 1 ص 364 ب 16 ذيل ح 36.

الفقيه ج 1 ص 28 ب 10 ذيل ح 1.

الوافي ج 4 ص 43 ب 25 ذيل ح 12.

«كل ما اكل لحمه (1) فلا باس بالوضوء

والشرب من ماء شرب منه -» (6)

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ذيل ح 18.

التهذيب ج 1 ص 284 ب 12 ذيل ح 119.

الوافي ج 4 ص 13 ب 7 ذيل ح 3.

«كل ما يؤكل لحمه (2) فليتوضأ منه واشربه» (6)

التهذيب ج 1 ص 284 ب 12 ذيل ح 119.

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ذيل ح 18.

الوافي ج 4 ص 13 ب 7 ذيل ح 3.

(كل هذا سنة والوضوء فريضة -) تقدم في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يقلم الخ)

«كم يفرغ الرجل (3) على يده قبل ان يدخلها في الاناء؟ قال واحدة من حدث البول وثنيتين من الغائط وثلاثة من الجنابة» (6)

الكافي ج 3 ص 12 ك 9 ب 8 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 36 ب 3 ح 35.

الاستبصار ج 1 ص 50 ب 3 ح 1.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 12.

(كنت أتوضأ في ميضأة الكوفة -) --- انظر الحدود

«كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال

لى تؤضء فقلى ءءلء فءاءك انا على وضوءى؁ فقءال وان كنى على وضوء إن من؁ تؤضاً للمغرب كان وضوءه ذلك كفاءة لما مضى من ذنوبه فى يومه الا الكبائر ومن تؤضاً للصبح كان وضوءه ذلك كفاءة لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلا الكبائر»

الكافى ء 3 ص 72 ء9 ب46 ء 9.

الوافى ء 4 ص 56 ب36 ء 6.

ص: 299

1- فى الءهذىب (كل ما يؤكل لحمه الخ).

2- فى الفقىه (كل ما اكل لحمه الخ).

3- فى الءهذىب والاستبصار (عن الوضوء كم يفرغ الرجل الخ) -

«كنت قاعد أعند ابى عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملاء به كفه فعم به وجهه ثم ملأ أكفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به (يده) اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً، يعنى به التعدي في الوضوء» الكافي ج 3 ص 27 ك 9 ب 17 ح 8.

الوافي ج 4 ص 48 ب 29 ح 6.

(كنت مع ابى عبدالله عليه السلام - فنزح دلواً للوضوء -)---انظر البئر

(كيف اصنع اذا اجنيت - توضأ وضوء الصلاة-)---انظر الجنب

(لابأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء-)---انظر الأذان

(لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل-)---انظر الماء

(لابأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء-)---انظر الطواف

(لابأس بان يتوضأ بالماء الذي-)---انظر الماء

(لابأس بان يتوضأ بالماء المستعمل -)

---انظر الماء

«لا بأس بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه»(6)

الكافي ج 3 ص 9 ك 9 ب 6 ح 1.

الوافي ج 4 ص 12 ب 7 ح 1.

(لابأس بان يصلي الرجل بوضوء واحد -) يأتي تحت عنوان (ولا بأس بان يصلي الخ)

(لا بأس بمسح الرجل -)---انظر المسح

(لابأس بمسح الوضوء-)---انظر المسح

(لابأس بالوضوء -) يأتي تحت عنوان (ولا بأس بالوضوء الخ)

(لابد للوضوء من ثلاثة اكف -) تقدم في الغسل تحت عنوان (اغتسل رسول الله الخ)

(لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه -)---انظر السؤر

«لاتضربوا وجوهكم بالماء ضربا اذا توضحاً ثم، ولكن شناً(1) الماء شناً»(6/م)

الكافي ج 3 ص 28 ك 9 ب 18 ح 37.

ص: 300

1- (شنواى تفرقوا كما يستفاد من المجمع الخ).

التهذيب ج 1 ص 357 ب 16 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 69 ب 40 ح 02

الوافي ج 4 ص 52 ب 32 ح 17.

(لا تطوف ولا تسعى الا -) --- انظر الطواف

(لا يتوضأ من مثل هذا -) تقدم في الماء تحت عنوان (عن الغدير الخ)

(لا يرى في المذي وضوءا -) --- انظر المذي

(لا وضوء عليه مادام قاعدا -) تقدم في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يرقد الخ)

(لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة -) تقدم تحت عنوان (عن الوضوء للصلاة في الخ)

(لا وضوء من موطأ -) --- انظر التيمم

«لا يتوضأ من سور الحائض» (6)

الكافي ج 3 ص 11 ك 9 ب 7 ذيل ح 4.

الوافي ج 4 ص 10 ب 6 ذيل ح 7.

(لا يتوضأ منه ولا فيه -) تقدم تحت عنوان (عن الطست الخ)

(لا يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرک وكل من خالف [\(1\)](#) الاسلام واشد من ذلك سور الناصب -) «(غ) (6)

الفقيه ج 1 ص 8 ب 1 ذيل ح 11.

التهذيب ج 1 ص 223 ب 10 ح 22 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 11 ك 8 ب 7 ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 18 ب 8 ح 2 بتفاوت .

(لا يرى في المذي وضوءا -) --- انظر المذي

(لا يصلح الا وهو على وضوء -) يأتي في الوقوف تحت عنوان (عن الرجل هل الخ)

(لا ينقض الوضوء الا حدث -) --- انظر النواقض

(لا ينقض الوضوء الا ما -)---انظر النواقض

(لا ينقض الوضوء ماسوى -)---انظر النواقض

(لا ينقض الوضوء ولا يصلح حتى يطرحه -) تقدم في النواقض تحت عنوان

(عن الرجل هل الخ)

ص: 301

1- في الكافي والتهذيبين (انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني) والمشارك الخ).

(لا يوجب الوضوء إلا -)---انظر النواقض

(لانه انما دخل بوضوء -) تقدم في الزيارة ومكة تحت عنوان (عن الرجل يغتسل الخ)

(لأَيِّ علة توضحاً هذه الجوارح -) تقدم تحت عنوان (جاء نقر الخ)

(لو انك توضأت فجعلت مسح -)---انظر المسح

(ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ -)---انظر السور

(ليس شي من الغسل فيه وضوء الا -)---انظر الغسل

(ليس عليك وضوء -) تقدم في النواقض تحت عنوان (آخذ من اظفار الخ) و تحت عنوان (اجد الريح الخ)

(ليس عليه وضوء -) تقدم في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يخفق الخ)

(ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء -)---انظر النواقض

(ليس في الغسل ولا في الوضوء -)---انظر المضمضة

(ليس في القبلة -)---انظر النواقض

(ليس في القيء وضوء -)

---انظر النواقض

(ليس قبله ولا بعده وضوء -) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل الخ)

(ليس ينقض الوضوء -)---انظر النواقض

(ما تقول في الرجل يتوضأ -)---انظر النواقض

(ما كان وضوء رسول الله -) يأتي تحت عنوان (والله ما كان الخ) (ما ينقض الوضوء فقالا -)---انظر النواقض

(الماء الذي تسخنه الشمس -)---انظر الماء

(الماء الذي يتوض به الرجل -) يأتي تحت عنوان (والماء الذي الخ)

(الماء الذي يغسل به الثوب -)---انظر الماء

(المحرم يتوضأ ثم -)---انظر المحرم

(المذي أَيْقَضُ الوضوء -)---انظر المذي

(المذي يَنْقُضُ الوضوء -)---انظر المذي

«المرأة الطامث اشرب من فضل

ص: 302

شراؤها ولا احب ان اتوضأ(1) منه» (6)

الاستبصار ج 1 ص 17 ب 7 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 222 ب 10 ح 20.

الوافي ج 4 ص 10 ب 6 ح 9.

(مسح الوجه بعد الوضوء -)---انظر الطعام

(من اجل ذلك صار الوضوء باليمين -)تقدم في الأذان تحت عنوان (ما تروى الخ)

(من ادخله القبر عليه وضوء -)---انظر القبور

«من تعدى في وضوئه كان كذا قضه» (6)

الفقيه ج 1 ص 25 ب 8 ح 6.

الوافي ج 4 ص 48 ب 29 ح 13.

(من توضأ فأحسن الوضوء -)---انظر الحاجة

(من توضأ فأسبغ الوضوء -)---انظر فاطمة عليه السلام

«وان توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوئه كانت له (2) ثلاثون حسنة» (6)

الكافي ج 3 ص 70 ك 9 ب 46 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ح 18.

الوافي ج 4 ص 53 ب 32 ح 34.

«من توضأ فذكر(3) اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء» (6)

التهذيب ج 1 ص 358 ب 16 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 68 ب 39 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ح 15.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح ع و 3.

(من توطأ للصلاة الصبح كان وضوءه -) يأتي تحت عنوان (من توطأ للمغرب الخ)

(من توطأ للصبح كان وضوء ذلك -) تقدم تحت عنوان (كنت عند أبي الحسن الخ)

«من توطأ للمغرب كان وضوءه ذلك فارة لما مضى من ذنبه في نهاره ما خلا

ص: 303

1- في التهذيب (أن توطأ منه).

2- في الفقيه (كتب له الخ).

3- تقدم بمضمونه تحت عنوان (أن من توطأ فذكر الخ).

الكبائر(1) ومن توطأ لصلاة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر»(7) الكافي ج 3 ص 70 ك 9 ب 46 ح 5.

الكافي ج 3 ص 72 ك 9 ب 46 ذيل ح 9.

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ح 16.

الوافي ج 4 ص 56 ب 36 ح ه و ذيل ح 6.

«و من توطأ مرتين لم يوجر»(6)

الفقيه ج 1 ص 26 ب 8 ح 10.

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 5 و ذيل بيان ح 14.

(من جاع فليتوطأ -)---انظر الجوع

«من ذكر اسم الله (2) على وضوئه فكأنما اغتسل»(6)

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ح 14.

التهذيب ج 1 ص 358 ب 16 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 67 ب 39 ح 1.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 2.

(من ذهب في حاجة على غير وضوء -)---انظر الحاجة

(من زاد على مرتين لم يوجر -) تقدم تحت عنوان (روى أن من زاد الخ)

(من سرّ أن يكثر خير بيته فليتوطأ -)---انظر الطعام

(من طلب حاجة وهو على غير وضوء -)---انظر الحاجة

(من كان جنباً و اراد ان يغسل الميت فليتوطأ وضوء الصلاة -)---انظر الغُسل

«من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الشنئين»(6) التهذيب ج 1 ص 81 ب 4 ح 62.

الاستبصار ج 1 ص 71 ب 41 ح 10.

الوافي ج 4 ص 9 ب 30 ح 14.

(من مس كلباً فليتوضأ -) --- انظر النواقض

(من نام وهو جالس -) --- انظر النواقض

(من نام وهو راکع -) --- انظر النواقض

(من نسي مسح رأسه -) --- انظر المسح

(من وجد طعم النوم -) --- انظر النواقض

(الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة -) --- انظر الغُسل

(نكون يمكة - الى ان قال - فربما خرج الرجل يتوضأ -) --- انظر المكان

ص: 304

1- في موضع من الكافي (في يومه الا الكبائر الخ) .

2- في التهذيب والاستبصار (اسم الله تعالى الخ).

«وإذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى قناعها» (غ)

الفقيه ج 1 ص 30 ب 10 ذيل ح 12.

(الودي لا ينقض الوضوء -) ---انظر المذي

(الودي لا ينقض الوضوء -) ---انظر المذي

«وروي(1) في حدث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى انه يعيد على يساره» (غ)

الفقيه ج 1 ص 25 ب 10 ح 3.

الوافي ج 4 ص 53 ب 32 ح 2.

«وزكاة الوضوء أن يقول المتوضى «اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلاة و تمام رضوانك والجنة» فهذا زكاة الوضوء» (غ)

الفقيه ج 1 ص 32 ب 10 ذيل ح 20.

«وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجي ثم صببت عليه كفا(2) فغسل(3) وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا به غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل النداء(4) رأسه ورجليه»

التهذيب ج 1 ص 58 ب 4 ح 11.

التهذيب ج 1 ص 79 ب 4 ح 53.

الاستبصار ج 1 ص 58 ب 33 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 99 ب 41 ح 1.

الوافي ج 4 ص 45 ب 25 ح 37.

(وضأتي الغلام -) ---انظر المحرم

(الوضوء الى الوضوء كفارة -) تقدم تحت عنوان (ان من توضأ الخ)

«الوضوء الذي افترضه الله على العباد المن جاء من الغائط أو بال ، قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين» (6)

التهذيب ج 1 ص 47 ب 3 ح 73.

-
- 1- رواه الكليني والشيخ و تقدم تحت عنوان (اذا نسيت فغسلت ذراعك الخ).
 - 2- في موضع من التهذيب والاستبصار (ثم اخذ كفا الخ).
 - 3- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فغسل به الخ).
 - 4- في موضع من التهذيب والاستبصار (بفضله الندى الخ).

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 11.

«الوضوء بعد الغسل بدعة (1)» (6)

الكافي ج 3 ص 45 ك 9 ب 29 ح 12.

التهذيب ج 1 ص 140 ب 6 ح 086

التهذيب ج 1 ص 140 ب 6 ح 087

«في الوضوء شرط الايمان» (6)

الكافي ج 3 ص 72 ك 9 ب 46 ح 8.

الوافي ج 4 ص 56 ب 36 ح 2.

(الوضوء قبل الطعام) --- انظر الطعام

(الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة -) تقدم تحت عنوان (بان الوضوء قبل الخ)

(الوضوء لا يتبعض -) تقدم تحت عنوان

(اذا توضأت بعض الخ)

«الوضوء مثنى مثنى» (6)

التهذيب ج 1 ص 80 ب 4 ح 58.

الاستبصار ج 1 ص 70 ب 41 ح 6.

الوافي ج 4 ص 9 ب 30 ح 13.

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 8.

«الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجرعليه، وحكي لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح

رأسه بفضل وضوئه ورجليه» (6)

التهذيب ج 1 ص 80 ب 4 ح 59.

الاستبصار ج 1 ص 70 ب 41 ح 7.

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 12.

(الوضوء مد والغسل صاع -)---انظر الغسل

«الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم» (5)

التهذيب ج 1 ص 75 ب 4 ح 38.

«الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يوجر (2) والثالثة بدعة» (6)

التهذيب ج 1 ص 81 ب 4 ح 61.

الاستبصار ج 1 ص 71 ب 41 ح 9.

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 13.

«في الوضوء واحدة واحدة، ووصف (3) الكعب في ظهر القدم» (5) او (9)

ص: 306

1- يعني اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا و يحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بما عدى غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها الخ كما في التهذيب.

2- قوله واثنان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك ، كما في التهذيبيين . فراجع

3- في موضع من التهذيب (الوضوء واحد ووصف الخ).

الكافي ج 3 ص 26 كوب 17 ح 7.

التهذيب ج 1 ص 80 ب 4 ح 45.

التهذيب ج 1 ص 75 ب 4 ح 38 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 69 ب 41 ح 2.

الوافي ج 4 ص 49 ب 30 ح 1.

(الوضوء يتبع بعضه بعضاً -) تقدم تحت عنوان (عن رجل نسي من الوضوء الخ) (وقال في الوضوء تديره -) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن الخاتم الخ)

(وكان امير المؤمنين -) تقدم تحت عنوان (كان أمير الخ)

(وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توجها -) تقدم تحت عنوان (كان النبي الخ)

(وكان الوضوء الى الوضوء كفارة -) تقدم تحت عنوان (أن من توجهاً الخ)

(وكل ما اكل لحمه -) تقدم تحت عنوان (كل ما اكل الخ)

«ولا بأس أن يتوضا الرجل بالماء الحميم الحار - »(غ)

الفقيه ج 1 ص 7 ب 1 ذيل ح 3.

«ولا بأس بأن يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها مالم يحدث وكذلك بتيمم واحد مالم يحدث او يصب ماء »(غ)

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ذيل ح 18.

«ولا بأس بالتوضوء بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توجهاً به ، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به-»(غ)

الفقيه ج 1 ص 11 ب 1 ذيل ح 20.

«ولا- بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض مالم يوجد غيره فان توجهاً رجل من الماء المتغير او اغتسل أو غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آئيد صب فيها ذلك الماء ، فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يعرف به ويداه قدرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال عزوجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه ائد يغرف به ويداه قدرتان يفعل مثل ذلك »(غ)

الفقيه ج 1 ص 9 ب 1 ذيل ح 15.

«ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس

ص: 307

مايستقط من وضوئه فيتوضؤ به والماء الذي يتوضا به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضا به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به «(غ) (6)

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ذيل ح 17.

التهذيب ج 1 ص 221 ب 10 ح 13 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 27 ب 19 ح 1 بتفاوت .

«ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبالي فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها -» (غ)

الفقيه ج 1 ص 11 ب 1 ذيل ح 20.

«ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب مالم ير في منقاره دم، فان رؤى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب -» (6)

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ذيل ح 18.

التهذيب ج 1 ص 284 ب 12 ذيل ح 119 بتفاوت.

(ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة -) تقدم في الماء تحت عنوان (اذا كان الماء قدر الخ)

«ولا يجوز التوضوء باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد -» (غ)

الفقيه ج 1 ص 11 ب 1 ذيل ح 20.

(ولا يجوز الوضوء -) تقدم تحت عنوان (لا يجوز الوضوء الخ)

«والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة، وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة، فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» (6)

الفقيه ج 1 ص 25 ب 8 ح 3.

الوافي ج 4 ص 9 ب 30 ح 4.

«والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به، فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به» (غ) (6)

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ذيل ح 17.

التهذيب ج 1 ص 221 ب 10 ذيل ح 13 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 28 ب 14 ذيل ح 1 بتفاوت .

(ولو اتم نسكه بوضوء كان احب اليّ) تقدم في السعي تحت عنوان - (الرجل يسعى الخ)

ص: 308

«النيبذ الذي يتوضأ به واحلّ شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ او ينبذ بالعشيّ ويشرب بالغداة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 11 ب 1 ذيل ح 20.

(هذا وضوء من لم يحدث حدثا -) تقدم تحت عنوان (كنت قاعداً الخ)

(هل سميت حين توضأت -) تقدم تحت عنوان (أن رجلا توضأ الخ)

(هل يتوضأ من الطعام -) ---انظر النواقض

«هل يتوضأ من فضل الحائض؟ (1) قال لا» (6)

التهذيب ج 1 ص 222 ب 10 ح 19.

الاستبصار ج 1 ص 17 ب 7 ح 5.

الوافي ج 4 ص 10 ب 6 ح 8.

(هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض -) تقدم تحت عنوان (هل يتوضأ من فضل الحائض الخ)

(هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر -) ---انظر الاستبراء

(هل يشرب من سؤر -) ---انظر السؤر

(هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك -)

تقدم في الشكوك تحت عنوان (الرجل يشك بعدما الخ)

(يا ابا محمد من توضأ -) تقدم تحت عنوان (من توضأ فذكر الخ)

(يا بني من اصاب منكم مصيبة او نزل به نازلة فليتوضأ -) ---انظر الدعاء

(يا عبدالله توضأ واسبغ الوضوء -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (جاء رجل الى (الرضا الخ) و تحت عنوان (جاء رجل الى النبي فقال يا

رسول الله الخ)

(يا على ثلاث درجات - الى أن قال - قاسبغ الوضوء في السبرات -) ---انظر الثلاثة

(يا علي سبعة - الى أن قال - من اسبغ وضوئه -) ---انظر السبعة

«يا على عليك بالسواك عند وضو كل صلاة» (م)

الفقيه ج 1 ص 32 ب 11 ح 6.

(يا محمد من تَوْضاً بمثل ما تَوْضأت -) تقدم تحت عنوان (بيننا امير المؤمنين عليه السلام الخ)

ص: 309

1- في الاستبصار (من فضل وضوء الحائض الخ).

(يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال -) تقدم في تقدم تحت عنوان (بيننا امير المؤمنين عليه السلام الخ)

(يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك) (1) ألا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر يمينه فصّبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي يديه «(5)

الكافي ج 3 ص 24 ك 9 ب 17 ح 3.

الكافي ج 3 ص 21 ك 9 ب 14 ح 1.

الوافي ج 4 ص 42 ب 25 ح 3.

الوافي ج 4 ص 48 ب 29 ح 2.

(يتوضأ من تراب القبر -) تقدم في الغسل تحت عنوان (الرجل يغمض الخ)

(يتوضأ من الناحية التي -) تقدم في الماء تحت عنوان (عن الرجل يمر الخ)

(يتوضأ وضوء الصلاة -) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال

اقض الخ)

(يجزيك من الغسل - و -) ---انظر الغسل

(يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات -) تقدم تحت عنوان (ان الله وتر الخ)

(يصلي الرجل بوضوء واحد -) ---انظر التيمم

(يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ -) ---انظر التيمم

«يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً» (ه)

التهذيب ج 1 ص 36 ب 3 ح 36.

الاستبصار ج 1 ص 50 ب 30 ح 2.

الوافي ج 4 ص 51 ب 32 ح 14.

(يغسل منها موضع الوضوء -) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن امرأة ماتت في الخ)

(ينبغي للحائض أن تتوضأ -) --- انظر الحيض

ص: 310

1- الى هنا تم الحديث موضع من الكافي .

«الوضيع»

«يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل ريحاً ترفعه فوق الأختيار في دولة الاشرار» (م)

الفقيه ج 4 ص 262 ب 176 ذيل ح 4.

«الوضيعة»

(انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان - ولهم اليوم وضیعة -) --- انظر الدّین

(رجل دفع الى رجل مالا - الى ان قال - يازرارة ارايت وضیعة ذلك المال -) --- انظر الدّین

(رجل دفع مال یتیم - وان كان وضیعة -) --- انظر المضاربة

(رجل يدل الرجل - الى ان قال - عليه و الوضيعة) --- انظر البيع

(عن رجل اشترى ثوبا - الى ان قال - الا ان يأخذه بوضيعة -) --- انظر البيع

(عن الرجل ابتاع - الى ان قال - ليس على منه وضیعة هل -) --- انظر البيع

(عن الزكاة تجب - ولا وضیعة عليها -)

--- انظر الزكاة

(عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضیعة -) --- انظر المضاربة

(في رجل دفع الى رجل - الى ان قال - على المضارب من الوضيعة -) --- انظر المضاربة

(في الرجل يأتي الرجل - له الربح وعليه وضیعة -) --- انظر السلعة

(في الرجل يعمل - الى أن قال - وليس عليه من الوضيعة -) --- انظر المضاربة

(ما تقول - لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة -) --- انظر الدراهم

(المال الذي - وليس عليه من الوضيعة شيء -) --- انظر المضاربة

(الوضیعة⁽¹⁾ بعد الضمه حرام) (م/6)

الكافي ج 5 ص 286 ك 17 ب 143 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 147 ب 70 ذيل ح 16.

1- الوضعية : أن توضع من الثمن والضمة أن ضم احدهما يد الآخر كما في حواشي الكافي .

«الوضيف»

*الوضيف(1)

(اذا غربت الشمس - الى ان قال - واياك والوضيف -)---انظر الافاضة

«الواو والطاء»

«الوطن»

(اذا اردت - ولا تتخذة وطنا -)---انظر الحسين بن على عليه السلام

(اذا زرت الحسين - ولا تتخذة وطنا -)---انظر الحسين بن على عليه السلام

«الوطواط»

*الوطواط(2)

(الفيل مسخ - والوطواط مسخ -)---انظر المسوخات

(ولا يجوز اكل شيء - والوطواط -)---انظر المسوخات

«الوطي»

(اذا دخلت المقابر فطأ القبور -)---انظر المقابر

(اذا كان للرجل منكم جارية يطؤها -)---انظر الجارية

(اذا وطىء رجلان -)---انظر الجارية

(اعلم أن ما وطئت -)---انظر المحرم

(أن رجلا من المسلمين - الى ان قال - فوطىء حتى مات -)---انظر الارتداد

(اني وطئت عذرة -)---انظر العذرة

(اياك والرئاسة و اياك ان تطاء اعقاب الرجال -)---انظر الرئاسة

(تكون عندي الأمة فاطأها -)---انظر الأمة

(رجل سمع الوطاء والنداء -)---انظر شهر رمضان

(رجل طلق امرأته فبانت -)---انظر الطلاق

(رجل كانت له أمة يطأها -)---انظر الأمة

(رجل وطأ على عذرة -)---انظر النواقض

(الرجل تكون لابنه جارية ألّه أن يطأها -)---انظر الجارية

(الرجل يشتري الأختين فيطأ احدهما -)---انظر الجمع بين الأختين

ص: 312

1- وضمف وضمفا البعير اسرع (المنجد).

2- الوطواط : الخطاف وقيل الخفاش. المجمع يعنى شب يره .

(الرجل يكون عنده الجوار فلا يقدر على أن يطأهن -)---انظر المجامعة

(الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطاء -)---انظر المملوك والمملوكة

(عن جارية كانت في ملكي فوطئتها -)---انظر التزويج

(عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها -)---انظر الجارية

(عن رجل اشترى جارية يطؤها -)---انظر الجارية

(عن رجل اصاب جارية من الفي فوطئها -)---انظر الحدود

(عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها -)---انظر الرهن

(عن رجل طلق امرأته فبانت - ايحل له ان يطأها قال لا تقدم في الطلاق تحت

عنوان (رجل طلق امرأته فبانت الخ)

(عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطيء -)---انظر الجمع بين الأختين

(عن رجل كان عنده أختان مملوكتان فوطيء -)---انظر الجمع بين الأختين

(عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطأ احدهما -)---انظر الجمع بين الأختين

(عن رجل كانت عنده جارية يطئها -)---انظر الجارية

(عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطيء -)---انظر الجمع بين الأختين

«عن رجل كانت له جارية يطؤها(1) وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشى أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد
فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله»(6)

الفقيه ج 4 ص 230 ب 190 ح 2.

(عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت -)---انظر المملوك والمملوكة

(عن رجل ملك أختين ايطأهما -)---انظر الجمع بين الأختين

(عن رجل وطئ امرأة فنقلت -)---انظر الحدود

(عن رجل وطئ امرأته وهو -)---انظر الاعتكاف

(عن رجل وطى بيض -)---انظر المحرم

ص: 313

1- تقدم في الجارية عن الكافي والتهذيبين بتفاوت .

---انظر الحدود

في جارية لابن لي صغير ايجوز لي أن اطأها -)---انظر الجارية

(في رجل اشترى جارية فوطئها -)---انظر البيع

(عن رجل وطئ جارية -)---انظر الزنا

(عن الرجل تكون بينهما - الى ان قال - ان يطأها أله ذلك -)---انظر العتق

(عن الرجل يطء في الحمام -)---انظر الحمام

(عن الرجل يعتق جاريته عن دبريطوها -)---انظر التدبير

(عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها -)---انظر الخادم

(عن محرم وطئ ببيض قطة -)---انظر المحرم

(عن محرم وطئ ببيض نعام -)---انظر المحرم

(عن المستحاضة يطأها -)---انظر الطواف

(عن المملوك يحل له أن يطأ -)---انظر الإخلال

تحت عنوان (عن المملوك يحل له الخ) (عن المملوك يحل له أن يطأ -)---انظر الإخلال

(في جارية بين رجلين فوطئها احدهما -) انظر الحدود تحت عنوان (في جارية بين رجلين وطئها الخ)

(في جارية بين رجلين وطئها -)---انظر الحدود

(في جارية لابن لي صغير ايجوز لي أن اطأها -)---انظر الجارية

(في رجل اشترى جارية فوطئها -)---انظر البيع

(في رجل اشترى جارية يطأها -)---انظر أم الولد

(في رجل رهن (ارهن) جاريته قوما يحل له أن يطأها -)---انظر الرهن

(في رجل كان يطأ جارية -)---انظر الجارية

(في رجل كانت عنده اختان فوطئ احدهما -)---انظر الجمع بين الاختين

(في رجل كانت له امة فوطئها -) --- انظر العدة

(في رجل كانت له جارية فوطئها -) --- انظر الجارية

(في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول اني لم اطأها -) --- انظر الاستبراء

(في الرجل يطأ على الموضع -) --- انظر التنظيف

(في الرجل يطأ العذرة -) --- انظر النواقض

ص: 314

(في مكاتبة يطؤها -)---انظر المكاتبة

(في اليوم الذي وطىء -) تقدم في الحدود تحت عنوان (قوما اشتركوا الخ)

(كانت لي جارية كنت اطأها -)---انظر الجارية

(كل شيء يوطأ فلا بأس به -) تقدم في التماثيل تحت عنوان (عن الوسادة الخ)

(كل طريق يوطأ -)---انظر الصلاة

(لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها -)---انظر الجارية

(لا توطأ جارية لاقبل -)---انظر الضمان

(لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها -)---انظر الجارية

(لا يوطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً -) تقدم في العتق تحت عنوان (عن الرجل تكون له الأمة الخ)

(لما عرج برسول الله - لقد وطئت مكاناً ماوطئه بشر -)---انظر الحجة

(ما وطئت او وطئه -)---انظر المحرم

(ما وطئته او -)---انظر المحرم

(من الح في وطى الرجال -)

---انظر اللواط

(من و طىء امرأته قبل -)---انظر الضمان

(من وطء امرأته من قبل -)---انظر الضمان

(وان وطىء المحرم -)---انظر المحرم

(وطىء رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضا -)---انظر الفرخ

«الوطيس»

*الوطيس(1)

«الان حمى الوطيس»(م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

الواو والظاء

«الوظائف»

(أن قوما - الى ان قال - وكانت الوظائف ترد عليهم - فوردت الوظائف على من ثبت منهم)---انظر الحجة

الواو والعين

«الوعاء»

(دخلت على ابي عبدالله فقلت جعلت

ص: 315

1- الوطيس التنور وهو كناية عن شدة الأمر واضطراب الحرب (المجمع) وراجع المجازات النبوية الحديث 26.

فذاك - وعاء من ادم -)---انظر الحجة

عن رجل يتزوج الولد الزنا - انما المرأة وعاء -)---انظر التزويج

في الرجل يتزوج ولد الزنا - انما المرأة وعاء -)---انظر التزويج

«الوعناء»

*الوعناء (1)

اذا اردت الخروج - الى ان قال - وعناء السفر -)---انظر الحج

اذا خرجت من بيتك - اللهم اني اعوذ بك من وعناء السفر -)---انظر السفر

«الوعد»

آيتان - افترى الله عزوجل أخلف وعده -)---انظر الدعاء

اتي رجل - عدني فقال كيف اعدك وانا -)---انظر الدين

اذا فرغ احدكم - وفي السماء رزقكم وما توعدون -)---انظر التعقيب

اذا وعدتم الصبيان -)---انظر الصبيان

احبوا الصبيان و ارحموهم واذا وعدتموهم -)---انظر الصبيان

اللهم لك الحمد احمدا - اصبحت على عهدك ووعدك واو من بوعدك -)---انظر الدعاء

ان الله تعالى وعد نبيه محمد أصلى الله عليه وآله الوسيلة -) تقدم في الخطب تحت عنوان (دخلت على أبي جعفر الخ)

أن المنافق - الى ان قال - واذا وعدك اخلفك -)---انظر النفاق

انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا)تقدم في اصول الكفر تحت عنوان (ثلاث من الخ)

اني اذا وعدت وعداً وفيت به) تقدم في الياس تحت عنوان (اترك الخ)

بلغنا - الى ان قال - انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله -)---انظر العمرة

ثلاث من كن فيه - الى ان قال - واذا وعد اخلف -)---انظر اصول الكفر

حتى اذا رأوا ما يوعدون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون ليظفنون الخ)

(رجل على - الى ان قال - اذا وعد اخلف-)---انظر اصول الكفر

(عدنى قال كيف اعدك-)---انظر الرجاء

ص: 316

1- الوعشاء المشقة والتعب (المنجد الابجدى).

(عدة المؤمن اخاه نذر -)---انظر خلف الوعد

(الغناء ما وعد الله عليه النار -)---انظر الغناء

(فأصبر أن وعد الله حق -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن الرجل يوم القوم وانت الخ)

(قال لي ابو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك -)---انظر رأس الحسين عليه السلام

(كل كذب - الى ان قال - رجل وعد اهله شيئا -)---انظر الكذب

(لا يكون احرام - وآمن بوعدك واتبع امرك -)---انظر الحج

(لما كان في الليلة التي وعد فيها على بن الحسين -)---انظر على بن الحسين عليه السلام

(من عرف من عبد - و خلفا اذا وعد -)---انظر الأمانة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد -)---انظر خلف الوعد

(وعد الله الذين آمنوا منكم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لقد خلق الله الخ) وتحت عنوان (وعد الله الخ)

(وقضينا - الى أن قال - فاذا جاء وعد اولهما -)---انظر الفساد

(وكان وعداً مفعولاً -) تقدم في الفساد تحت عنوان (وقضينا الخ)

(والله لقد وعدنا صلى الله عليه وآله -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (أن أناساً من بني هاشم الخ)

(يا من أذا وعد وفي -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا حليم يا كريم الخ)

«الْوَعْرُ»

(اتقى المرتضى السهل اذا كان منحدره وعرا -)---انظر اتباع الهوى

«الْوَعْرَةُ»

(خطب - الى ان قال - اجائتنا المضائق الوعرة -)---انظر الاستسقاء

«الْوَعْظُ»

(ثم وعظ أهل العقل -)---انظر المواعظ

(دخل قوم فوعظهم -)---انظر محاسبة العمل

(فما وعظ الله -)---انظر عيسى عليه السلام

(قل انما اعظكم -)---انظر الحجة

(قيل لاميرالمؤمنى عليه السلام عظنا -)---انظر محاسبة العمل

(كان على بن الحسين عليه السلام يعظ -)---انظر الموعظة

ص: 317

(كان فيما وعظ به لقمان -)---انظر الدنيا

(كان يقول في سجوده - وعظنتني فلم اتعظ -)---انظر السجود

(كتب اميرالمؤمنين عليه السلام إلى بعض اصحابه يعظه -)---انظر الدنيا

(اكتب رجل الى الحسين عليه السلام عظني -)---انظر اطاعة المخلوق

(كنت ارى - فاردت ان اعظه فوعظني -)---انظر طلب الرزق

(ما اتاني جبرئيل عليه السلام قط الا وعظني -)---انظر المراء

(ما كنت ارى - باى شيء وعظك -)---انظر طلب الرزق

(نزل - يا جبرئيل عظني -)---انظر الموعظة

(وعظنا ابو عبدالله -)---انظر الورع

(ولو أن أهل الخلاف فعلوا ما يوعظون -)---انظر الحُجبة

(ولو انهم فعلوا ما يوعظون به -)---انظر الحُجبة

(يا مذنب عظني -)---انظر الغضب

«الوعك»

*الوعك(1)

(ان الرجل ليوعك -) تقدم في المريض تحت عنوان (ماجد المرض الخ)

(انه كان إذا وعك استعان بالماء -) تقدم في الحمى تحت عنوان (اني لموعوك الخ)---انظر الحمى

(اني لموعوك منذ سبعة اشهر ولقد وعك ابني -)---انظر الحمى

(بعثني - وعكْتُ في ليلتي هذه -)---انظر التفاح

(شككت - فوعك وعكا شديداً -)---انظر الحُجبة

(ما حد المرض الذي يصلي - ان الرجل ليوعك -)---انظر المريض

(ما حد المريض - ان الرجل ليوعك -)---انظر المريض

(مالى اراك مصفرا فقلت و عك -)---انظر الكباب

«الوعي»

(اللهم انى اسالك ولم - ومن اراد ان يوعيه الله عزوجل القرآن -)---انظر الدعاء

(تعيها أذن واعية -)---انظر الحجة

ص: 318

1- الوعك الحمى (المجمع). يعنى (تب).

«الوعيد»

(ان جماعة - المتقدم بالوعيد الفعال -)---انظر التزويج

(الناس على ستة - اكتب اهل الوعيد من اهل الجنة -)---انظر اصناف الناس

«وَعَيْر»

*وَعَيْر(1)

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - ما بين ظل عير الي فيء وعير -)---انظر القصر

(عن حد الاميال - الى ان قال - وقع ظل عير الى ظل وعير -)---انظر القصر

الواو والفاء

«الوفاء»

«أخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس(2) تحرى الوفاء؟ قلت بلى، قال (3) لا بأس»(6)

الفقيه ج 3 ص 123 ب 11 ح 33.

التهذيب ج 7 ص 110 ب 8 ح 80.

(احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم -)---انظر الصبيان

(اليس تحرى الوفاء -) تقدم تحت عنوان (أخذ الخ)

(ان رجلا من مواليك - قل له فليف للمرأة-)---انظر التزويج

(ان ضريسا - الى ان قال - ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه-)---انظر التزويج

(آن لاهل الدين علامات - الى ان قال - اووفاء بالعهد-)---انظر المؤمن

(أن لكل امام - وان من تمام الوفاء بالعهد-)---انظر الزيارة

(آن لي جارية ليس - الى ان قال - في الله بقولك له -)---انظر النذر

(ان وفيت لي وفيت لك -) تقدم في على بن موسى الرضا عليه السلام تحت عنوان (قال لي المأمون الخ)

(انكم لا تكونون صالحين - لايقبل الله الا الوفاء بالشروط -)---انظر الحجة

-
- 1- عاير وعير يضم الواو وفتح العين ، جبلان بالمدينة الأول من جانب مسجد الشجرة والثاني جبل احد (المجمع) .
 - 2- في التهذيب (ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال اليس الخ).
 - 3- في التهذيب (فقلت بلى فقال الخ).

(انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء -) يأتى تحت عنوان (انى صاحب نخل الخ)

«انى صاحب نخل فخبيرني بحد انتهى اليه فيه من الوفاء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء، وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان»(6)

الكافي ج 5 ص 159 ك 17 ب 60 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 11 ب 1 ح 45.

(ثلاث لم يجعل - الى ان قال - والوفاء بالعهد -)---انظر الوالدان

(ثلاثة لاعذر فيهن لأحد - الى ان قال - والوفاء بالعهد -)---انظر الثلاثة

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين - والوفاء بعهد -)---انظر الخطب

(خمس هن - ولا لملوك وفاء -)---انظر الخمسة

(خمس من خمسة محال - الى أن قال - الوفاء من المرأة محال -)---انظر الخمسة

«رجل من نيته الوفاء وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل ، قال فما يقول الذين حوله ؟

قال قلت يقولون لا يوفي ، قال هذا لا ينبغي له ان يكيل»(6)

الكافي ج 5 ص 159 ك 17 ب 60 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 123 ب 61 ح 29.

التهذيب ج 7 ص 12 ب 1 ح 47.

(الرجل منا - الى ان قال - ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء -)---انظر القرض

(ضاق على علي بن الحسين عليه السلام - الي أن قال - انا اولى بالوفاء ام -)---انظر القرض

(عمن قال والله ثم لم يف -)---انظر الكفارة

(عن الرجل يسلم في الزرع - لا يجد وفاء -)---انظر السلف

(عن الرجل يكون له الدين - ان كان الفقير عنده وفاء - فان لم يكن عند الفقير وفاء -)---انظر الزكاة

(في الرجل يتزوج المرأة ويشترط - يفي لها بذلك -)---انظر التزويج

(كان لي جار - الى ان قال - يا ابا بصير قد وفينا لصاحبك -)---انظر الحُجّة

(كان لي صديق - يا على وفي لي والله صاحبك -)---انظر السلطان

(اكتب رجل من بني هاشم - يلزمني

ص: 320

الوفاء به - فالوفاء به -)---انظر المرابطة

«لا يكون الوفاء حتى يرجح»(6)

الكافي ج 5 ص 160 ك17 ب 60 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 123 ب 61 ح 32.

التهذيب ج 7 ص 11 ب 1 ح 43.

التهذيب ج 7 ص 110 ب 8 ح 81.

«لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان»(6)

الفقيه ج 3 ص 123 ب 11 ح 31.

«ولا يكون الوفاء حتى يميل الميزان»(6)

الكافي ج 5 ص 159 ك17 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 11 ب 1 ح 44.

(ما آمن بالله من وفي لهم بيمين -)---انظر اليمين

(ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله - وجب على افضلهم الوفاء به -)---انظر الامان

(المؤمن مؤمنان فمؤمن صدق بعهد الله ووفى بشرطه -)---انظر المؤمن

(المؤمن مؤمنان مؤمن وفي له بشرطه -)---انظر المؤمن

(من اخذ الميزان فنوى -) يأتي تحت عنوان (من أخذ الميزان بيده فتوى الخ)

«و من أخذ الميزان بيده فنوى (1) ان يأخذ لنفسه وافي لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا»(6)

الفقيه ج 3 ص 123 ب 61 ح 30.

الكافي ج 5 ص 159 ك17 ب 10 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 11 ب 1 ح 46.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد -)---انظر خلف الوعد

(من الكرم الوفاء بالذمم -)---انظر الكرم

«من وفي وفي الله له» (غ)

الفقيه ج 2 ص 288 ب 194 ح 6.

(النذر نذران فما كان لله وفي به -)---انظر الكفارة

(واوفوا بعهدى قال بولاية -)---انظر الحجة

(الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين -) تقدم في النكاح تحت عنوان (اني اريد الخ)

(وليوفوا نذورهم -)---انظر الطواف

ص: 321

1- في التهذيب (من اخذ الميزان فنوى الخ) .

(يا من أذا وعد وفي -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا حلیم یا کریم الخ)

(يجب عليه الوفاء للاول -) تقدم في الخياطة تحت عنوان (في رجل الخ)

(يوفون بالندر -)---انظر النذر

«الوفادة»

(ادع في العيدين - واستعد لوفادة الى مخلوق -)---انظر الاعياد

(اذا اردت دخول الكعبة - واستعد الوفادة الى مخلوق -)---انظر الكعبة

«الوفاة»

(آن آدم عليه السلام لما اهبطه الله تعالى من جنة المأوى - فلما حضرته الوفاة قال لولده -)---انظر الجريدة

(ان ابى استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة -)---انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(أن رجلا حضرته الوفاة -)---انظر الوصية

(ان على بن الحسين عليه السلام لما حضرته الوفاة -)---انظر على بن الحسين عليه السلام

(ان الله انزل على نبيه كتابا قبل وفاته -)---انظر الحججة

(أن النبي صلى الله عليه وآله حين جائته وفاة جعفر -)---انظر المصيبة

(انه لما حضر ابى الوفاة قال لي -)---انظر الصلاة

(اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته -)---انظر المغنى

(بيننا الحسين قاعد - ما لمن اتاك بعد وفاتك -)---انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(دعاني آبي حين حضرته الوفاة -)---انظر الوصية

(عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرته الوفاة -)---انظر الاقرار

(عن رجل تحضره الوفاة -)---انظر الوصية

(عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة -)---انظر الارث

(عن الرجل تحضره الوفاة -)---انظر الوصية

(كنا بالمدينة بعد وفات ابي عبدالله -)---انظر الحجة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة)---انظر الوصية

(لما حضر الحسن بن علي الوفاة-)---انظر الحجة

(لما حضر علي بن الحسين عليه السلام

ص: 322

الوفاء (-)---انظر الحجة والظلم

(لما حضرت ابي علي بن الحسين عليه السلام الوفاة -)---انظر الصبر

(لما حضرت ابي الوفاة ضممني -)---انظر الصبر

(لما حضرت ابي الوفاة قال -)---انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(لما حضرت الحسن عل الوفاة -)---انظر الحجة

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة -)---انظر الحجة

(لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله دعا -)---انظر الحجة

(لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل -)---انظر القصاص

(ما لمن اتاك بعد وفاتك -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (بينا الحسين قاعد الخ)

(ما من ميت تحضره الوفاة -)---انظر الوصية

«الوفد»

(اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن -)---انظر السخاء

(اذا دخل شهر رمضان - يكتب وفد الله -)---انظر شهر رمضان

(ان لله مناديا - الى ان قال - فلم يقد اليه -)---انظر الحج

(أن الوفد لا يكون الا ركبانا -) تقدم في الجنة تحت عنوان (يوم نحشر الخ)

(انه وفد الى هشام بن عبدالمملك -)---انظر الولد

(انى شيعت - الى ان قال - من كتب عليه في الوفد -)---انظر الحج

(الحاج والمعتمر وفد الله -)---انظر الحج

(صلى في ليلة - وفيها يكتب الوفد الى مكة -)---انظر شهر رمضان

(قدم - الى ان قال - ثم بعثوا وفد لهم فاتي الوفداً -)---انظر النبيذ

(الليلة التي يرجي - الى ان قال - يكتب وفد الحاج -)---انظر القدر

(من مضت له خمس حجج ولم يفد -) --- انظر الحج

(من مضت له خمس سنين فلم يفد -) --- انظر الحج

(وانما تعجل - فلا تجعلني من اخيب وفدك -) --- انظر عرفة

ص: 323

«يكتب وفد الحاج -»(6)

التهديب ج 3 ص 58 ب 4 ذيل ح 4.

التهديب ج 4 ص 196 ب 49 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 103 ب 9 ذيل ح 14.

الكافي ج 4 ص 156 ك 14 ب 69 ذيل ح 2.

(يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا فقال يا على أن الوفدأ لا يكون الا -)---انظر الجنة

«الوفرة»

*الوفرة(1)

(عن الرجل يكون له وفرة -)---انظر الشجر

(وكان شعر رسول الله وفرة -)---انظر الشجر

الواو والقاف

«الوقاتون»

(عن القائم عليه السلام فقال كذب الوقاتون -)---انظر الحجة

(كنت عند ابي عبدالله - الى أن قال - كذب الوقاتون -)---انظر الحجة

(لهذا الامر وقت فقال كذب الوقاتون -)---انظر الحجة

«الوقار»

*الوقار(2)

(اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار -)---انظر الافاضة

(اذا قمت إلى الصلاة فقل - الى ان قال - ولكن على سكون ووقار -)---انظر التروية

(الاسلام عريان - وزينته الوقار -)---انظر الاسلام

(اصلحك اللهم بلغنا - يعطي السكينة والوقار -)---انظر الحجة

(الا اعلمك - الى ان قال - سبحان من لبس العز والوقار -)---انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

(انحدر من الصفا - وعليك السكينة والوقار -)---انظر الصفا

(اني لأرى بعض اصحابنا - فأراه حسن السيماء وله وقار فاغتم لذلك -)

ص: 324

1- الوفرة الشعرة الى شحم الأذن (المجمع).

2- الوقار كسحاب ، الحلم والرزانة والسكينة والسكون وهو مصدر وقر بالضم (المجمع).

انظر الطينة

(اول من شاب - الى ان قال - اللهم زدني وقارا-)---انظر ابراهيم عليه السلام

(اي الخصال بالمرء اجمل فقال وقار بلا-)---انظر المؤمن

(تقول في آخر - الى ان قال - يا من لبس العز والوقار-)---انظر جعفر بن ابيطالب

(ثم افض - بالسكينة والوقار-)---انظر الافاضة

(ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار-)---انظرالصفاء

(ذكر المحدث - انه يعطي السكينة والوقار-)---انظر الحجة

(في خطبة له يذكر - والبسه الله تاج الوقار-)---انظر الحجة

(كان الناس - الى ان قال - يا رب زدني وقارا-)---انظر الشئبة

(وانما تعجل - وعليك السكينة والوقار-)---انظر عرفة

(ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال وقار-)---انظر المؤمن

«الوقاع»

*الوقاع (1)

(اذا أمتي - فليأذنوا بوقاع من الله-)---انظر الأمر بالمعروف

(عن رجل تزوج امرأة فاغلق - الى أن قال - لا يوجب عليه الصداق الا الوقاع-)---انظر المهر

(لا يوجب المهر الا الوقاع-)---انظر المهر

«الوقاية»

(استجادة الحذاء وقاية-)---انظر النعال

(آن لي اهل - قوا انفسكم واهليكم نارا-)---انظر الاحياء

(الصدقة باليد تقى مية سوء-)---انظرالصدقة

(فوقاه الله سيئات ما مكروا-)---انظر الدين

(قوا انفسكم وأهليكم نارا -) تقدم في الأحياء تحت عنوان (أن لي اهل الخ)

(وتقدم في الأمر بالمعروف تحت عنوان (قوا انفسكم الخ)

تحت عنوان (لما نزلت هذه الآية الخ)

(1) تقدم في المواقعة ويأتي في الوقوع ما يناسب المقام .

ص: 325

1- تقدم في المواقعة ويأتي في الوقوع ما يناسب المقام .

(لاوقاية امنع -)---انظر السلامة

(لا يجعل الزكاة وقاية لماله -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (الرجل تكون عليه

الزكاة الخ)

(لما نزلت هذه الاية - قوا انفسكم -)---انظر الأمر بالمعروف

الى هنا نختم هذا الجزء السادس والثلاثون من مفتاح الكتب الأربعة ويليه انشاء الله من الواو والقاف (الوقت) والحمد لله على هذه
النعمة وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

ص: 326

«الواو والالف»

الواثق...5

الواجب...5

واجبات...6

الواجبة...6

الواحد...6

الواحدة...10

الوادي...12

وادي الأزرق...14

وادي الايمن...14

وادي السلام...14

وادي الشقرة...15

وادي الصبرة...15

وادي عرنة...15

وادي القرى...15

وادي محسر...16

وادي مهزور...17

وادي النمل...17

الوارث...17

الوارثون...21

الواسط...21

الواسطي(1)...21

الواسع...21

الواسعة...22

الواشمة...22

الواصفون...22

واصل...22

واصل بن عطا...22

الواصلة...23

الواضح...23

الواضحة...23

الواعظ...23

الواعية...23

ص: 327

الوافد ... 23

الوافدون... 24

الوافي... 24

الواقعة... 24

الواقف... 24

الواقفة... 24

الواقفي... 24

الوالد... 24

الوالدات... 26

الوالدان... 26

الوالدة... 33

الوالي... 34

الواو... 36

الواهب... 36

الواهنة... 36

«الواو والباء»

الوباء... 36

الوبال ... 37

الوبر... 37

الوبر... 37

الويق... 38

«الواو والتاء»

الوتد...38

الوتر...38

الوتران...49

الوتيرة...49

«الواو والجيم»

الوجاء...51

الوج52000

الوجد...52

الوجع...58

ص: 328

الوجهة...60

الوجه...60

الوجهب...60

الوجود...63

الوجهه...63

الوجهه...65

وجه الله...74

الوجهان...74

وجيا...74

لوجهية...74

الوجهع...74

الوجهف...75

الوجهه...75

«الواو والحاء»

الوحدانية...75

الوحدة...75

وحدى...77

الوحر...77

الوحنش...77

الوحشة...77

الوحشي...78

الوحشية...79

الوحك...79

الوحوش...79

الوحي...79

الوحيد...80

الوحية...80

«الواو والخاء»

الوخي...80

«الواو والذال»

الود...80

الودائع...81

الوداع...81

الوداع...96

الودق...97

الودك...97

الودي...97

الوديعة...97

ص: 329

«الواو والذال»

الوذي...103

«الواو والراء»

الوراء...103

وراء النهر...105

الورائة...105

الورث...105

الورثة...108

الورد والورد...112

الورد اخو الكميث...113

وردان (1)...113

ورد بن زيد(1)...113

الوردة...113

الورس...113

الورشان...113

الورطة...114

الورقة...122

ورقة بن نوفل...122

الورك...123

الورم...123

الورود...123

الوريان ... 124

الوريد... 124

«الواو والزاء»

الوزر... 124

الوزغ... 125

الوزغة... 126

الوزن... 126

الوزنات... 128

الوزير... 128

«الواو والسين»

الوسائد ... 128

الوسادة... 129

الوساوس... 129

الوسخ... 129

الوسخة... 129

الوسط ... 130

الوسطي ... 132

الوسع... 132

ص: 330

الوسق...134

الوسم...135

الوسمة...135

الوسواس...135

الوسوسة...136

الوسيمة...138

«الواو والشين»

الوشاء (39)...139

الوشك...140

الوشمة...140

الوشي...140

الوشيك...140

«الواو والصاد»

الوصائد...141

الوصافي...141

الوصال...141

الوصاة...141

الوصايا...141

الوصف...142

الوصفاء...144

الوصل...144

الوصمة... 145

الوصول... 165

الوصى... 145

الوصيان... 149

الوصيف... 149

الوصيفة... 149

الوصية... 149

الوصفاء... 144

الوصل... 144

الوصمة... 145

الوصول... 165

الوصى... 145

الوصيان... 149

الوصيف... 149

الوصيفة... 149

الوصية... 149

«الواو والضاد»

الوضاء... 255

الوضاحية... 255

الوضاع... 255

الوضح... 255

الوضوء...260

«الواو والضاد»

الوضاء...255

الوضاحية... 255

الوضاع... 255

الوضح...255

الوضوء...260

الوضيع...311

الوضيعة...311

الوضيف...312

ص: 331

«الواو والطاء»

الوطن...312

الوطواط... 312

الوطي...312

الوطيس...315

«الواو والظاء»

الوظائف ... 315

«الواو والعين»

الوعاء...315

الوعثاء...316

الوعد...316

الوعر...317

الوعرة...317

الوعظ...317

الوعك...318

الوعي...318

الوعيد...319

وعير...319

الوعي...318

الوعيد...319

وعير...319

«الواو والفاء»

الوفاء... 319

الوفادة... 322

الوفاة... 322

الوفد... 323

الوفرة... 324

«الواو والقاف»

الوقاتون... 324

الوقار... 324

الوقاع... 325

الوقاية... 325

ص: 332

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

